

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف

أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة.

كتاب في الآخرة وهو شهر رمضان في سنة الأيام
لوكاه

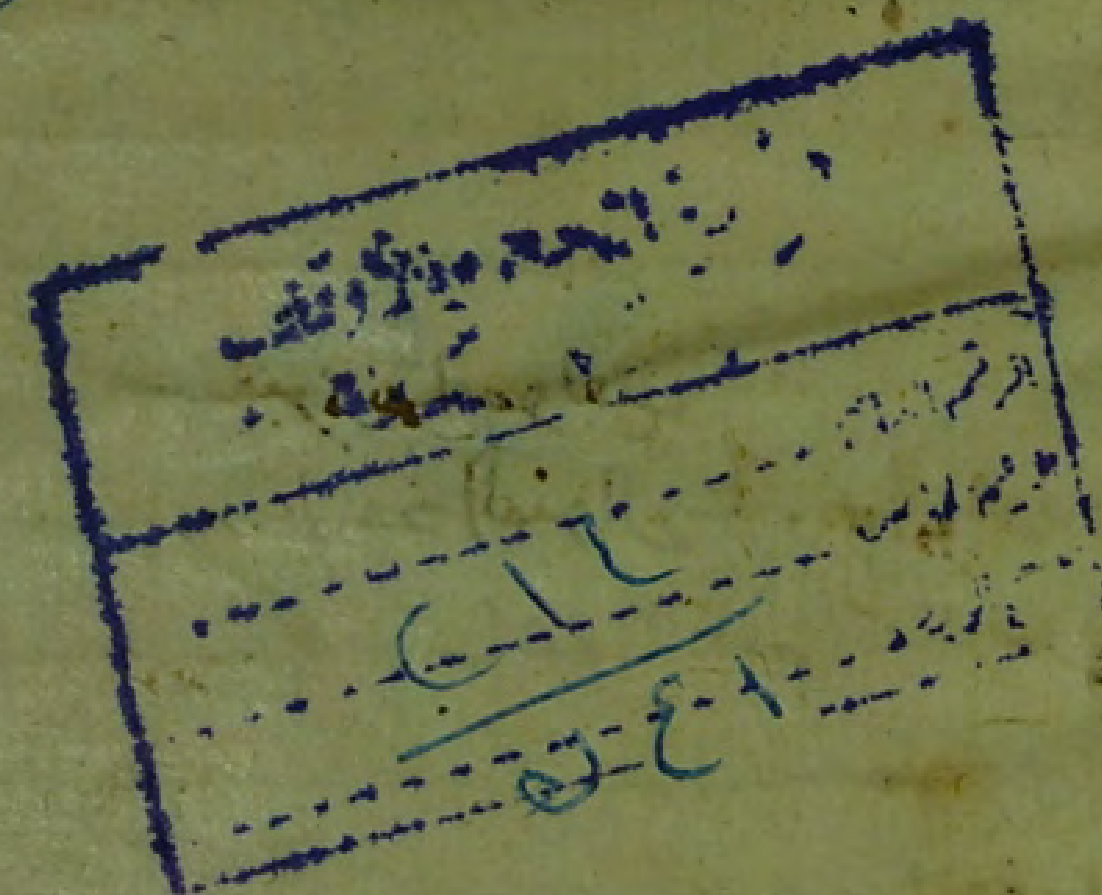
١٧

تعليق العلامة على أبو الحسن المالكى
لخصه من شرحه الوسط والصفى
على رسالة ابن أبي نريد القروانى
رحم الله لخير رحمه وأسعة

آية

سمى بكتاب العلامة الربانى رسالة ابن أبي نريد المالكى

١٧



بسم الله الرحمن الرحيم
على الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبعد فيقول العبد البغير المذموم الرحمة ربه القدير علي بن ابي
الحسن المالك بن علي بن ابي طالب ولوالديه ومشاينهم واخوانه
وجميع المسلمين آمين، آمين، آمين هذا تعليق الحبيب
لخصته من شرحي الواسع والصغير على رسالة ابن ابي زياد
الفيرواني رحمه الله واعاد علينا من بركاته وعلى احبابنا وزعمنا
بعلومه وجعلنا من المتبعين له في افواهنا وادبنا وادبنا
والله وحده وعترته تليقنا حسنا محتسبا فيه التطوير الهميل
ولاختصار العمل لينتفع به ارباب الله المبتدئين والفرقاء والمنتهين
عند محالها اقتصر في على حل الغامضات وذكي ما يخرج اليه
من الفروع والاشياء على ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه من الرموز
صورته **ك** فليجاء كها في ما صورته **ق** فلا فقيه وما صورته
ع فليان عمر وما صورته **ج** فليان ناس وما صورته **د** فليان شيخ احمد زروق
وسميته كناية الطالب الرباني **هـ** لرسالة ابن ابي زياد الفيرواني
و وغفر الله لمرزايه غير الصور **ف** فاصححه ودعا المولى
بالمعجزة والرحمة والله اسأل المعونة على ذلك الذي املناه بعمه وكرمه
انه على ما يشاء قد يروى بالحكمة جديرا فاول وهو جليل ونعم الوكيل
الملك المصنف رحمه الله كغيره من المولين **بسم الله الرحمن الرحيم**
افتد بكتابه العزيز الوارد على هذه المنوال **ع** وعلى بقوله النبي صلى
الله عليه وسلم كل امرئ بالدين الذي عليه بليسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة **وصل الله على**
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم لما حنف عليه بعض الفقهاء اراهماء

بالصلاة

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل صنف ومدرسة
وخطيب وبين يد كل امرئهم وثبت في بعضها ايضا **قال ابو**
محمد عبد الله بن ابي زياد رضي الله عنه وارضاه **ع** وهو راجع
والرواية الصحيحة عدم ثبوته وعلى ثبوته سواء لان احدها غير صالح
وهو فعل ما خرج في ما وقع وانفكع وتاليه الكتاب مستقبل
لم يقع بالمعاصرة ان غير يقول احبب باجوبة منها انه استعمل
الماضي موضع المستقبل فنزله منزلة الواقع لانه لما وثق
باجاد هذا التاليد كارك المحقق الموجود لاغلبة الحسن كاليقين
في مواضع الشرع ثانيها لا يثبت كفي نفسه وفيها ترجيح للنفس
وقد نهى الشرح عنها فقال تعالى فليتركوا انفسهم احبب بل ذلك
جائز لم يبلغ درجة التاليد او ان ذلك من صنع بعض تلاميذه، ومثاقب
الشيخ وسير، معرفة نقلنا منها جملة في لاصل والله الحمد ولما كان
هذا التاليد الكتاب والافاد عليه من جملة نعم الله وكان شكي الصنع
واجبا **قال الحمد لله** اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كان امرئ بالدين الذي عليه بالحمد لله فهو اجتمع ولا يعارض هذا الحديث
حديث التسمية المتقدم فان حديث التسمية حمل على ابتداء الكلام
فحيث لا يسبقه امر من الامور وحديث التسمية حمل على افتداء ما عسى
الستية واثرا لابتداء الجملة الاسمية على الفعلية دلالة على عكسها
حيث جعلت مفتحة للفرار والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة
التكريم لا جل جميل اختيار **ري** واصحاحا جعل يشع بتكليم الصنع
بسبب كونه منعيا وذلك اللفظ لما جعل القلب اعني الاعتقاد
بانصافه بصفات الكمال والجمال او جعل اللسان اعني تداعي

ولا تجروها **الخيرة** بسكون التثنية وبفتحها صفة المرسلين اي
المختارين اختارهم الله تعالى لتقليخ **من خلفه** وكما هو كلامه اوضحه
يفتحه بعضهم لا سيما على الملايكة وهو المختار عنده اهل الجود ومقابلته
للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة بعد الاول من كلام الشيخ لبيان الجحش
وعلى التارة للتبخيص واستشعار من هذه الخلال بينا محمد اصل الله عليه وسلم
فان لا جاع منعهم علم انه ابقى مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب **تبيينه**
انكروا فانه هتاف فوله بعد الباعث الرسل اليك اي الى العباد من العباد
يدخل فيهم الامم والجن وفي قوله على السنة المرسلين تبيينه على
فساد قول المعتزلة ان العقل يحبس ويفتح وفساد قول البراهمة ان
العقل يغيب عن الرسل ونسب بالعجب بالفاء وفي قوله **بعد من ربه** يعظه
واضل من فخله على ان ما قبله سبب كقوله تعالى فسبحوا اذا
كان ذكر الله ان التبيين والاعذار سبب قبولها في الهداية والاعذار عنها
سبب في الغواية والهداية بالارشاد والبيان ومنه قوله تعالى ان الله يبين
السبيل اي يبين له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لبيان
بعض واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والتخذلان بمعنى
واحد وهو خلق القدرة على الكبري **بعد اية** المصنعة محضه بطل من
الله تعالى ليس عوضا عن شيء ولا سابقة لاستحقاق المجهود اذ لا يجب
عليه تعالى شيء والضلال والتخذلان عدل لمنه والعدل ما للباعث ان عمله
من غير محجب عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشياء ولا محجب
عليه فيها ولهذا انفي عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظالم
للعبيد وتبين بهذا الرد على المعتزلة القائلين بانه تعالى يجب
عليه رعاية الصالح والاصالح فان قيل بمعنى البيان رعاية للموفق
وغير ذلك شيء خصصها بالموفق قلت اجيب بان الموفق

لها

لما انتفع بالهداية في الضال صارت في حق الضال كالحكم **ويسر** اذ هي
المؤمنين ليسرى اي الطاعة وقيل معنى يسرهم على الطاعة
بان خلفها فيهم مجبولة لهم حتى تكون عليهم اهل الامور وانما قال المؤمنين
دون المسلمين لحرارة العادة بذل الايمان عند اراقة الفرق بين الايمان
والجن **وشرح** بمعنى فتح **صدرهم** اي قلوب المؤمنين **للكبر**
اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى من شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اي اذ انزل الله النور في القلب
فتح وسعه وعلامته العمل بالارادة والخلود والاستعداد للموت قبل
نزوله وعكس قوله **فما منوا بالله بالاستغفار بالحقين** وبخلوبهم
تخلص وبما انتفع به رساله وكتبه عاملين بالامر بالمعروف
نهي عن المنكر **تقديم** وفيه تقديم وتأخير التقدير عاملين بما
انتفع به رساله وكتبه وانما قدم الميمون على المتعلق به لتستقيم
له العواطف وهي حلية الكلام وكما هو كلامه هنا وفيه اخذ باب ما
تنطق به السنة اذ الايمان مركب من ثلاثة اشياء النطق والتصديق
والعمل بالجوارح وهو خلاف كما هو كلامه اول الباب المذكور انه
مركب من الاولين فقط والما الثالث فيشرط كمال الاشارة وهذا
هو المشهور وقوله بالاستغفار بالحقين خرج مخرج الغالب لان
ذلك انما يكون في حق من بقي منه النطق واما غيره فيعجز به عن
ذلك الاشارة **وتعلموا** اي المؤمنون **ما علمهم الله** تعالى وهو
الايمان وهو **فجرا عند ما خذلهم** وهو الوجبات والمحرمات والمكروهات
بالرفق هنا معنونة بالعضاوية على الشيء والملازمة له فوجبوا على
الوجبات والمنهوبات بالامتناع وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب

واستغفروا بمعنى اغفروا **بما اذللهم** بالنقص عما حرم عليهم
بالنحو وهذا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب الخطبة تاليف
هذا الكتاب فقال **اما** كلمة استغفروا وحصل يحصل بها بين الكلامين
مراد اذ اذللهم بكلام غير الذي فيه **وبعد** طرد ميني على الضم **اعتنا الله**
اذ خلق فمركب لنا فذرة على الكائنات - والكتاب في قوله **واياك** وغيره
مع سبب في امر سببه تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز **على رعاية**
اي حجتك ودايعه وهما الجوارح السبعة باقتتال المأمورات واجتناب
المنهيات **واعاننا على حلف ما اود عنا من شرايعه** جمع
شريعة وهي الامور بالاتيان بالامور التي فرضا كانت او سنة او
بضيلة وترك المنهيات محروقة كانت او مطروقة **فانك** جواب اما
بعد تقديم ما يجب تفخيمه من التنازل على الله تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة** وهي الفيلة
اللبني الكثيرة المعنى ثم بين الجملة بقوله **من واجب امور الاديانات**
وهي نسخة الاديانات بلفظ الجمع بصيغة باعتبار انواع العبادات **فما تنطق**
به لاسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما بعد
وتعتقد القلوب كاليمان وما **تعمله الجوارح** كالصلاة وقوله **وما**
يتصل معكوب على واجب - والالب والامر **بالواجب للعهد** والاشارة
في **من ذلك عابدة** على ما **تعمله الجوارح** احد اقسام الاحكام الشرعية
وهي خمسة وهو عندنا مراد بالبر والبر هو ما يهدح وبعده ويخدم
تاركه والارادة الباقية الحرام وهو ما يهدح تاركه ويخدم باعله
شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب
والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح

ما

وقوله **ما تنطق به لاسنة** بيان لما جمع سنة وهي لغة الحريفة
واصلا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاعادة في جماعة وادوم
عليه **من موعظهم** **وتراجلها** **ورعايبها** بدل من السنن والموعظ
منها ما كثر ثوابه كالوتر والعبد من والكسوف والاستسقاء
والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصلا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم يخدم ولم يداوم عليه وبعد الحمد غير
جامع لخروج نحو الركوع قبل الصلوة والرعايب جمع رغبة وهي
لغة التخصيص على فعل الخير واصلا ما رغب فيه الشارح
وحده ولم يفعل في جماعة صلاة العبيد والضاير الثلاثة راحة
راعية للسنن - والضمير في قوله **وتراجلها** **منها** راجع
للجملة واراد بالاداء ما ذكره في الكتاب من اداء ما لا كل
والشرب ونحو ذلك **وجمل من اصول العقيدة** بالجموع معكوب على السنن
السنن وبالضم على جملة مختصرة فيل اراد باصول
العقيدة اصناف المسائل كمسئلة يوعى الاجل وهي اصل
بالنسبة لما يخرج منها وخرج بالنسبة كما اخذت منه
وبدل على ان هذا مراده قوله **وتراجلها** جمع من وهو الجوع على
مذموب الامام ملك **بن النيس** رحمه الله متعلق بها كتب واراد
بمذموب ملك قوله **وكبريخته** قول كبريخته مع يفتح العين
وسكونها للصحة متعلق بقوله جملة اي سالتني ان اكتب لك
جملة مختصرة مما حوته **(ما ابي الذا)** **سفل** **ابن سبيل** **ما**
اي طريق اشكل اي النيس **مذالك** اي من المذموب وهذا
البيان ما خوذ من **تفسير الراغبين** اي التاليفين في العلم ومسا

ولم

بيان **المتبقيين** اراد بهم البغاة، في احباب مالك كابر القاسم
 واشتهر واركان الاحكام في المتبقي المتوسك في البغاة واداء
 التفسير للراغبين والبيان للمتبقيين لا التفسير الشرفي البيان
 لانه الكشوف على المراد من اللفظ والبيان التفسير على كنهه واللفظ
 المعنى المراد بعبارة معينة على حقيقة ذلك المعنى المراد والبعض
 لكاشف المراد مرادله دور المعبر عليه، **وهنا** انتهى الكلام
 على ما احتوت عليه الجملة وما انكسر اليها ثم بين سؤال السائل
 بقوله **لما رغب** فيه بفتح اللام فكأن لما اردته **من تعليم**
ذلك ابي الجملة المتقدمة **للولاد** ابي اولاد المؤمنين في طور
 وانثاء وانظر كيف **شبه** الجملة المذكورة بتعليم حروف الفراء
 بقوله **لما تعلمهم حروف الفراء** ابي الفراء الدالة على معانيها
 والمشيبة بالشيء لا بقوة ولا بجماع على ان تعليم الفرائد ومعونة
 الشرايع، اكد من تعليم الفراء لا الفراء انما تعلم حروفه دور معانيه
 ولا يتأكد عليه من الفراء الا ان الفراء لا تعلم بوضع الصلاة وقراءة السورة
 في سورة التي هي سنة وما زاد على ذلك **بفتح** وقوله **ليسبق**
 جواب عن سؤال مخد ركانه فيل لا يشي، خصت الاولاد فقال
 لي يسبق ابي يسرع **الى فلوبع من معهم دير الله** وهو دين الا
 سلام وليسبق الى فلوبع من معهم شرايعه وهي بروع الشرعية
 كالطاعة والصوم ما اسم موصول واعل يسبق **ترجي** ابي الولدان
بركانه **وتحلى** **للع عاقبة** والرجاء، تخلي القلب بمكسوم يحصل
 في المستقبل مع الاخذ في عمله وان يخرج من العمل وهو كمنع
 وهو فيج والرجاء حسن والبركة كثرة الخير وترايد ٤٤

وعاقبة

وعاقبة كل شيء، اخرن واراد بالعاقبة هنا الدنيا لانه اذا
 تمسك من الله الله واحكامه في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد
 بلوغهم وزاد بهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك وفتا قسم
 السؤال محرز وجوابه والعل رابطة للسؤال والجواب من قوله
واجبتك الى ذلك ابي الى سؤاله واللام **لما** للتعليل وما
 هو صلة التقدير سالتك **واجبتك** لاجل الذي **يجوز** ابي كصفت
 فيه **النجاسة** **ولك من ثواب** ابي جزا **من علم دين الله اودع الله**
 قيل اودعني الواو لا ركل واحد منها ذاع ومعلم في التاليع
 تعليم والتعليم يعني بفتح التاء عليه العلم بعلومه من جهة
 المعنى وفد فاع بذلك المصنف ومحرز ذاع ومعلم حقيقة
 ثم حث على تعليم الجملة بقوله **واعلم ان خير القلوب اودع الله**
 ابي ادخلها **للخير** **وارجى** ابي افرق القلوب للخير ما ابي الذي **لم**
يسبق الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه
 من الخير احسن قبول واذا سبق اليه اعتقاد الشر كحكمة الجملة
 في ازالته كالآية الجديدة فيجعل فيها الفكر ان فلا تروا فيها
 رابطة لا يتعب ومشفقة **واعلم** ايضاً ان **اولى** ابي احق ما عني به
 بالبناء للمفعول المعنى شغل به **الناصحون** ابي المرشدون للخير
 المحذرون من الشر **ورغب** في اجراء الراغبين ابي الكالبيين
 اشبه احد ما **ايحال الخير** ابي تبليغه الى قلوب اولاد المؤمنين
 لكي **يرسخ** ابي يثبت **فيها** وثانيها **تيسر** ابي يفاقمهم
 من جهة الغلبة والجهالة على معالم الديانات ارايها هنا قواعد
 الدين وثالثها **على حدود الشريعة** وهي الاحكام المتعلقة

بما يعمل المكلفين وانما كانت هذه الاشياء الحق احق ما عني
 به الناصحون لاجل ان **يرادوا** اي اولاد المؤمنين اي نزلوا **عليها**
 من لغة الدابة اذ ان اللغة لانه بذلك تثبت الدين في قلوبهم
 وتنفذ اليه كبايعهم وينكحهم للعمل بذلك كالمعجزة
 التي تراه في التعليم لبيان من فيها المراد واذا لم تتعلم كانت
 جوارحهم موصلة لا تفاد **وما عليه ان يعتقد** ماله في قلوبهم
وتعمل به جوارحهم هو عين قلوبهم لا حدود الشريعة كرهه تأكيد
 ثم استدل على قوله واول ما عني به الناصحون الى آخره بحديث
 احدها اشارة اليه بقوله **فانه** الضمير للناس **روي ان تعليم**
الصغار الكتاب الله يحكي غضب الله المكلف بالاحكام والمراد
 به في الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به لازمه
 وهي الارادة اذ معناه لغة وهو غيلا والادع يستحيل حذف
 ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى
 عن ابايهم او عن من تقبيل في تعليمهم او عن معلمهم
 او عن من يما يستقبل او عن المجموع او يرد العذاب كقولهم
 والحديث الثاني اشارة اليه بقوله **والخبر** ويروي ان **تعليم النبي**
في الصغر كالنقش في الحجر في المجرع زائدة في النوادر والتعليق في الخبر
 كالنقش على الماء قلت الحديث رواه الجوزاني في الكبير بسند
 ضعيف مرفوع بلعله قتل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر
 وقيل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء وانما
 في كبره اراي انسي ما تعلمت في الكبر ولست بفاس
 ما تعلمت في الصغر وما العلم الا بالتعليم في الصبا وما العلم

لا بالتعليم في الكبر ولو بقي القلب المعلم بالعلم في الصبا وال
 يعني فيه العلم كالنقش في الحجر وما العلم بعد النسيب انفسا
 اذ كل قلب المرء والسمع والبصر وما المرء الا انشا عفا وما
 ومنطقا ومن جاته هذا وهذا بعد ثرو الله اعلم **وقد مثلت**
 اي بينت لك الخطأ لمحرز والاشارة في **من في الك** عايد
 على السؤال ما الي الذي **يتبعون ان شاء الله بحضرة**
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده وبالعمل به
 ولا يعمل الثلاثة بفتح المضارعة ويجوز في الثالثة ضم حرف
 المضارعة منه وارشاد الله رايك للميل الثلاثة بكانه قال يتبعون
 ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله ويسعدون ان شاء الله وجعل
 متعلق النفع المحقق لا لا تنفع بالشيء انما يكون بعد حكمة
 وجعل متعلق الشرب العلم لانه يحصل يحصل الشرب به
 الدنيا على الافراد هو الشرب ما يزيل به وجعل متعلق السعادة
 الاعتقاد والمراد به هنا الاخلاص والمواد بالسعادة هنا الدنيا
 باقتناء الامور واجتناب المنهيات وفي الاخوة بالنعمة الجنة
وقد جاء ان يومروا اي المقار **بالصلاة السبع سنين وبضرب حماره**
عليها العشر ويعرف بينهم في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة
 عن كرهه ليل على قوله واول ما عني به الناصحون وكونه مأمورا
 بالصلاة لسبع سنين قاله مالك وارب الفاسم فان قيل الصبي غير
 غير مكلف فكيف يجاب بالصلاة قلت اجيب بان الصبي غير
 مكلف مرجعة الشرع وانما يجاب بالشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او امر الصبي غير مكلف
 فكيف يكلف بل حكاه ناديب والامر في الحديث محمول على القدي

على المشهور قال لم يجعل الولي ذلك بلا شيء، عليه أنه ترك مستحبا
وانما امر الصبي بالصلاة والصيام والصدقة وتكرر كل يوم بالحاجة اليهم
اشد والضرب لعشر سنين قال به ابن الفاسم وهو غير محدد ودر غير مبرح
واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن الفاسم اذا بلغوا سبع
سنين وقال بن وهب اذا بلغوا عشر سنين لكاهن الحديث والمراد بالتقريب
هنا بالتقريب في الاثواب وان كانوا في حجاب واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب
كالصلاة ويدل على ان الامم للندب قوله **وكذا ينبغي ان يعلموا** ابن الصغار **ما فرض**
الله على العباد المكلفين **من قول** وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد الرسول
الله وقراءة القرآن في الصلاة ومن عمل وهو جميع اعمال الكائنات **فيلوغم**
خرد لكي ياتي عليه **البلوغ** وقد تم في ثبوت ورسوخ **الذ** **الفرض**
الله على العباد من معنى في فلو يعم **وسكنت** اي صالت اليه **انفسكم** و
وانست اي استقامت بما اي الذي يعملون به **وذلك** الذي فرض الله
جوارهم وقوله **وقد فرض الله سبحانه** وتعالى على القلب **عملا** من
الاعتقاد في الايمان **وعلى الجوارح الظاهرة** **عملا من الكائنات** كالصلاة
تكرار مع ما تقدم وسما يصل اليه ابرق لك يعني غالبا انما يسرناه
بهذا انه ترك التبريد في مواضع ما اي الذي شرحت لك الكتاب
لحريته الضمير عايد على ما يعني عايد على الجملة وشرط التزامه
للمجرب حين قال فاجبتك الى ذلك **وانتصب بابا** **بابا** على الحان ارم
يكن مشتق منه في معناه اذ معناه معصلا وانما جعل ذلك **ليقرب**
منهم **مقابلة** ويسهل عليهم حركته ان شاء الله تعالى فيتم عوده
على قرب الجوارح او على التحصيل وهو الاقرب لار التجميع من فعل نفسه
والجوارح من فعل غيره **وقد** **المجمل** في **وايا** اي بالله تعالى نستخير
للاختصاص والحصر اني نخصه بالاستخارة ولا نكلبه الا منه وبه

نستعيني

ام

نستعيني اي نكلبه منه المعانة على ما ملناه والمعانة التقوى على فعل
الخيرات او ما يود ان يفعلها **والاحول** عن معصية الله لا بصحة
الله **ولا قوة** على كفاية الله لا يعول الله **العلي** القدر الذي يصح كل
شيء عند ذلك **وحل الله على سيدنا محمد** **والله وحده** **والم تسلموا** وهذا
ادان المشروع في المقصود بنقول وبه نستعين قوله **بما**
خبر بمقتضى الحدوث اي هذا باب وهو لغة الحريق الى الشيء والمراد
اليه واكتفاء السمع لتوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة لا جسام
كباب المسجد فجاز في المعاد كقوله **وما موصول** فابيع مفاع مضاد
مخروج في اللغز التقدير هذا باب في بيان الذي **تنطق** **به** **اللسنة** في بيان
الذي **تعتقد** **الايدة** جمع بناء بمعنى القلب يد عليه قوله **فيلوغم**
القلوب والاعتقاد هو الركب والحزم ويخلق على العلم والخس والتقليد
فان كان جازما مكابفا لموجب فهو العلم وان كان جزما لموجب فهو التقليد
ومع قوله **ومر واجب امور** **الديانات** **للمفكر** **للمفكر** **واجب امور**
الديانات اعم من ان يكون بريد متعلقا تهي وهو العمل من انطق او اعتقاد
ويجوز ان يكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقاد له ونطقا وقد
اشتمل هذا الباب على مائة عقيقة فاشترت ترجع الى ثلاثة اقسام فسمي فيما
يجب لله تعالى وفسم فيما يستعمل عليه وفسم فيما يجوز عليه وبما
تعتقد **الايدة** فقال من ذلك الواجب الايمان **بالقلب** **والنطق** **باللسان**
كما هو ان الايمان مركب من التصديق والافرا رار عطف النطق على القلب
اما ان عطفه على الايمان فلا يدل كلامه على ان الافرا رار من الايمان وكما هو
قوله في ما ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
انه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجهوهو الحد ثيب والفكر ليس
والعقل منفع اي حبيب وما احصر ما قال عياض ارجح الاعتقاد
والنطق هو من اتقافا وارعد ما فجا في اتقافا وارعد الاعتقاد

العلم

ومنه من النطق مانع فهو مومن على المشهور وان وجد النطق
 وحده، بمناقب في الزمان الاول والان زديق **تبيينه** الاول ظاهر
 كلام الشيخ ارباب المقلد صحيح وهو المشهور انه صدق
 بقلبه ونطق بلسانه **الثاني** في البيان والاسلاع واحد الاسلاع هو
 الخصوم الانقياد بمعنى قبول الامكان والادعاء اليها وذلك حقيقة
 التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مومن وليس بمسلم
 او مسلم وليس بمومن الثالث اختلف في امر واجب على المكلف والذي
 عليه جمهور اهل العلم منه مالک ولا يشعر انه العلم بالله ورسوله
 ودينه لقوله تعالى يا علم انه لا اله الا الله وليعلموا انها هو الله واحد وقوله
ان الله واحد في محل نصب معقول النطق واتى بالاسم المعظم
 في كلمة التوحيد **تبيينها** على انه هو الله، يقع به الاسلاع لا غير
 ولا يجوز ان يقول لا اله الا العزيز وغير ذلك من الاسماء وانما يجوز
 لا اله الا الله والذليل على وحدانيته الكتاب قال تعالى يا علم انه لا اله
 الا الله والاحكام قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله الواحد لا
 حد ولا عقل لانه لو كان اثنين او اكثر لجوز ان يختلفا واذا اختلفا
 امار يتبع مرادها جميعا او لا يتم مرادها وهما مستحيلان وقد
 ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله **لا اله غير** تأكيد برفق بدينه
 وبين قوله الله واحد وفيه هذا ابلغ لانه يشتمل بغيره الى غير لوجود البقي
 والاتقان بخلاف الله واحد فانه لا يشتمل بغيره الى غير فارقيل لها
 اقتصر على احد الشهادتين مع انما يقع على التلخيص بها معا
 مرض قلت اجيب بانه فيه على ذلك بعد بقوله ثم ختم الرسالة
 الى اخيه **في** مما يجب اعتقاده ان الله تعالى **لا تشبيه له ولا تكبير**
له هما والمثيل اسماء مترادفة ويحتمل ان يقال تعنا لا تشبيه

له في ذاته ولا تكبير له في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن
 له كفوا اولاه لو كانت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا
ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى **لا ولد له ولا والد ولا حاجة له** ان لا زوجة
ولا شريك له في افعاله اذ منه اليجاد ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى
ليس لا وليته ابتداء ولا لا خيره انقضاء معنى كلامه ان الله تعالى
 ليس وجوده مقتضا فيكون له اول ولا منقضا فيكون له اخ هو واجب
 الوجود في حاله في حقه لا ولية ولا خيرة وكانه قصه معنى قوله تعالى
 هو الله والآخر السابق للشيء الباطن بعدها ومما يجب اعتقاده ان
 الله تعالى **لا يبلغ عنه** اي لا يدرك حقيقة **صفته الواحشون** بعدد
 اذ رآك حقيقة الذات من باب اولي ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا
 يحيط **بامره** اي شأنه **المتفكرون** اي المتأملون لقوله تعالى كل يوم
 هو في شأن من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال والافكار والاعناء وله
 وغير ذلك **يقبر المتفكرون** اي يتفكر المتأملون **في آياته** العبد
 العقلية والشرعية والعقلية مخلوقاته وهي العالم بأسره وهو
 مأمور الله تعالى والشرعية آيات كتابه وادله كتابه **ولا يتفكرون** في
في ما يقدرون بيا، مشددة بينها وبين المالك المزمرة وقد قيل لها
 ها، فيقال ما هي ومعناها الحقيقة قال عليه السلام والسلام
 تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان المخلوقين
 من عباد الله تعالى **لا يحيطون بشيء من علمه** بمعنى معلوماته **الابصار**
 الحففين على ان الذي بين جرم محسوس لها في الاخبار انه جسم
 حكيم تحت العرش فوق السماء السابعة وعنه موسى وغيره
 انه لولم وقال علي ومقاتل فايمة من الكرسى كونهما مثل

مثل السموات السبع والارض السبع **ولا يرد حجة**
 ان لا يتغلب حجة **وهو العلي العظيم** الذي الربيع التفت به في
 كل شيء عند ذي عظمتها وهما هنا انتفت اية الحرب وهي
 خمسون كلمة بخمسين بركة وبها تم فسم ما يستحيل عليه
 تعالى وما يجب اعتقاده ان من اسمائه **العالم** فعنا انه على
 صحة ينكشف بها المعلومات والموجودات ومنها **الخبير** بمعنى
 المكلف على الشيء المشاهدة به هو تعالى مشاهد لما غاب ولما
 حكر مكلف على ما ظهر او استمر ومنها **المدير** قال تعالى يدبر الامر
 وامل التدبير الخارج عواقب الامور لتوقع على الوجه المالك وهذا
 في صحة البشور واما في حق الباري تعالى بمعناه الجرام الامر
 وتنقيده وقضاؤه ومنها **القدير** بالقدرة في القدرة لا في قدرته تعالى
 متعلقة بجميع الممكنات ومنها **السميع** البصير ورده بها الخبر
 وانعقد الاجماع عليهما وهو سبحانه سامع الكلام الازلي والكلام
 المتخالفين عند وجودهم ومنها **العلي الكبير** قال تعالى بالحكم لله
 العلي الكبير ليس علوه سبحانه على جهة ولا اختصاصا بصفة
 ولا كبر بعظم جنة ولا كثرة بنية بل العلي وعده وهو
 استحقاقه لنعوت الجلال والكبرياء نعته وهو استجابته لصوائف
 الجلال وما يجب اعتقاده انه تعالى **جوف عرشه المجيد**
بذاته اخذ عليه في قوله بذاته لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع
 واحسن ما قيل في دفع الاشكال والكلام يتضح بيان معنى العوقية
 والعش المجيد والذات بالعوقية عبارة عن كون الشيء اعلى
 من غيره وفي حقيقة في الاجرام لقولنا زيد على السطح فجاز
 في المعاني السيد جوف عبده وقوقية الله تعالى على عرشه
 قوقية

وقوقية معنوية بمعنى الشرف ويعني بمعنى الحكم والملك فترجع
 الى معنى القهي والعش اسم لكل فاعلا والمراد به هنا مخلوق
 عظيم من جوهره خضرا جوف السموات وهو اول المخلوقات
 على الارض له اليد اليه راس في الراس اليه وجه وسمائية اليه
 وجه والوجه الواحد حكما في الدنيا اليه مرة وسمائية اليه
 مرة في الوجه الواحد اليه اليه لسان وسمائية اليه لسان على
 لسان يسمع الله باليد اليه لخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا
 في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بلك اللغات دل على وجوده
 الخطاب والسنة والاجماع والهيبة والصياد يقال بالتحض
 صفة للعش وبالربيع خبرا مبتدأ مضمرا تقديره وهو العلي
 اي العظيم وذات الشيء حقيقة والضمير في بذاته يجوز ان يعود
 على الذي يش على ان يكون الباء بمعنى في كقولك افقت بمكة
 اي فيها وكأنه قال الذي يش العلي اي العظيم بذاته وان
 يعود على الله تعالى فيكون المعنى ان هذه القوقية المعه
 المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير من كثرة اموال وخزائمه
 اجناد وغير ذلك وما يجب اعتقاده هو ان الله تعالى
في كل مكان بعلمه اخذ عليه ايضا استعمال هذا اللفظ من
 وجهين احدهما انه يعلم منه الجففة وهو سبحانه وتعالى
 متفر على المكان والاخر انه يعلم منه ارعلمه مظهر متجيز
 اي مجاز في ذاته وليس كذا الك بل يعني صفة لا تقارن الذات
 احيى بانه اراد ان علمه فيك لجميع الكائنات
 في امكانها واراد ان يبين قوله تعالى ما يكون من
 خجوى ثلاثة الاصور اجمع لاية اي علمه تعالى

ك

وما قالوه باكل بل هو ميت باجله قال نغلي ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر ما اذا جاء
اجله لا يستأخر وزساعة ولا يستعجل من قولهم ان الكلام على ما يجب له
سبحه وما يستعجل عليه ثم ان تغلي يتكلم علوما يجوز عليه على سبيل
التعقل والاحسان من اجاد الخلق بل عدمه وعدمه بعد اجادهم
وبلغة الرسل وبجابه فقال **الباعث الرسل** اي ومن الجاهل الذي يجب
اعتقاده والابا ان به بعة الرسل **البيوع** اي الى العباد على تقدير مضاف
اي بغير العباد وهو الكل من منصرف يدل عليه قوله **لا فامة العجة عليه** اي
الخام العجة عليه انما هو من وجدته فيه تشركه التكليف وهو البلوغ و
العقل وبلوغ الدعوة والقبول والجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير ما اذلف
له تغلي وما كنا معذرين حتى نبعث رسولا وما يجب اعتقاده علوما قال **ع** فو
له **ثم ختم الرسل** وهو اختتام النبي ختم النبوة **والنذارة** بكسر
النون وبالذال الالهجة وهو التخذ من السور **والنبوة** من النبأ وهو الخبر
او من النبوة وهي الرقعة **محمد نبيه صلى الله عليه وسلم** والما كانت رسالة نبيا
محمد صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بالتمتع
المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختمه صلى الله عليه وسلم من ذلك او شك
فيه وهو كما هو ثم جسر ختم الرسالة بغوته **فجعله** اي غير الله النبي صلى
الله عليه وسلم **آخر الرسل سكين بقتيل** من التشارة بكسر الباء وضها اذا
خلقت لا تكون الا بالخير فاذا فدت جان من تكون بالشر كقوله تغلي منشر
بغذا اب الهم **وجعله نذيرا** من النذارة وقد تقدمت وهو للعالمين والنبوة
للعالمين **وذا عجا** من الدعوة وهي لجميع العالمين والدعا **الى الله** تغلي بطلية
التوحيد ومكانة الكعبة **بانه** اي بامر الله الواسع **وسر اجا منيرا**
والامر فيها ذكر قوله تغلي بيايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله بانه وسراجا منيرا المعنى ذاسراج وهو استنارة للنور
الذي ينقذه من شره وان من هذه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبهه
بالسراج المنير دوز الشمس والقمر لان نورهما لا يؤخذ منه نور وان اخذ فنادى
بتخلد ونور السراج يؤخذ منه من غير تخلف اسرجة من غير نفع منه و
اذا ذهب نور الامر يغوى نور غيره ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك تؤخذ منه ولا
نوار من غير تخلف واذ ذهب بذهابه صلى الله عليه وسلم وما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالى **انزل عليه** اي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم **كتابا**
يعني محكم او التي احكمت فيه علوم الامم والآخرين لا يقع فيه اختلاف

كما قال تغلي

كما قال تغلي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وشرح** يعني
فتح ووسع به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم **بينه** اي بين الاسلام **الغور** اي الغور
ومعذرة اي بالنبوة صلى الله عليه وسلم **المراد** به عند بن الاسلام **الاستغفار**
الذي لا عذر فيه وما يجب اعتقاده **ان الساعة** وهو القيامة او اخر الزمان
وانية اي جارية **لا ريب** اي لا شك **فيها** اي علم الله تغلي ورسله وملائكته والمو
منير من ذلك وهو كما هو قال تغلي واعتقدنا ان كتاب الساعة سعيما ولا
يعلم وقت مجيئها على الحقيقة الا الله تعالى للظن لها بشرك ذكرناها في الامم
منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة القبيح وكثرة الربا وكثرة الزنا والجنون
بين المسلمين من البلاد ان فيل وهو والاشراك فيل وعنده يغلق ابواب التوبة كل
المومن والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند حلول الشمس من مفرها **وما**
يجب اعتقاده **ان الله** سبحانه وتعالى **يبعث من يشاء** هذا ما اجمع المسلمون عليه
لكن اختلافوا في مكانه والصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يبعث من يشاء في كل
ثم يبعثها واستدلوا على ذلك باخبار احمدها فيما سر الاعادة على الانبياء و
البيد شار الشيخ بقوله **كما يد اهر بقر** دوز التلاوة كما بدأ اهر بقر وزيق
كما انشأ كمر لعود ووز من العدم الى الوجود كذلك ينشئكم بلام مؤنكم الى
الحشر ويحشر العباد له من الاعاصير كما ان له يوم واحد من فقهه له عشرين
يوم القيامة حتى انما ان **وما يجب اعتقاده ان الله سبحانه** وتعالى **ما عجب** اي كثر
لعبادته **المومنين** دوز الكافر ينز كعبه فيز اعاصير وكلمين او غيرهم كالمين وان اختلف
في اجر النبي ليز هو **الحسنات** جمع حسنة وهي ما يجد الانسان عليها شرا
عكس السبيطة وهو ما يذم عليها شرا والراد مفاعلة اجر ايها والمفاعلة
انواع نفلنا هايم الاصل **وما يجب اعتقاده ان الله تعالى** **جمع** اي قمار وعدا على
سبيل التعقل والعزم **لعمري** اي لعباده المومنين والكافرين بسبب **الفرقة** **عز**
كلام **بين المصيبات** كما هو مع ما بعده ان الكتاب لا يعجزها التوبة وقد تم
العلماء على ذلك واما الصفا فير فقا هو قوله اخر الكتاب والتوبة في رقة من كل
ذات انها كذلك تعجز التوبة وبه قال ابن الكبي وكما هو قوله **وعجز** لعمري
المغايير اي اثارها **باختلاف** **الكتاب** **بقر** لانها تخرج بقر التلبس بالكتاب
والا بعد عنها فلا تغفر التوبة وبه قال يعقوب فيوخذ من الرسل **سالة** قولما
واعلم ان التوبة واجبة شرعا على العور على المومن والكافر من اخر ما علمت
وجوبها بالكتاب والحسنة والاجماع وتوبة الظالم مغيرة فلهذا اجماعا
واختلف في توبة المومن العاصي هل هي مغفلة شرعا كذا وصح او فلهذا

عزهم

وشعر واختلاف الاذنب الثايب هل يعود اليه ذنوبه ام لا والصحيح انه يعود
للتوبة بشرطه فلا يشك في ذلك الا ان النذر من علم ما مضى منه من العقبة ليرعاية
حواله الله تعالى فمن ترك العقبة من غير نذر لا يكون تابيا بشرعا
وكذلك من نذر من عليه الحقها اضرقت به في بدنه في الثاني العزم على
الا يعود فيه المستقبل الثالث الا فلاح في الحال فيمضي الحال من غير ان يكون
فليس جمع الواسع تعالى بالتصريح والتعبد وليس في خصمه كنه ويحسون
في مقبلة الله تعالى والمرجو من فعله العكس انه اذا علمه عدو القيد
ارضا عنه خصماؤه من خزانة فضل ولا يحرم عليه واخذ من كلام القتيبي
ان لا يذنب في ضمان كتابه ومغايير وقد يستكفي الكلام عليها في
الكبير **وجعل ابي عيسى من لم يثبت** من المؤمنين **من الكبائر** ومات مصر عليها
هايم اي ذاهبا **المنشقة** اي لمرادته تعالى ان شاء عاينه فيعدله وان شاء عفى
له فيقبله ثم استدلاله على ان يقول تعالى **ان الله لا يقبل من يمشرك**
به ويقيم ما ادون ذلك لمن يشاء وما يجب اعتقاده ان **من عاينه**
الله سبحانه وتعالى من الموحدين **بنات** في دار العقب **الخرجه** **منها** بسبب
ايانه **بادخله** **بسببه** **جنه** **دار** الثواب في الآخرة فان قلت لم جعل الا
بها سببا لدخول الجنة والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم عمله
الجنة قلت اجيب يا زاهدانه بسبب مع رحمة الله وعجوه وجودة ثم استدلال
على ان يقول **ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** التلاوة بمنزلة الفاء والهمزة
المتفان تغل الشبه **اي قوله** **والخلا** **والمتفان** هذا مجاز اذا المعنى لا يكون من متفان
ولا غيره والذرة النملة الحقيقية والخير ما يحمد فاعله شرعا والشرع كونه
ومعونه بمراده عمله **وما يجب اعتقاده** اثبات الشجاعة لنبيينا محمد
صلى الله عليه وسلم **شجر** **بالبناء** **للعامل** **منها** **اي من دار العقب** **بالنام** **بشجاعة**
محمد عليه الصلاة والسلام **من فاعله** **خروج** **اي** **مخرج** **الذي** **شجره** **له**
النبى صلى الله عليه وسلم **من اهل** **الكتاب** **يعني** **العقاة** **الموحدين** **من** **الجنة** **على**
الله عليه وسلم **اجمع** **السلع** **والخلق** **من اهل السنة** **والجموع** **على** **توبة** **الشجاعة**
عة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم **ولساير** **الرسول** **واللجنة** **والمؤمنين** **مختلفا** **وا**
جلاها **واعلم** **بها** **شجاعة** **نبيينا** **محمد** **صلى الله عليه وسلم** **لانها** **اعلم** **الشجاعات**
وانها **وانكرت** **المعتزلة** **الشجاعة** **ومخرج** **ون** **علم** **بها** **بما** **لا** **يجوز**
البيع **والعقود** **عن** **الذنوب** **وقالت** **المرجعية** **انها** **لا** **استجاعة** **لانه** **لا** **يضم** **مع** **الا**
بها **ذنب** **وذهب** **قوم** **الوجوه** **انها** **مخرج** **الدرجات** **دون** **رفع** **السيئات** **و**

منه كلها مذهب

المتفان تغل الشبه اي قوله والخلا والمتفان هذا مجاز اذا المعنى لا يكون من متفان ولا غيره والذرة النملة الحقيقية والخير ما يحمد فاعله شرعا والشرع كونه ومعونه بمراده عمله وما يجب اعتقاده اثبات الشجاعة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم شجر بالبناء للعامل منها اي من دار العقب بالنام بشجاعة محمد عليه الصلاة والسلام من فاعله خروج اي مخرج الذي شجره له النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب يعني العقاة الموحدين من الجنة على الله عليه وسلم اجمع السلع والخلق من اهل السنة والجموع على توبة الشجاعة عة لنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ولساير الرسول واللجنة والمؤمنين مختلفا واجلاها واعلم بها شجاعة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم لانها اعلم الشجاعات وانها وانكرت المعتزلة الشجاعة ومخرج ون علم بها بما لا يجوز البيع والعقود عن الذنوب وقالت المرجعية انها لا استجاعة لانه لا يضم مع الا بها ذنب وذهب قوم الوجوه انها مخرج الدرجات دون رفع السيئات و

كلها مذهب باكله يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرنا هذا
وعدد الشجاعات في الامايل وما يجب اعتقاده **ان الله سبحانه** **وتعالى** **فقد**
خلو الجنة **باعد** **اي** **هيها** **ويشير** **ها** **اي** **منزل** **خلود** **واستغفار** **مؤد**
لا وليا **يه** **جمع** **ولي** **والمراد** **بها** **هنا** **المؤمنون** **وليس** **المراد** **بها** **من** **فيه** **صفة**
زايدة على الامايل ان يتجاوز الغشيق يد عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها
دار خلود لمن طهر به فالغشيق ولا يعلم حالها الا الله تعالى **وما يجب اعتقاده**
ان الله سبحانه **وتعالى** **اي** **ايها** **المؤمنين** **فيها** **اي** **في الجنة** **بالنظر**
الى وجهه الكريم **المراد** **بالوجه** **عند** **المجهول** **الذات** **وعند** **الاشعر** **رحمة** **الله**
تعالى معلومة من الشريعة يجب الايمان بها في الجارية الاستحالة وليس له
المراد بالنظر ميل المحفة الى المراد لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد صفة
تغوم بالوصف فوجب له كونه موعيا من غير تحييق ولا تشبيه وقهاهم
كلام الشيخ ان رؤية الله سبحانه وتعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة حتى النساء
وليست هي الامم السابقة ووجدت خلاف ذلك في قوله **فيها** **اي** **الجنة**
المنفرد **ذكرها** **التب** **اي** **بالبناء** **للعامل** **والجود** **يعني** **ان** **من** **منها** **اي** **الجنة**
بالمراد **على** **الاول** **وبالتص** **على** **الثاني** **هو** **اي** **المنشور** **سجود** **لانه** **كان** **ادم** **اللون**
وفي **جمرة** **تصلي** **الاسود** **وكنيته** **في** **الجنة** **اي** **محمد** **خرامة** **لنبيينا** **عليه** **الفضل**
العلامة **والسلام** **وكان** **هيو** **كده** **يوم** **الجمعة** **وخلق** **يوم** **الجمعة** **في** **جنة** **عدن**
عند **المجهول** **ومنها** **اخر** **ج** **وانزل** **الى** **الارض** **بارق** **العند** **وعاش** **الى** **سنة**
وكانت **وفاته** **يوم** **الجمعة** **وفيه** **ولده** **يشق** **في** **غار** **اي** **في** **بصر** **وسبب** **به**
هيو **كده** **انه** **نهي** **عن** **اكل** **الشجرة** **وهي** **التي** **او** **الحكمة** **او** **الحرم** **داخل** **منها**
فاسيا **او** **منا** **ولا** **انها** **غير** **التي** **نهي** **عنها** **وفي** **قوله** **وهي** **الارض** **مرد** **على** **من** **يقول**
ان **الجنة** **التي** **اهيك** **منها** **ادم** **جنة** **في** **الارض** **بارق** **عدن** **وفي** **قوله** **نهي** **عنها** **اي** **الجنة**
اي **الحاكم** **بامر** **مرد** **على** **من** **يقول** **ان** **الجنة** **اهيك** **غير** **ادم** **اي** **البشر** **وانما** **هو** **جلا** **سبي**
باسم **كان** **في** **حد** **يغف** **لمرودة** **واهلك** **منها** **الارض** **منها** **اي** **الجنة** **منها** **اي** **الجنة** **والباد** **في**
بها **سبي** **سببية** **يعني** **ان** **هيو** **كده** **الى** **الارض** **بسبب** **الذي** **سبب** **في** **سبا** **وقوله**
انه **يخلو** **ادم** **ويدخله** **الجنة** **ويشترك** **عليه** **شركا** **ان** **وجابه** **اهله** **فيها** **وان** **لم** **يرى**
به **اخرجه** **منها** **جفف** **الله** **عليه** **ان** **لا** **يؤذي** **به** **ولا** **دول** **ولا** **قوة** **الا** **بالله** **العلي** **العق**
وما **يجب** **اعتقاده** **ان** **الله** **تعالى** **خلو** **الناس** **يعني** **دار** **العقب** **التي** **فيها** **النار** **فيها**
عد **ها** **اي** **منزل** **خلود** **موجب** **اي** **بالله** **اي** **مجد** **وجوده** **والحد** **اي**
كلام **من** **اغ** **اي** **مختلفا** **انه** **الدالة** **على** **وجوده** **ووجدانته** **وعبائته**

ك

لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالبيان والانه
 وهو لنا السبيل من امر الله احسن جزاء **وكذلك نرى البراءة والجدال**
الدين واجب المراد جدال الجور بعد كونه ووجهه بالبيان لكل والجدال من كونه
 اهل البدع وانما منع من ذلك لانه يورث الالبسة معهم والكفر في العبادة
 وايضا في الشيء في القلب قال ملك رضى الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين
 في شيء روي عن ابي بصير من الجدال كنهان الجور ومن التفتت والعبادة وال
 كنهان على الغم ونسبة من العلم والنجاسة في ذلك جازم وقيل مندوب
 والجدال كونه الجائز اذ لا يمنعها من العلم بالحق ما عدا العلم من الجور
 ولا اعتدال في رجوع الحق وخلفه وحسن الالفاظ والكلام حاجبه وان
 جعل الكلام مناوبة لا مناهية والفتن على الحق من كنهان حبيبا واللام
 صرا على السنن والركن سايلا والآخر ان من التفتت والتفتت والفتن
 الجاهل ونحو ذلك **وكذلك نرى كراهة احدثه المحدثون** واجب لقوله
 قول الله عليه من احدث في امرنا هذا لم يدر به وهو روي ما ذكره الشيخ هنا
 لا يشاركه فيما ياتي في الافقية تحت لنا من افقية بغد ما احدثوا من الجور
 لا رها هنا كنهان علم ما استند الكتاب او سنة او اجماع او قياس وما هنا
 محمول علمه لم يستند الواحد منها **وقوله الله على سيدنا محمد نبيه**
وعلى ابيه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا آخر الكلام
 علمه تنكبه لا السنة وتفتت الفلاد واما ما نقله الجور وما يتصل به
 بشرع في بيانته فقال **بابا** اي هذا باب في بيان ما ايرى الشيخ الذي
يجب منه اي بسببه **الوقور والفصل** اما الاو فبغير الواو للوقور وهو لغة الجور
 والنفاضة وشرعها تكهين اعفاء مخصوصة بالمال لتنفذ وتفسر ويرفعها
 حكم المحدث لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل وبقيتها اسم للماء و
 حل هو اسم لمكول الماء اوله بعد كونه معدا للوقور او بعد كونه مستقلا في
 العبادة فيه تكفر واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه يفتح القين اسم
 للبعد وبقيتها اسم للماء وفيه الاخيرة الفصل بالضم البعد وبالفق الماء على الا
 شهر دل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع قال علي بن ابيها الذين امنوا الا
 فمنعوا الصلوة فاعسلوا وجوههم وايديهم والامم ارجو الآية وقال تعالى يا ايها
 الذين امنوا لا تغربوا الصلوة وانتم سكارا او فو له حتى تفقهتم الصلوة وقال الله
 عليه لا تغربوا الصلوة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان واللفظ للمخارج و
 للاختلاف بين الامم في وجوبها ولو وجوبها شرعا الاسلام والعقل والبلوغ

القول في قوله والذين امنوا لا تغربوا الصلوة وانتم سكارا او فو له حتى تفقهتم الصلوة
 قوله لا تغربوا الصلوة وانتم سكارا او فو له حتى تفقهتم الصلوة
 قوله لا تغربوا الصلوة وانتم سكارا او فو له حتى تفقهتم الصلوة

وارفع دم الحيف

دم العيق والفقاسر ودخرو وقت الصلاة وبلوغ الحكمة وكوز الكلد غير ساه
 ولا نائم ولا غافل ووجوده ما به كنه من الماء المكلو واما كذا العقل اخبر ان امر الصلوة
 وشبهه والذي يجب منه الوقوف متينا راسيا و مستائجا واحداث جمع حدث و
 هو ما يقع الوقور بنجسه وبذابه لانه لا اصل فقال **الوقور يجب** وجوب الفرائض
باب لاجل الشيء الذي يخرج معنا دألو وقول العادة **من اخرج الفرج من المعتاد** من
 الفرج والدين وقيدنا بمعنا لا يخرج عما يخرج غير معتاد كالصلاة والادوية فانه لا يقع
 ولو بطله على الشهوة وروى العادة لا يخرج عما يخرج كالمسح من غلب ادوا
 له وبالمعتاد من يخرج عما يخرج من غير ما كدم المعتادة والجمامة والقي والتمقي
 عز حال المقام والحدث الخارج من فتنة المعتادة ان لم ينسد الفرجان على احد
 القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من الفرج المعتاد اما اذا انسد الفرجان
 والحالة هذه فهو ما الخارج من الفرج المعتاد قول واحد والخارج المعتاد من
 الفرج المعتاد ثمة نية اشياء ستة من الفرج البير والخيرو والودي ودم الاستح
 قة في بعض الصور والمني كذلك والهادي هو ما ابيض يخرج من الخمار عند وقع
 الحمل والسمك واثنا من الدبر الغايك والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما
 عدوا الهادي والمني وقد شرع في بيانها فقال **من بول** وهو من الفرج **ادعائكم**
 حفيضة المخرج من الارض سمى به العقلة الخارجة من الدبر من باب تسمية
 الشيء بها فرب منه **او من** المراد به الخارج من الدبر سواء كان يقون او يقين عود
 اجزا من الخارج من الذكر ومنه من يخرج المرأة فانه لا يتغير وقوله **ادعائكم**
 علم ما اي وجب الوقور اي قال الشيخ الذي **يجري من الذكر من مذ** وبه القري وهو
 يسكن في الذكر المقيمة العقل ويكسر ما لا سمى فلهذا يكون التفتت من الجور
 لان الاسم هو الذي يوجب بالخروج لا العقل وقاهره انه يتغير كلفا وليس كذلك
 بل فيه تحصيل ذكره فربما ان شأنا نعل لانها اعاد يخرج لم يرت عليه قوله **من**
عسل النحر كله منه دليله ما في الدوكا والعجيجين ان عليا روى الله عنه امره
 المخذ اذا نيسل له رسول الله صلى الله عليه عز وجل اذا ادنى من اهله فخرج منه
 الذي ما ذاع عليه فقال ايفدا جسا لث رسول الله صلى الله عليه عز وجل فقال اذا
 وجد احدكم ذكرا فليتنفخ مجده وليتوضا وقوله للصلاة ولينفخ الفرج في الحديث
 كلفه في جملة الذكر والمراد بالنفخ فيه الفصل ويبين ذلك ما وقع في مسلم
 مخرجا به يغسل ذكره ويتوضا وكذا هو كلام الشيخ او من جاز الماء متغير ولا
 يخرج فيه الجمارة وهو كذلك على المشهور وفيه كلفان صلاة من ترك غسله
 كله قولان وفيه افتقار الفصل المذكور للنية قولان واستظهر صاحب التوفيق

الاختلاف في ظهور التعبد وعليه اذا غسل من غير نية بعد الصلاة وعلى ما قبله لا اعا
 دة فترين معية عند اعتدال المسطرة ومعة خروجه فقال **وهو او الهذ وما ابيح**
من غير يخرج عند الندة بالانقاة اي قيام الذكر عند الندة او الندة كما
 يقع الناء او التعكر واخذ من كلامه انه اذا خرج لغير ندة لا وفوقه وبوجه واخذ منه
 ايضا ان الانقاة من غير مخذ لا وفوقه وبوجه وهو المشهور ويوجد منه ايضا انه لا
 وفوقه عليه اذا تعكر او الندة في قلبه ولم ينفع ذلك وهو المشهور المعروف
 وكذلك اذا التذ بالنعكر ففك من غير مخذ **واما الودو** بدل المهلة بن العرو
 ومن رواه بذا ال معية بعد صعبه ولك فيه وجهان **واما الودو** بقتل يد الياء وان
 نشئت خبيعتها **وهو ما ابيح خاشع** معية وثلة مقلقة اي تخيير يخرج
 غالبا **يا نثر البول** بخمس الصخرة وسكون التاء المثلثة وبفتحها **يجب منه ما**
يجب من البول وهو الوقوف بهتادة والاسنتير منه وهو استنبر اغ ما يخرج
 بالسلته والنثر الخفيفين وغسل ماله ففك وانما فيدناه بغالباته فخرج
 من غير بول او يخرج معه او قبله وتخالفة للمذوي في بعض هذه الوجوه وفي بعض
 المعية انما بالام الجاملة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما
 يخرج من القبل وكان النبي من جملة ذلك وكان موحيا للوقوف ففك في بعض القوس
 ذكره بين موحيات الوضوء استنكر اذا وانما بالام المخالفة للمذوي والودي في المعية
 فقال **واما النبي** بتشديد الياء **وهو ما ابيح** يعني الودو فوالاصوب
 الذي يخرج دبة بعد دبة **عند الندة العكر** بالجماع غالبا **رايحة** لا
 كان ركبها من جميع المزاج **كرائحة الكلام** بالعين المهملة وفيه لغة الكلام بالحاء
 وهو اول حمل النحلة بسفك عنه غبار ونقييد نامر كلب اختر انما بالياسر فانه
 اشبه نية بعصره البيه وجميع المزاج اختر انما اذا كان مزيجا فانه قد
 يتغير منه وتختلف رائحته وبادية ذلك لو انتبه فوجد بللا رائحته كرائحة
 الكلع هذه معية مني الرجل **واما ما ابيح** يعني منيها فمعية **ما ابيح**
اجبر وحكمه انه **يجب منه** اذا برز علوجه القادة والحة **الكهش** اي القمل
 وفيل لا يقتل كمن وزه بل يكفيم وجوب الغسل عليها احتسابا سها به وفوه
يجب من هذا اي من ماء المرأة **كهر جيب** كاهر **الجسد** تكرار مع ما تقدم
 وما اباية من قوله ويجب الكهش مما ذكرنا من خروج الماء الداجو للندة في
 نوم او يقظة من رجل او امرأة فان قيل لم خصم الحكم بالمرأة دون الرجل
 قيل ليلا يشوه منوه من المرأة لا يجب عليها غسل منيها **واما الغسل**
 من مني الرجل ومقروا غير منوه وقوله **كها** يجب غسل جميع كاهر

الجسد من كاهر

من كاهر اي انقاع **الجيفة** اي الجيف تشبيهه لا مادة الحكم بان قيل لا يغسل
 الا باليسر منوهما والغسل من الجفابة والجيف كلاهما منوهما عليه والجواب
 من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل من الجيف اشهر من الغسل
 من المني ولذلك انكرت عايشة عن امر سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
 المرأة تراهم المنام مثل ما يبرأ الرجل انقسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم فكنت تغسل فقال عايشة ربي الله عنها اياك وهل نزل لك المرأة فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بيها ومن ابيح يكون المشبه نزل انما انما
 تمة المستة التي ذكرها من الاحداث بقوله **واما دم الاستحاضة** وهو سيلان
 الدم من غير ايام من الجيف والنداس من غير وجهه في ادنى الرحم يسمى العادل
 بكسر الدال المعجمة **يجب منه الوضوء** اذا كان انقاعه اكثر من ايامه اما
 اذا كان ايامه اكثر من انقاعه او تبسلا والامر ان فانه لا يجب عليها الوقوف
وللمن يستحب لها اي للمستحاضة بن العري هو التي لا يرقا دمها بغيره لا
 يتكفح **وسلس البول** بخمس اللام التي بين السينين اسم داء على جهة الرجل او
 بفتحها اسم الخارج على خذ ومقاد تغديره لقاب سلس البول بن العري
 يعني ان يخرج بدل الانساز بلا حرفة **ان يتوضأ لكل صلاة** ويكون متعظا
 بالعلامة وفيه استحباب غسل فرجها فولان **واما ان لا يزد من الاستحاضة** او
 سلس البول ولم يعلم في جلا يجب منه الوقوف لانه خرج ولا يستحب اذا جارية
 في الوقوف مع سيلان الجفاسة وهل تقبض كفرة الملازمة وفلتها بل وفات
 الفلاة او مكلفا فولان وحيث قلنا بسفوك الوقوف عز حاجب السلسر فصل
 يكون ذلك رخصة لمن فزله لا يتعداه او سفوك ذلك كبحل الخارج كالعدم
 فيه فولان مشهورها الكراهة ينبغي عليها جواز ما منه لقوله هيها كان
 او غير صحيح وهذا اخر الكلام علوه ذكره من الاحداث **واما الاسيا** جمع سية
 وهو لغة الحبل وامكلا حاملا لا ينغمز الوقوف بنجسته والمشر بها يورد الى الحدث
 وهو علوه ذكر القبيح ثلاثة زوال العقل واليسر من قسنتها ومسر الذم وقد
 اشار الى الاول بقوله **وجب الوضوء** وجوب العرايم **من وال** بمعنى استنار
العقل واستناره يكون باحد اربعة اشياء **بسبب نوم** **بسبب قتل** **بسبب** **بسبب**
 وهو الذي بخالك القلب ويذهب العقل ولا يشعر حاجبه بما جرد وهو اما الحويل
 فينغمز انتفاذا وفغير اينفغ علوه المشهور ومعهوم مستنفل ان الخفيف
 الذي يشعر حاجبه باذن سبب لا ينغمز وهو كذلك مكلفا فقير اكلان او
 كرهيلها في مسلم **كلان** احاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما من ثم يقولون

منه

قال الارب قال الارب انما استنار العقل بالاربعة اشياء وبسبب نوم وبسبب قتل وبسبب
 نزلت بيها ومن ابيح يكون المشبه نزل انما انما تمة المستة التي ذكرها من الاحداث بقوله
 فلتها بل وفات الفلاة او مكلفا فولان وحيث قلنا بسفوك الوقوف عز حاجب السلسر فصل
 يكون ذلك رخصة لمن فزله لا يتعداه او سفوك ذلك كبحل الخارج كالعدم فيه فولان مشهورها الكراهة ينبغي عليها جواز ما منه لقوله هيها كان
 او غير صحيح وهذا اخر الكلام علوه ذكره من الاحداث واما الاسيا جمع سية وهو لغة الحبل وامكلا حاملا لا ينغمز الوقوف بنجسته والمشر بها يورد الى الحدث وهو علوه ذكر القبيح ثلاثة زوال العقل واليسر من قسنتها ومسر الذم وقد اشار الى الاول بقوله وجب الوضوء وجوب العرايم من وال بمعنى استنار العقل واستناره يكون باحد اربعة اشياء بسبب نوم بسبب قتل بسبب بسبب وهو الذي بخالك القلب ويذهب العقل ولا يشعر حاجبه بما جرد وهو اما الحويل فينغمز انتفاذا وفغير اينفغ علوه المشهور ومعهوم مستنفل ان الخفيف الذي يشعر حاجبه باذن سبب لا ينغمز وهو كذلك مكلفا فقير اكلان او كرهيلها في مسلم كلان احاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما من ثم يقولون

ولا يتوقفون خذوا حيل عباد الخديت على الخفيف للكنز يستحب من الكوثر الوفرة
تأنيها اشار اليه بقوله **او انما** فان ملك من اغمو عليه فعليه الوفرة تأنيها
اشار اليه بقوله **او سطر** كفاهه سطر بمرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار
اليه بقوله **او تفكك جنون** انما وجب الوفرة منه والانيز فيه لانه لما وجب بالمر
مره كونه اخذ خذالام من هذه الثلاثة لانه يزول بغيره لا يتباه كافر وجوبه
بهذه الامور او بالانها ادخل في استنار العقل والتميز **فبسيها ان الاول**
كفاهه كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوفرة وهو كذلك عند من
الفاهم الثاني المشهور ان بعد ان العقل لا يتفهم الكفاهه الكبرى والسبب
الثاني اشار اليه بقوله **وجب الوفرة من الملاحة** وهو ما دون الجمع على
ما جسر به جماعة من العاينة والتابعين وملك واعلم به قوله تعالى **اولا مستقيم النساء**
اجر فصد اللذة وجدها ولا اولا وجود اللذة من غير فصد كان اللومس خيالا او امرا
كان اللومس فصد او شعر كانت الملاحة على ثوب او غير ثوب على قول من افاد
سم وابغاه بعضهم على كفاهه وفيه بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد
ج كلام الشيخ اذا كان الامس رجلا بها اذا كان اللومس من منزلة بلتذ بلهسه
عادة احتران من العفيرة لانه لا يلتذ بلهسه عادة وكذلك المحرم لغرام
المال العادي وقال **كم** هذا كله في اللومس واما اللومس فان بلغ والبتة نورا
والا بلتذ عليه ما لم يفصد اللذة فيصير لامس **ج** قوله **واللهيا شرة**
للمسد اللذة حشو وكذلك يجب الوفرة من **القبلة** بضم القاف بمعنى التفتيل
للذة كفاهه سواء كانت على العم او غيره وانه يقع فصد اللذة **فصل**
وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على العم تنفق مكلفا لانها
مكفنة اللذة غالبا ما لم تكن فرقة جارية لغير اللذة كقبلة عفيفة على
فصد الرجعة او ذات محرم على سبيل الوداع او الوفايان القبلة على غير العم
لا تنفق **الفصل** اللذة او وجودها والسبب الثالث تنبه عليه بقوله **ومن**
اي وجب الوفرة من مس الذكر على المشهور لما في الموكها وغيره او في سواها
على انه عليه السلام قال اذا مس احدكم ذكره فليفتوها واما حديث **هل هو الا**
منك ففقيه متعلم فيه وكفاهه كلام الشيخ ان مس الذكر ينفق مكلفا اعني
مس ذكر نفسه او غيره والمشهور ان مسه لا ينفق الا اذا مس ذكر نفسه
التمس وكفاهه ايضا مسه عمدا او سهوا من الكثرة او غيرها التذاكر لا وهو
كذلك على المشهور وكفاهه ايضا مسه يار عفر كان وهو مذهب العراقيين
والمشهور انه لا ينفق الا اذا مس به كثر **او** بيا كثر الا بايع او باعتهها

او بايع من ايدة

ترابدة مساوية للاصابع في التفرقة والاحساس وكفاهه ايضا ان مس
الخنثى ذكره ينفق مكلفا والذي في المختصر ان كان مشكلا نفق وان
كان غير مشكلا اعني في حقه ما حكم له به وكفاهه ايضا انه ينفق
اذا امسه من فوقه حايلا مكلفا وفيه تفصيل وهو ان كان خثيا ولا
نفق قولنا واحد وان كان خثيا جريا واما ان اشهرها عدم النفق و
كفاهه ان مس الذكر ولا تنبيه لا ينفق وهو كذلك على المشهور ولما
كان الخلاف في مس المرأة فربما افرد من الخلاف في مس الرجل ذكره
نبيه على ذلك بقوله **والختلج في مس المرأة في جها به ايجاب الو**
فصل **بذلك** على ثلاثا روايات احدها وهو مذهب الهدونة وعنه
عبد الوهاب عدم النفق لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليفتوها
فما ورد بانها معهم لم يفت ثانياها النفق واستفهمه فالحق التوفيق
لحديث من افقي بيده الرجل فخرج لفة العورة فيقع على الذكر و
خرج المرأة ثانياها لا نفق **فصل** **وامس** كفاهه والنفق ان فقت عليه او
الفتة واما لما في ان تدخل يدها بين شجر يها وهذا اخر الكلام على ما ذكر
ما يجب منه الوفرة واما ما يجب منه الفسل فخمسة علوم اذكر الاول اشار
اليه بقوله **وجب الكهمل** اي الفصل **ما ذكرنا من خروج الماء** اي
المني **الاجز** يعني المدفوع واليه المصوب دفعة بعد دفعة **اجز** **الفصل**
كفاهه ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبة واه
المشهور انه لا يجب الفصل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او
للذة غير معتادة فمخرج لم يجب وانزل ولا غسل واذا قلنا بعدم الفصل
فهو يجب الوفرة ويستحب قولنا من سب بهرام الاول كفاهه المذهب و
جه بان هذا الخارج له تأثير في الكبرى فان لم يوتر في الكبرى فلا اخل
من الصغير وخروج المني للذة هو يجب للفصل سواء حصل **فصل**
يقع الفلاف ولا يجوز سحنونها **فصل** **من رجل امرأة** ولا يشترط في
وجوب الفصل من خروج اللذة ان تغزو اللذة مقارنة للخروج وقد عني
الفصل لخروجه بعد هاب اللذة مثلا ان جماع فليفتد ولم يشترط من خرج
منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج المني بعد ذلك يها
جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الفصل في الاول متجوز عليه وفي
الثانية على المشهور ولو خرج في الاول بعد الفصل لم يجب عليه الفصل
ثانيا لانه فح اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا ينكر الفصل لهما

21

واختلاف النفل عن من الفاسر في المبتدأة فنفل الباي عنه انها لا تكسر الا
بالجوع ونفل عنه المان من انها اذا ارانا الجوع تكسرت ولم يفل اذا ارانا
الفقة تنفكر الجوع في تحليل ومافاله المان من وانما اركانت حورة المسئلة
كما ذكرنا انهار ان الجوع ولم تر الفقة وانما ان كان الامر على ما قال الباي
انهار ان الفقة وتنفكر الجوع في بايم اذا الباي جميع وهو ان من الفاسر
ما الى القول من عبد الحكم وموقوفه **مكاتها** انها اذا ارانا احدو العلامة
حكم لها بها فتيب بانها كاهرة وعلاما تنفكر العلامة الشافية في اشار
الواحدة لا احدنا في الجوع بقوله **رأته** اي الكهف الجصور من فوفه تكسرت
بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة فمن ان **عاد** و**دعا** بعد ان ارانا الكهف دم
كاهرة ولو دجفة **اوران حجرة** بقر العاد شيع كالديد تعلوه حجرة وليس
على شيع من الوان الاماء الغوية والفقيجة **اوران كفرة** بقر الكاف شيع
كدر وليس على الوان الاماء **فركف العلامة** لان ذلك كله جيع وكاهر انما
فه التسوية بين باب العدد والعبادات في انه باحد لا فل الجيع وهو قول
من الفاسر **تنا** و**بل** اي عمران وبنر شد على المداونة ونق المان من على ان
المشهور في العدة والاستبراء التحديد واسناد الحكم الروا يقول
النساء انه جيع **فراذ انقطع** الدم **عنها** اي عز المرأة التي عاودها الدم
بعد الكهف يوم او يومين او بساعة **اختسلت** ولا تنفكر هل ياتيها
دم اخر ام لا وهذه المسئلة ويبيع التي تغلغ كاهرها اي تغلغ دم فيها
رت نجيم قبل تمام الكهف الجاعل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله
وان انقطع كاهر لعنت ايام الدم وغلغ على تعقبها ثم هو مستحاضة
ونفقتسلا كما انقطع وتعلي وتقوم ونوكا بهرام تغلغ تغلغ دم
فمت ايام الدم بعفها الى يقع بان جعل منها ما يحكم بانها اكثر الجيع ما
رت بعد ذلك مستحاضة ونفقتسلا كما انقطع لانها لا تدري هل بها
ودها دم ام لا وتقوم ونوكا ولا يروى على ما ذكر من ان يكون ايام الدم
اكثر او اقل او مساوية **م** ويعني بقوله **والاكثر** **لك** الدم المتخلل
خله **حكم واحد** **في العدة** **والاستبراء** انها تلجوا ايام الدم بقفها
الربع حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها ثم تكون مستحاضة
فنه في بقية عمرها وقل من مسئلة ومن الما جشون بذلك ان كان الدم
اكثر ولا جفت ايام الكهف كاهر او ايام الجيع حيفا خفيفة فتكون
كاهرا جافا على قوليهما ولو تبيث كذلك كاهر عمرها وكاهر كلام

الشيخ انها تكسر

انها تكون حيفا كما هو اجماع العبادات ابداء بخلاف العدة والاستبراء وانها
لا تكون كاهرا حتى **يبعد ما بين الامين** بعد ابينا بان يكون بينهما من
اقل الكهف وهو **مثل ثمانية ايام** من قول **او عشرة** اي عشرة ايام على اخر
والمتشهور انه خمسة عشر يوما واذا بعد ما بين الامين على الخلافة المتقدم
يكز الثاني منها **حيفا مؤتجلا** او مبتدأ بقلابه وده في العدة والاستبراء
وهو ذلك في العدة اذا حافت ثم كسرت يومين او ثلاثة بكلفها ودها
بعد ذلك الكهف ثم رجع اليها الدم بانها تنفد الدم الثاني الى الاول وانفقت
بذلك الكهف حتى يكون كاهرا جاعلا **م** وهو في الاستبراء عوب لانتها
بنفسه ما نزل اول الامر خرجت من المواقعة واذا ارانا عند المشرب يقدم
رحمها جاز كسرت بعد يومين او ثلاثة فانه يحل لبيدها وكيفية ذلك
الا ان تقول بان يدته في الاستبراء انها حافت عند الباي ثم كسرت ثم رجا
عها في الكهف فلم يمس من كاهرها الا يوما او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه
يقال له هذا الدم من الاول وليس له ان يكسر ثم انفق تكلم على حكم المستحاضة
فنه جفال **ومن زناها ابها** **الدم** **يلفت** اي مكثت **خمسة عشر يوما** هذا
اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الجيع في حفا **فمر** بعد الخمسة عشر يوما
يحكم لها بانها **مستحاضة** مهيئة كانت او غير مهيئة وثمرة ذلك انها
تنكسر اي تنفقتسلا كاهرة سواء كانت مهيئة او غير مهيئة والاي في الجها
هراته تنفقتسلا كانت تهيئ من الامين وان لم تهيئ ففقتسلا عند الحكم
عليها بالا مستحاضة مجز وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب او م
مستحب والكلام على معنى الاستحاضة ومعة دمها **ومن ثم** اي بانها
تقوم وتعلي **يا تبعا** اي بكاهرها **وجهر** لان حكمها حينئذ حكم الكاهرة
في جميع الاشياء وفيدينا كما به قولنا اذا كانت مبتدأة احتران من العدة
دة جاز فيها تعصيا لانها اما ان تغتسل عادتها او لا فان لم تغتسل استكسرت
على عادتها بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت
استكسرت على اكثر عاداتها مثل ان تخيف في يوم الا زمنة عشرة ايام وج
بعفها خمسة ايام استكسرت على العشرة بثلاثة ايام ولما انتهى الكلام
على الجاي شرع يتكلم على النجاسة فقال **واذا انقطع** **دم** **النجس** **بقر**
النور وبيع الجاد والدعوى وزر عظماء والنجاسة على وزرهم ونفسا بفتح
النون والباد جميعا الهرة التي ولات والنجاس بكسر النون تقدم معناه
لقة وشرعا ويعرف انفقاعه بما يعرف به انفقاع دم الجيع من الفضة

جفت

وقوله على وجهها

والاكثر او اقل او مساوية

غيره على الوضوء لغير ضرورة لا يجزئ به لانه من اجعل المتكسب يرا ما اذا كان لضرورة
 اجزاه وتلزمه النية وكذلك يجزئ ان يغسل يده على وجهه او على راسه او على
 ويذكر هو لتجسسه وفوقه **من اعلا الجبهة** متعلق بقاسا بن شعبان الله
 السنة يوم غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها وان بدأ من سفلها اجزاه وييسرها
 صغ وان كان عالما بالمر على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع على الخا
 جبين الراس وهو اول شعر الراس المقتطع على هذا يقولونه **وحده**
منابت شعر راسه تجسسه لاعلا الجبهة او اعلا الجبهة هو منابت
 الشعر يعني المقتطع وفيدناه بهذا الشعر من غير الاغم وهو الذي ينبت الله
 الشعر من جبهته وعن الامام وهو الذي انما الشعر من غير راسه في
 محل موضع الغمر في الفسل ولا يدخل موضع العلاج **وحده** ويظهر من قوله منابت
 بت انه لا بد من غسل جزء من الراس لتحتوي الاعقاب والوجه له كونه وعرضه جاز
 كونه من منابت شعر الراس المقتطع وادخله كونه **الكرن** **دقته** وهو وجه
 اللحية يفتح اللام وهو تحت الفخفة ولا خلاف في دخوله في الفسل وحدهم
 عرفا من الاذن والاذن واليه انما يعرفه **ودور وجهه كله من حد على**
لحيه يفتح اللام **الوجه** تثنية صدغ بالماد وسكون الدال ويقال
 بوجهها ايضا ويعرف العرب تغلب الماد سينا مهلة وهو ما بين الاذن والعين
 والمشتهور دخوله في الفسل والوجه كلامه يعني مع ولا خلاف في الوجه موافق
 ينمو عنها الماء شتر في بيدها مخافة الا يدر كها الماء فيكون تاركا
 ليعرف الواجب فلا يهرق وقوله فقال **ويعرف وجهه على ما علم** الجواب
 خفي **من كذا هو الجاه** **ويعرف وجهه على ما علم** جمع اسرار وليس
 وهو التقاطع بين التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما اذا كان
 في وجهه جرح يبرؤ على استقوار او خلوعا يبرؤ فانه لا يجب غسله **ويعرف وجهه**
على ما تحت طارته وهو ما لا من الاذن واجتزأ بقوله **من كذا هو الجاه** من كذا
 فانه لا يجب غسله وكذلك يجب عليه ان يغسل كاهه شفتيه ولا يحددها
 في حال غسل الوجه **يفسل وجهه هكذا** يعني على الجهة الاخرى من
 الابتداء والانتها والذلك وتفتح المقام **ثلاثا** يعني ثلاث غسلات ثلاث
 غرقات على جهة الاستحياء وينوي بالاول جرحه وبما زاد عليها الغفلة
 على المشهور وقيل لا ينوي شيئا معينا ويعرف اعتقاده ان ما زاد على الواجب
 في السبغة وهو غفلة واستغفره سنيح وهي الفرائض وقوله
يفضل الماء اليه او الى الوجه تاكيد **ويجزي لحيته الخشعة** في حال غسله

وجهه بلحيه

بجنيه لاجل ان يدخلها الماء اذا لم يجعل ذلك لم يعرف كاهه الشعر لاجل
 الشتر لما ايدى الماء **بلا فيه من الماء** **ليس عليه غسلها** او اللحية **في الوضوء**
في مشهور **قول ملك** بناء على ان ما كنهها ليس من الوجه اذا الوجه ما يواجه
 بل كاهه المدونة الضرافة وقال بن حبيب يستحب تغليلها الغمر به وهو ظاهر
 كلام الشيخ لانه انما جاء الوجوب وتخصيصه بالاكثفة اجتزأ من الخشعة التي
 تظهر البشرة منها فانه يجب تغليلها وايضا لانه اليها انما جاء وجوبه
 تغليل شعر الحاجبين والاعقاب والشارب والقدار واجتزأ بقوله في الوضوء من
 الفسل فانه يجب تغليلها فيه كما سبناه **و** اذا سجد وجوب تغليل اللحية
 فلا بد ان **يجري عليها يد** بالمد **الواخرها** ويؤخذ من هذا انه يجب غسل
 ما كان من اللحية وهو كذلك على الاشهر واختلعه هو يجب غسله من اللحية
 اذا سجدت ام لا على قولين ومن هذا المعنى اذا خلط راسه او قلنا فجاره في الماء
 ونة هو اقل وقال بن الحاج شتر بعد المسح واختار اللحية **في** بعد ان يعرف
 من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليد ان
يفسل يده اليمنى او الا لاي يدايه باليمين من قبل الياسر مستحبة بلا خلاف
 في كونه من قوله عليه الصلاة والسلام اذا قرأ فاتحة الكتاب فليغسل يديه وانظر
 لا يشيخ في غسل اليدين بقوله **ثلاثا** او **ثلاثين** ولم يخبر في غسل الوجه
 والرجلين ووجه غسل اليد اليمنى انه **يعرف** **يصب عليه الماء** **ويغسلها**
 وجهه من كذا هو الجاه **ويغسلها** وهو مفسرة للمولى **يغسلها** **ويغسلها** **ويغسلها**
 متعلقا بالاداة **ويغسلها** **ويغسلها** **ويغسلها** **ويغسلها** **ويغسلها** **ويغسلها**
 يد به في جرح الاخر وكلامه محتمل للوجوب والتلا في جرحه مشهور في
 الاول وقال في الاخرى كاهه المذهب عدم الوجوب وتغليلها من كاهه
 لا من كاهه لانه تشبيك وهو مكره ولا على فيه ما في النزاهة وغيره
 من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توفيت فغسلها بيمينك ورجليك **في**
 الجراح من غسل اليد اليمنى على الجهة المتقدمة **يفسل اليسرى** **وكذا**
 ما ومعه اليمنى **ويغسل يدها** اي في اليد اليمنى واليسرى **بالفسل** **اليمين**
يعرف **بمسح اليمين** **وقيل** **اليد** **ولها** **كان** **قوله** **اليمين** **محملة** **لا** **داخلها**
 في الفسل وعدمه والمشتهور وجوب ادخالها عرج بذلك فقال **يدخلها**
في غسله **بالوجه** **كلامه** **كلامه** **الشريعة** **بمعنى** **مع** **والوجه** **اليمين**
 اشار بقوله **وقيل** **ينتهي** **اليها** **اي** **اليمن** **فغير** **حد** **الفسل** **فليس**
 بواجب ادخالها فيه **ج** **واراد** **بقوله** **وادخلها** **احول** **قوله** **ثلاثا**

بالاستحباب **لنزل تحتها** اي منشفة **التخديج** لانه يلزم من يقول اليها ينتهي
 عند القسطنطينية الفسيلة وفيه منشفة **ثم** بعد ان يغترغ من غسل الواجب
 الثاني ينتقل الى غسل الواجب الثالث **ويأخذ الماء** على ما قال بنو القاسم **بيده اليمنى**
يغترغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بها اي بيده **من اسفله كله** ومن
 مبداه من مبداء الوجه وداخلة منتهى الجمجمة قال في التواذير وعلم الفلا غير منه
 اي من الراس فيجب مسح **الاسفله** والاعلى من مسح الراس كله فونه تغل وامسحوا به ومسح
 من الباطن الى الخارج وما قبل انصاف اللحية لا يحسب اهل اللغة وما مع انه عليه
 الصلاة والسلام مسح راسه بيده فاقبل يدها وادبر يدها من مقدم راسه
 ثم ذهب بها الى خدها ثم رجعها حتى رجع الى الكان الذي بدأ منه وهذا امر يرجع
 انه على الله عليه وسلم مسح جميع راسه **وع** عن بنو القاسم ويجب ان يمسح مع ذلك
 شيئا من الوجه فيجيبك بالشفير واختلاف في جهة الراس المستحبة على ثلاثة
 مشهورها **افرا** ما انتقل اليه اليه بقوله **بيد امين مقدمه** على جهة الاستحباب و
 مقدمه **من اول منابت شفر راسه** الهنالك فلا يقترن شفر اعم ولا اقلع كما
 قد منا في الوجه وتكون البداية بيده اليمنى حال كونه **قد فرغ** من رجم
الكرامة **ما يبع يديه** ما عدوا بها منه **بقضها ببعض** اي مع يده **على راسه**
ويجعل ابهام يده في مقدمه المدع ان تقدم بيدها والابهام في تنحية
 ابهام وهو الاصح العظمى من الاصابع وهي موشقة على الاشهر سميت
 بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تحتك بها **ثم** بعد ان يجمع المراء
 اصابع يديه ويجعل ابهام يده في مقدمه **يذهب بيده** حال كونه **ماسحا**
الكرامة **بفتح الراء** **شفر راسه** المعتاد **ما يبع يديه** وهو داخلة وهو
 منتهى الجمجمة وكما هو كلامه ان يكون الشفر لا يجب عليه ان يمسح بالمال
 منه وهو خلاف قول بنو القاسم انه يجب مسح بالمال **ثم** بعد ان ينتهي بالمال
 لمسح الاخر الراس **بيده اليمنى** او يديه على جهة السنية **الوحيدة** اي الكان
 الذي **بدأ منه** من غير تخديج **وما** **ويأخذ اوبى** **بابها منه** **خلو** **الانية**
 تنحية الا منضم الهمة مع ضم الجمجمة وسكونها وهو موشقة من الاذن
 بفتح الهمة والخال وهو الاستماع وينتهي المروء بابها منه **الردية**
ثم اشار الوان الكبيبة **اللا كورة** في جهة مسح الراس غير واجبة **فقال**
وكيف **ما مسح اجراه** **اذ اوعب** اي عمر **راسه** كله بالمسح بحيث لا يترك
 منه شيئا **والاول** وهو المسح على الجهة المتقدمة **الحسن** من غير لانه
 قول ملك النواجز للمقدم **ثم** اشار الوجهة اخرى في اخذ الماء لمسح

الرأس وهو لملك

وهو لملك كما تقدم في غسل الوجه **فقال** **ولوا دخل يده في الماء** **ثم**
مسحها **بملح** **لنزل** **ومسح** **بها** **راسه** **اجراه** **من غير كراهة** عند ملك ودا
 به المستحب عند بنو القاسم **ثم** بعد ان يغترغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذن
 بيمينه من سنة مستقلة **وتقديدها** **لها** **سنة** **مستقلة** **وذهب** **اكثر**
الاشياخ **الرائحة** **سنة** **واحدة** **والى الاول** **يقتصر** **قوله** **الشيخ** **يغترغ الماء على**
سببا **ينتهي** **تنحية** **سبابة** **وهو** **الاصبع** **التي** **تلك** **الابهام** **سميت** **بذلك**
لانهم **كانوا** **يقتصر** **ون** **بها** **الى** **الحسب** **في** **الخاصة** **وعلى** **ابهام يده** **تقدم**
بها **بها** **وان** **شاهد** **عنه** **لقد** **اي** **السبب** **يقترن** **والابهام** **يقترن** **في** **الابهام** **ومسح**
اذ **لها** **كأن** **لها** **وهو** **ما** **يلك** **الرأس** **على** **الاصبع** **وبالخص** **وهو** **ما** **تقع** **به** **الموا**
جهة **ويكره** **ان** **ينزل** **عن** **نصف** **الارض** **فهذا** **الشارع** **بالمسح** **التخفيف** **والتمتع**
بنابيه **وتمسح** **الراة** **راسها** **والا** **فيها** **كما** **ذكرنا** **في** **مسح** **الرجل** **فقد** **ار**
وصية **لغوله** **تغلى** **وامسحوا** **به** **وسم** **ك** **لا** **خلاف** **اعلمه** **انها** **تنتال** **والنسا**
كما **تنتال** **الرجل** **والرجل** **وتمسح** **الراة** **على** **لا** **ليها** **بنو** **القاسم** **ما** **استمر** **سل** **من** **شفرها**
ك **المشهور** **وجوب** **مسح** **ما** **استمر** **خامس** **شفر** **الرجل** **على** **الرأس** **والوجه** **والراة**
كذلك **ولا** **تمسح** **على** **الذقانية** **يكسر** **الواو** **وهي** **الخرفة** **التي** **تقع** **الراة**
شفر **راسها** **بها** **التغيب** **من** **الغبائر** **وكذلك** **لا** **تمسح** **على** **ما** **في** **مغناها** **من** **خمار**
وحنا **وهو** **ما** **لا** **ذلك** **كله** **حائل** **هذا** **الذال** **من** **تخرق** **من** **ضرورة** **واما** **مع** **الفر**
ورة **مثل** **الزفة** **تعمل** **بالسدر** **والحناء** **وتجعل** **على** **الرأس** **من** **خرق** **وضيعة**
فانه **لا** **يضر** **هما** **ان** **الرجل** **لا** **يمسح** **على** **ما** **منه** **الامر** **ضرورة** **كما** **قال** **ملك** **في** **مسح**
عليه **الصلاة** **والسلام** **على** **ما** **منه** **انه** **كان** **لضرورة** **واذا** **امسح** **بغير** **راسه** **م**
لضرورة **استحب** **له** **ان** **يمسح** **على** **ما** **منه** **واذا** **امسحت** **الراة** **على** **راسها** **فانها**
تدخل **بيدها** **من** **تحت** **عظام** **شفرها** **في** **رجم** **يد يدها** **في** **المسح** **من**
العرى **القعر** **ان** **تلك** **الخملة** **من** **الشفر** **ثم** **تقف** **ها** **حتى** **يبقى** **فيها** **النوا** **ثم**
ترسلها **وعر** **خملة** **عفيفة** **والجمرة** **عظام** **والعقاب** **وكما** **هو** **كل** **الشيخ**
انه **ليس** **عليها** **حل** **عظامها** **في** **الوفود** **كما** **قال** **في** **القسطنطينية** **وفيه**
يقصر **بها** **اذا** **كان** **عظامها** **مثل** **عظام** **العرب** **فربك** **بالخيف** **او** **الخيل** **غير**
اما **ان** **كثرت** **عليه** **الخيل** **ك** **فلا** **يد** **من** **حله** **ثم** **بعد** **الغراغ** **من** **مسح** **الاذنين** **بقسل**
بخلبه **وهو** **العريقة** **الرابعة** **عند** **جذور** **العلماء** **لغوله** **تغلى** **وارجله** **بالنعب**
عكجا **على** **الوجه** **واليد** **ينزل** **واو** **قراءة** **الخيف** **يتاوي** **بيلات** **كثيرة** **فلا** **حاجب**
البحر **والذي** **ينبغي** **ان** **يفال** **ان** **قراءة** **الخيف** **عكجا** **على** **الرأس** **فيها** **يبحان**

على الماء

اذا كان عليه خجاف وتلقينا هذا الغيد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه انه مسح على رجله الا وعلية خجاف والتواتر عنه فسلها من قبل الله
عليه الحال التي يمسح فيها وكيفية غسلها انه **يحب الماء بده اليمنى**
على رجله اليمنى ويغسلها اي يمسحها **بده اليسرى** و **يغسلها قليلا**
اي يغسلها قليلا **ويغسلها** اي يمسحها **بده اليسرى** **بذلك** اي بالماء **والدلك** **ثلاثا**
اي ثلاثا **تغسلان** استحبنا ولا يفرق بينهما **وان** **خذ من هذا** **الزغسل** **الرجلي**
محدود وهو **محدود** على احد فولي من مشهور بنو الاخر انه غير محدود **واختله**
في تحليل اما بعد على خمسة احوال ذكر الشيخ منها فولي **احدها** **الابا**
خه **والله** **اشارة** **بغوله** **وان** **شاء** **خلل** **اما** **بعده** **فيم** **ذلك** **اي** **في** **حال** **الغسل**
وان **فرغ** **فلا** **خرج** **قال** **ج** **والمرارة** **لغيره** **ثلاثا** **بده** **اليسرى** **بانه** **يغسل** **بانه** **يغسل** **بانه** **يغسل**
حب **واقصر** **عليه** **فاحب** **الختن** **والله** **اشارة** **الشيخ** **يقوله** **والختن** **الحي**
اي **ادفع** **لوسوسة** **النفس** **والاستحباب** **في** **معة** **تحليلها** **ان** **يكون** **من** **اسجل**
بدها **من** **خمس** **اليمنى** **ويختن** **بدها** **اليسرى** **بدها** **اليسرى** **بدها** **اليسرى** **بدها** **اليسرى**
اليمنى **بدها** **ولها** **مكان** **في** **الرجل** **مواقع** **ينبوا** **عن** **ها** **الماء** **اخذ** **بينه** **عليها** **كما** **يقل**
في **الوجه** **وذكر** **ذلك** **بل** **فك** **الجنس** **ومعناه** **الماء** **يقال** **ويغسل** **اي** **وليغسل** **بده**
وليد **لك** **عقبه** **تفتية** **مغيب** **يكسر** **الغاد** **وهو** **من** **خر** **القدم** **من** **ما** **يليه** **الارض**
هو **موتة** **وكذلك** **بذلك** **عرق** **فربيه** **تفتية** **عز** **قوب** **بضم** **اوله** **وهو** **العقب** **القليل**
الموقر **جوف** **عقب** **الساق** **وكذلك** **بذلك** **ما** **لا** **يكاد** **اي** **الذي** **بدا** **خله** **الماء** **بسرعة**
يكاد **از** **ايده** **فربيه** **يقوله** **من** **جسادة** **يجم** **وسين** **مهلة** **مغيب** **حين** **غلف**
في **الجلد** **فشا** **عز** **فشت** **او** **تفتد** **اي** **تفتد** **تكون** **من** **البلغم** **وعنه** **وكذا**
لك **التكا** **ميش** **التي** **تكون** **من** **استرخاء** **الجلد** **في** **اهل** **الاجسام** **القليلة**
ثم **اكاد** **اي** **بفر** **ذلك** **مخافة** **ان** **يفعل** **عن** **شيء** **منها** **فيكون** **معليا** **بغير**
وضوء **يقال** **فليبا** **بالعرق** **مع** **كونه** **مخافا** **نا** **بده** **الماء** **انه** **انقا** **بده** **ان**
امكنه **يفعل** **ذلك** **في** **كل** **مرة** **من** **الثلاث** **ثم** **اكد** **ما** **امره** **بالاستدلال** **عليه**
مغير **اي** **جاء** **السببية** **يقال** **وانه** **الفهم** **للتشاور** **وهو** **الذي** **يغسله** **ما** **بده**
ولم **يتقدم** **ما** **يقود** **عليه** **جاء** **الاشارة** **في** **الصحيح** **من** **قوله** **صل الله** **عليه** **و**
يل **للاعقاب** **من** **الناس** **فيل** **واذ** **في** **جهنم** **وبه** **الكلام** **حذ** **في** **مصاب** **تقدم**
لما **حب** **اللاعقاب** **قالوا** **وهذا** **لا** **يقتض** **بالعقب** **خامة** **بل** **يشاء** **الكل** **لربعة** **تبقا**
في **اعقاب** **الوقوف** **وانما** **قال** **النبى** **صل الله** **عليه** **في** **هذا** **احسن** **في** **اعقاب** **الناس**
فلوج **ولم** **يمسها** **الماء** **في** **الوقوف** **وعقب** **التي** **دكر** **في** **بعض** **الراء** **وهو**

داخلة ثم

اشارة

داخلة ثم بعد ان يعبر عن غسل الرجل اليمنى على الفحة المتقدمة **يعمل الرجل**
اليسرى **ويشترط** **لك** **اي** **مثل** **ما** **يفعل** **في** **اليمنى** **سواء** **ولم** **يبرز** **من** **غسل** **في**
الرجلين **وهو** **الكعبان** **انما** **تبار** **في** **جانب** **الساقين** **والجانبين** **دخولهما** **في**
الغسل **وهنا** **انتهى** **الكلام** **على** **معة** **الوقوف** **ولما** **قدم** **بيها** **انه** **يقسم** **ما** **حده** **الغسل**
ثلاثا **اختي** **ان** **يتوهم** **ان** **ذلك** **على** **جهة** **الوجوب** **رفع** **ذلك** **التوهم** **بقوله** **وليس**
عليه **اي** **التوفي** **لقد** **يد** **غسل** **اعقاب** **التي** **حدها** **الغسل** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا**
يخرج **دونه** **واللطف** **اي** **التحذير** **بالثلاث** **اختر** **ما** **يفعل** **ولا** **يفعله** **فيما** **اد** **على** **الثلاث**
ثة **بل** **حكي** **من** **مستش** **الاجماع** **على** **من** **الرابعة** **والاصح** **في** **هذا** **ما** **روى** **ابن** **اعراب** **بما** **سال**
رسول الله **صل الله** **عليه** **عز** **الوقوف** **بار** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا** **ثلاثا**
على **هذا** **اخذ** **اساء** **وتعدا** **ولكن** **في** **رواية** **بغدها** **ابا** **الفا** **سم** **هذا** **مع** **تقو**
العدد **واما** **مع** **المشك** **هل** **هي** **ثلاثة** **او** **اربعة** **فغير** **يبين** **على** **الاف** **وقيل** **على** **الا**
كثر **خو** **دام** **الوقوف** **في** **الحق** **لغسيل** **وقيلة** **ج** **وهو** **الحق** **عند** **وبه** **اخذ**
رقت **من** **لغيت** **يعني** **ومن** **كان** **يد** **عب** **اي** **يسمع** **اعقاب** **الوقوف** **با** **قل** **من** **ذلك**
اي **من** **ثلاث** **عز** **فان** **اجزاه** **فعل** **ذلك** **الا** **قل** **ان** **الحكم** **اي** **ان** **تغسل** **ذلك** **الغسل** **وقد**
حده **الا** **كثر** **ولم** **يعد** **الا** **قل** **الا** **قل** **يحتل** **الواحدة** **والا** **تشتين** **ولما** **اشتر** **في**
اجزاء **الواحدة** **الا** **حكم** **من** **فيه** **بقوله** **وليس** **كل** **الناس** **في** **احكام** **بمس** **الهمزة**
اي **ان** **تغسل** **لك** **الغسل** **سواء** **كل** **ان** **من** **لم** **يحكم** **بالواحدة** **لا** **يجز** **به** **ويقتض** **في** **حده**
ما **يحكم** **به** **فان** **كان** **لا** **يحكم** **الا** **بالثلاثة** **فوا** **بها** **العرف** **وان** **كان** **لا** **يحكم** **الا** **بالام**
تشتين **نوا** **بها** **العرف** **وبالثلاثة** **القفيلة** **ولما** **يبرز** **معة** **الوقوف** **الاشتية** **على**
مرا **يق** **وسن** **وقد** **يل** **شرع** **يحت** **على** **الا** **تبار** **بها** **على** **هذه** **المعة** **لا** **يجز** **بشيء** **ام**
منها **يقال** **وقد** **قال** **رسول الله** **صل الله** **عليه** **في** **من** **توا** **جا** **حسن** **الوقوف** **ثم**
رجع **كثير** **في** **يسكن** **الراء** **يعسره** **رواية** **احد** **بضم** **الراء** **سواء** **يقال** **فان** **ان** **يقال**
استشهد **ان** **لا** **الله** **الا** **الله** **وحد** **لا** **شرب** **يك** **وا** **شهد** **ان** **هذا** **اعيد** **في** **سورة**
فتن **له** **ابواب** **الجنة** **الثمانية** **يدخل** **من** **ايها** **شاه** **وورد** **في** **رواية** **انه** **يقول**
هذا **الثلاث** **مرات** **وقد** **استحب** **بعض** **العلماء** **وهو** **بجيب** **ان** **يقول** **بأن** **الوقوف**
بمس **الهمزة** **وسكون** **المتلثة** **وبعضها** **الهم** **اجعل** **من** **التوا** **بين** **الذين** **لما**
الذين **توا** **بوا** **واجعل** **من** **المتلثة** **من** **الذين** **لما** **هم** **كلما** **ان** **ما** **نقله** **عن**
بعض **العلماء** **ليس** **من** **الحديث** **وقد** **ذكره** **الترمذي** **في** **الحديث** **وقد** **نقلنا** **لعنه**
وتعد **كثير** **الحديث** **في** **الكبير** **واخذ** **من** **الحديث** **جوان** **في** **الفرد** **والسواء** **في**
غير **الملاة** **وهو** **المتلثة** **لا** **الكل** **شيء** **وقيلة** **الدعاء** **السما** **واما** **في** **الحكاة**

فلا يجوز وأعلم أن الشيخ لم يذكر فيه صحة الوضوء النية وهي من شرط اتعاقا عند من
 رتبوا غسل الميت عند من الحاجب وهذا اختيار الشيخوخ من تركه من كلامه أم لا
 فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة وقال بعضهم تركه من قول
ويجب عليه أي المتوفى **أن يعمل عمل الوضوء احتسابا** أي خالفا لله تعالى لا
 للرباء ولا للمصلحة وكما هو في نوابه غير عند الله تعالى **لاجل ما أمره الله به** من
 الاكتمال من فعله تعالى وما أمره الله لا يعبد الله مخلصين والاكتمال النية على أحد
 القولين فإن النية العجيبة لا تكون إلا مع الاكتمال والنية فعل الكل والنية
 المأمورة في محطها الغلب الذي يقع به الاجتزاع عندنا أن ينوي بقلبه من غير تكلم
 باللسان بل هو لا يفعل على العروجا من الذهاب إذا كان ليس بمكتملا للنية وإلا
 فواعها ثلاثة لأنه إما أن ينوي مع الحدث أي اللبس المرتب أو ينوي إذا الوضوء
 الذي هو من عليه أو ينوي استحبابه ما كان الحدث ما نعلمه **ق** من أراد الكمال
 فليستوي الجميع ومن شتر كماله أن تكون مقارنة لأول واجب منه وهو غسل الوجه
 فإن تقدمت عنه بكتير لم يفرق اتعاقا وفيه تغديبها بيسير قولنا من مشهور أن
ق ويستحب أن ينوي عند غسل البدن نية الوضوء وتكون مستحبة الوضوء
 الوجه واتجوا على أنه إذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئ به والاصل في النية أن ينوي
 مستحبة الأخره فإن جعل له ذمها عنها اعتقبر وإذا عمل الوضوء خالفا
 هذا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية **يخرجوا** أي يلبسوا مع ذلك **تقبله**
نوابه وتكفيره من الذنوب به كما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نوى المسافر
 أو المومن بغسل وجهه يخرج من وجهه كل خبيثة نكح إليها بعينه مع الماء أو مع
 آخر فكرر الماء الحديث ومع ذلك **يشترط** أي يعلم **نجسه** أن ذلك الوضوء **تأهبا**
 أو استعدادا **وتنصف** من الذنوب والأذن من ورويه تأهبا وتنصفا بالنصب وهي
 الرواية المشهورة ووجهها أنها خير لكان المحذوفة والجملة خير من أن يجهل
 فونصب على الحال وخير من **لما جاء به** **والوضوء** **بغير يد به** حاصل ما قال أن
 المكلف إذا أراد الوضوء فليقبله خالفا لله تعالى لأنه أمره بذلك ويجوز مع اكتمال
 به كما ما في من قبله منه ولا يفكر بذلك وإن شبيهه عليه وإن يكفر به
 من الذنوب ويستغفر أن فعله له لأجل التاهب والتقص لا لأجل ما جاء به
 والوضوء بين يديه وقوبا معنويا لأجل **الاداء** **ابنه** أي ما أمره عليه ولأجل
التقص أو التذلل له تعالى **بالركوع والسجود** وإنما ذكرها لأن بها يقع
 التذلل وإن أقر ما يجوز العبد من ربه وهو ساجد وإذا اشتغل بنجسه
 ذلك تمكيز من قبله لأجله والتفكير **ويستحب** له هذا أنه **يعمل الوضوء على**

يقين بذلك

بذلك الخفوع وتجبك أي تنيق فيه أي الوضوء عز النعم ولادع وسوسنة
 النجس فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء **فإن نيتهم** أي نية **كل عمل النية** شره
 فيه **بجس النية** أي هو أفضة النية **فيه** ولما انتهى الكلام على صحة الكهارة
 الوضوء انتقل بيمينه الكهارة الكبير وقال **باب** **باب** بيان صحة
الفصل بضم الفاء الجمة العجل على ما تقدم من الخبر من رواية **من الجنابة** و
 استقامتها ولا لعدم الاختتام وقد تقدم دليله وشرايكة في باب ما يجب منه
 بالوضوء وقد ذكر الشيخ صحة الفصل وهو مشتملة على ما في وسنن وقد قيل ولم
 يتقرر لبيان العزم من غيرة وتزنيب ذلك أن شاء الله تعالى **قوله** **أما الكهارة** أي
 الفصل وهو نعيم من هاتر الجسد بالماء **وهو من الجنابة** وهو شيطان الأثر الوضوء
 المشبعة وهو مأخوذة من الاختلاط والالتصاف وذاك عند مقارنة الأهل عند
 الغشيان **ومن انقطاع دم البقرة** أي الجيفة **ومن انقطاع دم النجاس** سواء قال
 بعضهم يبريد دم البقرة والحكم وقال بعضهم في البقرة دون الحكم لأنه قدم الكلام
 عليه ولا يجب الوضوء فيه **الفصل** **باب انقضاء** أي انقضاء **النجس** من الجنابة والجيفة
 والنجاس **عن الفصل** **دور الوضوء** **أجزاله** عن الوضوء باتعا وقوله أن يقبل بذلك
 الفصل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره أما لو كان الفصل سنة أو مستحبا فلا يجزئ
 عن الوضوء وسيأتي حكمه إذا مس ذكره وأخذ من فوته **وأفضل له** أي للنجس
 من الجنابة ونحوها **أن يتوضأ بعد أن يغسل ما يجره أو يمسسه**
من الأذى فيقبلت أن أحدها البداءة بغسل ما يجره أو يمسسه من الأذى وإن
 غسله بنية الجنابة ونزول الأذى **أجزاله** على المشهور وأن يغسل بنية زوال الأ
قوله **أما الكهارة** أي غسله بعد أن يجزئ اتعاقا والثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد
 تنشر بها الجاه فلو هذا هو تكراه مع فوته **قوله** **أما الكهارة** **أجزاله** **أما الكهارة**
 الأول على الوضوء اللغوي وكما هو كلامه أنه يغسل ما دفعه الفصل في هذا الوضوء ثلاثا
 ثلاثا وهو مخرج به في بعض النسخ والمشهور أنه يغسله مرة مرة بنية رفع
 حدث الجنابة وكما هو أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا كذا هو المختار
 وكما هو أيضا أنه يغسل رأسه قبل غسل بنية النجس مكلفا وهو المشهور
 وقيل بغيرها مكلفا وقيل هو مخير واليه أشار الشيخ بقوله **باب غسل**
وأن يشاء آخرها الآخر غسله دليل المشهور ما في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام
 كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث وكما هو أنه كراه وضوءه
 شيخنا والقول بالثاني خير مكلفا كذا هو المشهور ما في الصحيحين أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يوتر غسل رأسه الآخر غسله في غسله إذا ذاك وهذا أخرج

وما تقدم من كفايه وانما يغاد من الفاضل المبرج ويحوز هذا القول هو المشهور
بناداعل ان المشهور ما هو عليه انتهى بعد ان يعرف من وقوبه **يقوم بديه**
في الاثار الجنوح ونحوه او يعرف عليها الماء ان كان غير مفتوح **وبيرقها**
بعد ذلك حال كونه **غير فاضل** يعني غير مفتوح **بها** شيئا من الماء بحيث لا يكون
فيها الا ما تغلق بهما **فيخلل بينهما** **اول شعر راسه** ويبدأ به ذلك من موخر
الجمجمة لانه جعل الركام والنزلة وهو صحيح معرب والراس مذكر ليس الا وفي
رواية اهل شعره والتحليل واجب احكاما على ما قال عياض وعلى الاثر المشهور على
ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموهبة المتقدم **وج** وفي التحليل ما يدل على
فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة وكيفية وهو تانصير الراس بالماء وحمل
بناذ الا انما يغاد من الراس من اواخر الشعر **ثم** بعد ان يعرف من تحليل شعر راسه بديه
يقوم بديه الماء **على راسه ثلاث غزوات** حاله كونه **عائلا له بهن** اع
بالغزوات الثلاث **ع** بنحسب لا يجب ان ينقع من الثلاث ولو اعمر بالواحدة جا
نه بزيادة الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وازا عمروا
حدة واجتري بها اجزته وازا لم يعرف بالثلاثة فانه يميز بد حتى يعمر **وتجوز ذلك**
المرأة فيل الاشارة عما يدة على كل ما تقدم من غسل الا اذا وتقدم الوضوء
وتحليل اهل الشعر وفيل عما يدة على الغزوات اذا المرأة لا تحلل **وانما تفقت عيا**
في بفتح النون والفيز وسكون الفاء الهمزة واخره ثار مثلية معناه تجمع وتقم
شعر راسها وتغمره بيد يدها ليدخله الماء **وليسر عليها**
لا وجوبه ولا استحبابا بيه غسل الجنابة والحيض **حل غذا عها** وفي رواية
عفاه على الاول **الضمير** عايده على المرأة وعلى الثانية على المراسر والعظام جميعا
عفيفة وهي الخصلة من الشعر تقطعها ثم تسلكها دليل ما قاله في
مسلم ان امر سامة فالتة بار مسوا الله ان امرأة اشدا كحجر راسه ايا نغصه
لغسل الجنابة فقال لا انها بكعيبك ان نقي على راسك ثلاث خيئات ثم
تجفف عليه الماء فتكسر بيه وفي رواية ابا نغصه في الحيض والجنابة فقال
ج اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الماء وسكه والا فلا يغسلها بالكلية
و والرجل بهذا كالمراة **ثم** بعد ان يغسل راسه **يغسل بها** **على شفة الابهام**
ثم على شفة الابهام انما بدأ بالابهام لتقدم من ان البداية بالابهام من مشجة
وبعد ان يعرف من غسل الماء على شفته **بتدلك** وجوبه على المشهور **بتدلك** ان
لا كنهه والاولى كل غير **كل ذلك** ولا يوكل فيها بين السرة والركبة الا
من يجوز له ما شرته من زوجة وامه فان لم يجد من يوكله اجزاه الماء من غير

ذلك اذا انقهر

اذ انقهر من الماء او ما به صباب الماء وان وكل الفير ضرورة فلا يجوز به على المشهور
واذا عرفنا على المشهور في وجوب ذلك **بهم** اشترطه مقدار ثلثة لعل الماء
فولان الا دل للفايبيس والثاني للمنفذ والله اشترط بقوله **بأثر** بفتح الهمزة
والثالثة ويكسر الهمزة وسكون الثالثة اي عقب **حب الماء** واستنكصهم
لان اشترط ان يكون الماء المتفق عليه **حتى يعمر جسده** جميعا ويتعمق
لك **واما ما شئت ان يكون الماء اخذه** او ما به اوله ياخذ **من جسده عاو**
ده بالهاء اي بهاء مستأنف وجوبا ولا يجوز به غسله بها تغلق من جسده من الماء
ودلكه بديه او ما يغوم مخاهها عند التقدر وكذلك اذا شئت في موضع
هل ذلك ام لا فانه يستأنف الماء ويذلكه حتى يتعمق ذلك ولا تنجم غلبة
الكفر لان الزامة عامرة لا تميز الا بغير وهذا امر يكره مستنكفا وان كان
مستنكفا كجاء ما عليه على كنهه وقوله **حتى يعمر** اي يعمر **جميع جسده** تكرار
موقوفه حتى يعمر جسده **ولما كان في الجسد موضع خفية يتبعها الماء فيه**
على تسعة منها فقال **يتابع** يعني بالماء والذلك **عموسرته** بفتح الهمزة
الهملة وقمها وسكون الهمزة **ك** وقال **في** روي بالقيز الهمزة والمهلة
بمعنى واحد وهو الكفر السرة وقال بنو القريظ والعوفيا والعيز غير مقيمة فيها فارب
لاستور والعوفيا بالقيز الهمزة فيها كان عابرا **ويتابع تحت حلقه** او ما
يليه حلقه والهواء ان لو قال تحت دفته **وتخلل** وجوبا **شعر راسه** وسخت عن
تحليل الراس اكتفا اياها تقدم او الالباب وكذلك يجب تحليل شعر راسه
كشعر الحاجبين والهدي والشارب والالباب **ويتابع ما تحت جنابيه**
او ايا كنهه لانه كالسرة في الخفا واجتماع العفلات **ويتابع بين اليدين** بفتح
الهمزة وسكون الهمزة **ويتابع رجليه** بفتح الهمزة رفع بفتح الراء وقمها
بالهمزة **وفيل ما بين الذكور والدم** **ويتابع ما تحت ركبتيه** بفتح الهمزة
خلد لا تحفه من امار **ويتابع اساجل رجليه** بفتح سكون حها **وتخلل اطاربع**
يديه وجوبا على المشهور في وقوبه ان قدمه والا فمع اتناء غسله و
يسكت عن مواضع يتبعها الماء ايضا بحيث يتابعها كاسار في الجبهة وما
غار من كفايه الا حجاز وما تحت ما رنه وغير ذلك اكتفا بما تقدم في الرقود
ويغسل رجليه اخرة **لك** الغسل اكل يغسلها اولا عند وقوبه **تجمع ذلك**
او الغسل الاخر **فيها** اي بالرجلين لاجل **تنام** **غسله** الواجب **ولنهام وقوبه**
المستحب **ان يخلل اخر غسليها** في الوقود **و** واختلف اذا امر غسل رجليه يارب
يغسلها فقال بنو ابي من بيه يغسلها الوقود والغسل وقال القابسي

والثالثة وهو الوجه الاول

فل

ك

المستودع

جیمہ نثر تذکرہ

[illegible]

1750

حدثنا اكبر قدا استباحة الصلاة من الحدث الاخير وان لم يتقدم للحدث الاخير
 فلا بد ان التيمم اعد الصلاة ابدأ ولو توالى التيمم مع الحدث لم يجز فانه لا
 يرفع على المشهور ويستحب له قبل ان يقرأ بآية الالف ان يقول بسم الله
 ثم بعد ذلك يدنيه **بسم الله** ويضع يده على التوراة ولا يتركه منه ولو
 قل ولا خلاصه وجوب ذلك ابتداء اجاز وفيه شيء من ذلك فقل ان من سأل التيمم
 عجز ويبدأ من اعلاه كما جاء في الوقوف وان لم يبدأ منه اجزاه و **يدنيه** علم ما كان
 من حيثته ويرفع ما يتوجه من فوقه كله انه يصر على عقود الوجه بقوله **مسح**
 بالانصاع مضمون على التعقيب **ثم** بعد ان يرفع من مسح وجهه **يدنيه** **بسم الله**
 في الثانية يمسح يد به على جهة السنية **ثم** اذا شرب في مسحها بالمستحب في
 مسح مسحها على المشهور انه **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
اليسرى ما عدوا الا بهام **على** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
اصابعه **على** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 ويكرر من ربه **على** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
يدنيه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 ما يتبع الا انفسا عليه من القرب وهو يكسر اليهم ويضع اليهم **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 من الارزاجا وجميعه لقناز فتح اليهم وكسر القاء والقصر وقناز **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 لا يمسح لارحق للقاء فيل ارا دمه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 عنه والمسح الى **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 العلامة اليسار **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 انها الخلاص اذا اقتصر على الكوعين **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 انتهي ونحوه في الجواهر وزاد **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 تحليل **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اذا كان مثل هذا اراد ان المذهب خلاصه وما ذكره من فرع الخاتمة **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 فيع هو مكلوب ابتداء **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 والفرق قوة سريان الماء ولا خلاف التراب **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
يدنيه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 الكد ما عدوا لا ما بع لار الا ما بع قدم مع بها او لا قناز **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 بهام **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
يدنيه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
يدنيه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 كبر **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 ابهامه ونهاية ذلك **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**

ما يلي الا بهام

ما يلي الا بهام **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اربهامه من يده اليسرى **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 ذكره من امرام البصر مثله لا ينز الكلاء وقناز الرواية مسح قناز ابهام
 اليمنى **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 الا بهام **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفحة المتقدمة **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
بسم الله **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 على امراد **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اما بهام حتى يبلغ المرفق **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 حتى يبلغ الكوع **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 الكوع من اليد اليسرى مسح **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اي امراد الطراد **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اليسرى **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعداها يعقدهم في قناز التيمم وما
 ذكره فيها من لا تتفال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواه بن حبيب عن ذلك
 وقناز الغاسر مسح اليمنى قبل اليسرى في اليسرى واختاره الاخوي وعبد
 الحو وعبد اذا انتقل الى الثانية قبل كمال الا ان وجرت لعقبة الترتيب
 الذي بين اليما من واليما مسر وقناز يعقدهم الشيوخ الاخير رواية بن حبيب ليما
 يمسح ما عمل الكعب من التراب **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
بسم الله **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 عليه **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 انه اذا لم يمسح على الارض **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اذا اقتصر على الكوعين **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
بسم الله **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 اليما **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**
 الوجه المأمور به وقناز كلامه وجداه في الوقت او بعداه وهو قيد بقوله قبل
 ثم اصاب اليما في الوقت بقناز قلا وقنازها ايضا سواد كذا في اجسادهم
 نجاسة امر ما وهو كذا في اليدونة وقيدت بها اذا لم يكن في يدها
 نجاسة ويؤخذ هذه التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك من علماتو بنجر
 او علم كان بنجر يعني في الوقت **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله** **يدنيه** **بسم الله**

ولا يمتنع على كسبه في اسجل حجه اوروث دابة بالبدون تشديد الباء وهي
 في الاصل حجة الجرس والبطل والجملة والبعير حتى ينيله ايماء اياه منها
يسمى للكنيز او يمسى للبروق عبد الوهاب لان اسمها يكون على الخد وهذا اجل
 ووزن الخد فوجد نزعها لبيان نشر المسح الخد نفسه ثم يبين حجة اخرى في
 المسح فقال **وقد قيل يند في مسحه اسجله من الكعبين الوكر والاهل**
بع يعني والمسئلة مما لها من وضع البني على البني والبسر على البسر وانما كان
 يند امر الكعبين ليلا يمل الرفع بوجه شئ ومن كربة **ها مسح من حجه**
من الغشيب يعني الغاب وسكون العجمة القذرة اليها بنسبة عند اهل اللغة
 ثم تامل هذا اهل اراد ان لا ينفذ الغشيب من مرقع الى مرقع او انها اراد ليلام
 ينحسر اعلا الخد وهو ما جروا الغيب الى الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي
 اراد قوله **وان كان في اسجله كسبه ولا يمتنع حتى ينيله** تكرارها
 تجاؤ الشيوخ لم تظفر له بما يده ولما نهى الكلام على المهلة انتقل يتكلم
 على الحمد اعلم بعد الايمان وهو الصلاة مفهوما يبان من الاوقات التي لا تنفع الا
 بها فقال **كسبه** في بيان معرفة **اسواها** اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف
 امكنه ذلك وهو لا يمتنع فله غير كماله في الاوقات جمع وقت وهو الذي
 ما زال يقدم للعبادة شترعا وهو ما وقت اذا اراد وقت فقام ووقت اذا
 اما وقت اختيارا واما وقت ضرورة ووقت الاختيار اما وقت فضيلة و
 اما وقت فوسعة واما الصلاة فاما اربها في الشترع الركعات والسجدة
 وهي مشتقة من الاعمال التي تنفذ على عليه عند اخير اهل القرية
 والفضة وتسوية الاعمال صلاة معروف في كلام العرب وهو ما علم
 وجوبها من الدين ضرورة فالاستدلال عليها من باب التحليل الداعل
 فاجاد وجوبها كطاهر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك با في
 اركان الاسلام ولو جوبها شتر وك خمسة الاسلام والبلوغ والعقل فان
 تمام دم الحيف والنجا سر ودخول وقت الصلاة ن ادعيا من وبلغ الدعوة
 وهي اعلم العبادات كلها لانها مرقع في السماء ليلة الاسر وذلك بحجة
 قبل الهجرة بخلاف سائر الشرايع فانها مرقع في الارض واختلاف في كيفية
 وفصلها جفر عا يشتر في الله عنها انها مرقع ركعتين في العصر والجمع
 واخر في المسح وزيادة في صلاة العصر وقيل مرقع اربع ركعات ثم فصل
 منها ركعتان في المغرب واما معرفة اسماها فواجبة ايضا لانها

يفع التمييز

بفع التمييز والتمييز لانه ازل لم يميز الصلاة بعلامة انتجا فادفدا
 الشيخ بعلامة الفع فقال **اما صلاة الفع فهو صلاة الواسكون عند اهل**
بنة وهو صلاة العجم الداخلة على الفجر الاول الفجر لا محل لها من الاعمال
 وجواب اما بانه وقد ذكر ان صلاة اسماء الفع والوسكي والعجم وبقي رابع الفع
 وهو الغداة والفع مشتق من الصباح وهو الباق وهو الباق وهو الباق وهو الباق
 الجبال والعجم مشتق من الانحجار ونصبته لاهل بنة انها الواسكي ينحل
 ان يكون منسب بامنه ويحتل وهو الاقرب ان يكون منسب اليه فكانه بقر الصلاة
 الواسكي التي اكد الله الامر بها فكنة عليها مع صلاة الفع باجماع اهل البنة
 بنة واجماهم حجة عند ملك وجواب اما قوله **قائل وقتها يعني الاختيار**
انواع او انشغا في العجم العجم في اير المنتشر بالقبيل في اير اجد العجم
 وهو موقف لملوع الشمس وخرى بالاعتز من العجم الخذاب لان العجم هو الذي
 هو ما ذكره وكذاب وهو البياض الذي يصفه كذب السرحان وهو الذي
 مستند فاما يفتنشر وهذا الحكم له وقوله **دا اهل من القبلة الرديم القبلة**
دوم فجع ويعبر اليه **الافو** مستحل لم يصب احد حقيقته وكل من ناوله
 انها ناوله بالخمر فلا نفلنا في الامل وجهه لا تنكح وتناول المتناول له **وذا**
نق الوقة او وقت الفع **الاصحار البين الذي اذا سئل منها** اي من صلاة الفع
بدا اي ظهر **حاجه** او ظهر في **الشمس** كظاهر هذا الزاخرة لملوع الشمس
 وعليه لا ضرر والجمع والذي في المدونة ومثنا عليه صاحب المختصر از وقتها
 الاختيار من ملوع العجم العاد وواخرة الاسما **الليز** **فبما يميز**
 الوفتين **وقت** **مستح** لا ينعى العلامة متى وقعها في شئ منه لم يكن مرقعا
 لان اول الوقت الخنار واخره سوا في نجو العرج على المذهب الا ان يفر انه هو
 ت قبل العمل لولم يفتنقل به فانه يعني بتركه انتجا فاذا ارادنا خيرها
 عز اول الوقت فخان عبد الوهاب لا بد له من بدل وهو العزم على اداها في الوقت
 واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على اداها **واذا انقضى** از وقت الخنار
 ر كله سوا في نجو العرج فاعلم انه متعلا وت في العفيلة **فاجعل** او الو
 فت المختار **اوله** كاهره بملقا في الميق والشتاء للعد والجماعة وهو كذا
 عند ملك واكثر العلماء التحصيل بقبلة الوقت والاصل في هذا ما مع انه عليه
 العلامة والاسلام كان يملك الفع بغيره وعليه واضب ابر بغيره وعثمان
 انتقل بتكلم على بيان وقت صلاة الكهف وكان الاول ان يقدم الكلام عليها
 كما يفعل غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله

الاصحار البين الذي اذا سئل منها اي من صلاة الفع
 او انشغا في العجم العجم في اير المنتشر بالقبيل في اير اجد العجم
 او انشغا في العجم العجم في اير المنتشر بالقبيل في اير اجد العجم

لسم

مفترفة بين المبتدا والخبر وهو قوله **جوفتها من ربه** والشهر من ربه المبتدا
لحوال الكلام **ك** والبراعه في ذلك غيبوبة جوفتها من ربه المبتدا
دور انشائها وشتها عنها فقول **فاذا انوارت** اي استغفرت وغابت **بالجواب**
بترجيبي اي بالغير المحمودة اي ذات الحمدة وهي الكينة السوداء وقيل هو
شبه بيننا وبينه لا يعلمه الا الله تعالى فخرار مع قوله جوفتها من ربه
الشهر من ربه وقوله **وجبت الصلاة** دخل وقتها **لا تخرج** عنه فقول
وليس لها الا وقت واحد لا تخرج عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير
ممنوع هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلا بالنبى صلى
الله عليه وسلم المغرب يوم اليومين يوم وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها
ممنوع الرقيب الشفق الاحمر واختاره الباقى واخذ بنوعى البصر وبز شدة
والخمى والمأثر من قوله جوفتها اي اذ هبت الحمرة بعد وجبت العشاء
وخرج وقت المغرب واخرج له بما فيه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام
وقت صلاة المغرب ما لم يقب الشفق المأثر من ربه وهو متأخر عن حديث جبريل
يجب الرجوع اليه وهو ما سندا وفيه على بقية الصلوات **وقد**
صلاة اللقمة المختار وهو اي صلاة اللقمة من التسمية على جهة الاستعانة
وهذا الاسم اي العشاء **اولا بها** في التسمية من اللقمة على جهة الاستعانة
لانه الذي تكبر به الكتاب العزيز وتسميتها باللقمة مكررة عند جماعة من
العلماء منهم ملك من رواية بن عباس واسما ورد في الصحيح من تسميتها
بذلك مما اول برجوه منها ان ذلك ليما ز الجواميز القريسي سمي باللقمة
لكلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العائم وما بينهما مفترف **والشفق هو**
الحمرة الباقية في المغرب اي في ناحية غروب الشمس من بقايا شفق
الشمس بغير الحمرة وهو ما يروى من قوله عند درورها كالفقار **فاذا**
يؤخر المغرب اي ناحية غروب الشمس **هجرة ولا حرة** فقد وجب اي دخل
الوقت اي وقت العشاء والتكريك قدم الهجرة وهي متأخرة عن الحمرة
اجيب بان الاول لا تقتضى ترتيبا وفي ذكر الهجرة مع قوله والشفق الحمرة
تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله **لا ينقصر الا الباقى** الباقى في **المغرب**
انشار الوقت اي خبيجة رحمه الله تعالى ان الشفق هو الباقى من ليلنا ما رواه
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الشفق الحمرة** فاذا غاب الشفق وجبت
الصلاة **فذلك** اي غيبوبة الشفق الاحمر **لها** اي للعشاء **وقت** يعني ان اول
وقتها المختار بمداه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته **الثلث الليل**

الاول على المشهور

والاول على المشهور وهو قوله جوفتها من ربه المبتدا

الاول على المشهور **ع** والآخر كيب قال **من ربه** ولم يقل من ربه **فاذا**
وكما هو قوله **لنشق** اي لا جمل شفق من **اول** اي لا جمل شفق من **اول**
وقتها **الا** اي لا جمل شفق من **اول** اي لا جمل شفق من **اول**
له **بها** اي بعلامه العشاء في اول وقتها **اولا** اي مستحب وان كان غير مستحب **ولا**
باسر يعني يستحب ان يبرخها اهل الساجد قليلا لاجل اجتماع الناس ويظهروا
كرامة تشرية **النوم قبلها** اي قبل صلاة العشاء **والحديث** اي الحديث
بعد اي الحديث ان الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ذلك **ك** والحديث ليس عليه
بل هو من الاستثنى من الحديث في العلم وجميع الغزوات قالوا ويستثنى
اي الغزوات من الصحيح والمسا في ومات دعوا الحاجة اليه من الحديث الذي
يتعلق به مع العلم الانسان كالبيع والعشاء ومثل خذ وكل وتم **فكسب**
تطم القبيح رحمه الله تعالى على الوقت الاختيار **ب** ولم ينقل عن الغزوات
الصحيح فقد تقدم الكلام عليه **واما** المختصر فمداه من ربه اول القامة الثانية
ومداه من العصر الا سحر وانتهاه في عصره من ربه المشهور ومداه من الغزوات
بما عه من غير تواتر وفي العشاء اول ثلث الليل الثاني وانتهاه في ربه
فيها لم يدر في البحر وسميت هذه الاوقات ضرورية لانه لا يجوز تأخير الصلاة
اليها الا في حاجات الضرورية وهم الحايض والنفساء والكافر اذا اراد ان يدا
والجمنون والمغمو عليه والناجم والناسي وكل من فعلها من غير ان يبرخ
في شيء منها كان موديا لا فاقيا ومع ذلك يعجز عن غير ذلك العذر عما عساه
لتجربته والاعلم ولما جرح من يمار الاوقات شرعية يميز العلم بها وما يتعلق
به **فقال** **صلى الله عليه وسلم** بيان حكم **الاذا** من حكم **الاقامة** وبيان مجتبه
والاذا لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات وبداية مجتبه **فقال**
ان واجب وجوب السنن **في الساجد** كاهنه سواء كانت جماعة او غير
جماعة **في** اواخر الجماعات **الرائية** كاهنه سواء كانت في مساجد او
غيرها واخترت بالجماعات من المنعرج وسبغ حنكته وبالرائية عن الجماعة
الغير الرائية **فانه** لا يجب لها الا اذا لم يلا يستحب على المشهور ودليل
ما قال امره صلى الله عليه وسلم ومواظبتهم عليه في زمانه وغيره والظاهر
في جماعة ثم جرح بمصهور الجماعة **فقال** **واما الرجل في جماعة** فمعه
ونير وفي خاصته **فاذا** **بالحسن** اي مستحب كاهنه سواء كان في حفص
او سحر والمشهور اختصاه بالمساجد دون الغيم كما مع ان ابا سعيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فادنت

الا على

الصالح على سبيل الذكر ان يبرخ عن النسي

بالعلاء جازع موتك بالنداء وانه لا يسمع مد صوت المودن خير ولا انسر ولا
تشي الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة وهو متعلق
باختلاف الكلام لانه اما رجل وامرأة اما الرجل **لا بد له من الاقامة** فقامه
يفتتح الوجوب فخران بن كنانة از من تركها عمدا بكلمة صلاته وحمله عيبر
الرواية على السنية وهو المشهور وهو الاذان بالاقامتها بالعلاء
واذا نزل اخا ما بينهما بكلمة الاقامة واستوفت **واما المرأة جازان اقل من**
المحسين اي مستحب **والا** اي وان لم تغفر **بلا حرج** يقع الحامو الراد اي لا اخر عليها
ولا كان ان يفود الا حكم من الاذان الاعلام بدخول الوقت فيه علم انه لا يجوز
فيه وقار **ولا يجوز** اي لا يجوز ان يوزن **للملأة** من العلوات الخمس حتى الجمعة
فيل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح **جانه** لا بأس به في يستحب ان يوتر **في**
في السدس اي من اخر **الليل** قبل طلوع الفجر ثم يوتر بها ثانيا
عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال بن حبيب يوتر بها في الليل
وقال ابو حنيفة لا يوتر بها قبل وقتها خمس من العلوات كلها في الصبح
انه صلا الله عليه في قال ان يلا لا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بزام
مختوم وفي رواية كان بزام مختوم من رجل اعشى لا ينادي حتى ينادي له اهي
اهجت البسك في ضلعه اهل الذهب بالسدس **والاخذ ان** اي حجة الله
اخير الله اخير الله اي اخذوا **استشهد ان لا اله الا الله** استشهد ان لا اله
الا الله استشهد اي اخذوا **استشهد ان لا اله الا الله** استشهد ان لا اله الا الله
ثم نزل جمع يارب مع او باعلا من صوتك او مرة فتكرر التشهد فيقول **استشهد**
ان لا اله الا الله استشهد ان لا اله الا الله **استشهد** ان لا اله الا الله استشهد
ان لا اله الا الله **استشهد** ان لا اله الا الله **استشهد** ان لا اله الا الله
عوا جزي على الجلاح جزي على الجلاح **جزي على الجلاح** اي هلموا الي الجلاح وهو العز بن النعيم في الا
خرة **لان كنت** اي نداء الصبح **زدت بها هذا الصلاة** جزي من التورم الصلاة **جزي**
من التورم لان كنت **لقد** جزي غير نداء الصبح فاهره انه يقول ذلك ولو لم يكن ثم
احد وهو كذلك **الله اخير الله** اخير الله **الله مرة واحدة** وحاصل كلامه
كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسعة عشرة وفي غير سبع عشرة و
قال الفرائي سبع عشرة جملة وهو الاعجاب سبع عشرة كلمة هي اعبروا
بالكلمة عز الكلام والافيه ثمانية وستون كلمة **بأيدة** نقلها
حب العبد وشر ان العبد يقر في الله عنه لما سمع قول المودن استشهد ان لا اله
اخر الله قال ذلك وقبل بالكنز ان كلمة الشهادتين ومسح عينيه فقال صلى

الله عليه من فعل مثل

9
في قوله

من فعل مثل خليل حلت عليه تشبعا عن قال الحاجف السخاوي ولم يقع من فعل
عز الخفير انه عليه السلام قال من قال جزي يسمع قول المودن استشهد ان لا
محمد ارسول الله مرحبا بعبده وقره عينه محمد بن عبد الله صلا الله عليه وسلم
يغفر له ما قبله وما بعده لم يقم ولم يبر ما ابداه من فعل غير ذلك ثم
قال ولم يقع من قول المودن من قول هذا الشيخ والله اعلم **والا فقامه** اي صحتها انها
وتر فيه ما عدا التكبير وهي **الله اخير الله** اخير الله **الله** الله
استشهد ان لا اله الا الله جزي على الصلاة **جزي على الجلاح** فدقامه الصلاة
الله اخير الله اخير الله **الله** الله مرة واحدة عبيد الجلاب عز هذه بانها علم
كلمات الفرائي من يتردد عشر جمل من الكلام والافيه اثنان وثلاثون كلمة
وهذا الجمل مشهور من باب تسمية الكل بالجزء وما ذكره من الاقامة فهو الا
صب فاذا استجلبها على لا تجزئها على التثنية **فصل**
بيان صحة القول فولا وبها في العلوات **الجروضة** وفي بيان ما يتردد
من التورم كالمركوع بعد الكسرة وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما يتردد
بها **من التورم** وهو الوتر وقد استتمت العدة التي ذكرها على وافي
ويستتر وبها بل ولم يبينها ونحوه فيمن كلام من ذلك ان شاء الله تعالى في محله
يؤخذ من كلامه ان من اتى صلاة على نحو ما رتب ولم يعلم بثبوتها من اربع الصلاة
وستنها وبها يلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وهو عز عالم
وقيل بكل ذلك فان يقف حاشتها المعرفة الاحكام الاخذ من احكام
المعرفة الصلاة جاز العدة **الاحرام** وهو الاخذ **في الصلاة** في قاطبة
او تجلبا بالتكبير وهو ان تقول **الله اخير الله** جزي غير هذه الكلمة ان كان
يخسر العربية اما من لا يجنسها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون الجملة
وقال ابو الجرح يدخل بالنية وسما هذه الجملة كلمة تكبر الملقاة لا لما قلنا
ح وهو جزي في حوالا مام والجذانجا فاديه جوالا موم على المشهور واذا
تركه ساهيا او عامدا بكلمة صلاته وصلاة من خلف الاطام على المشهور
ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام معتاد الصلاة
المعصوم ونحوها التكبير وتعليقها التسليم ويشترط فيه القيام الغير
المسبوق انتجا فاديه ان تركه بكلمة واما المسبوق وجب الهدوء اذا طعن
للمركوع ونحوها العدة اجزاه بزيون نشر هذا اذا كبر فاديه وبسرهما اليها
في بها ينادي بشر كلمة القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية بان لا يتردد
عنها فلا تجزئ انتجا فاديه ان تعددت بكثير فذلك وان تعددت بيسير

في قوله
في قوله

از رحمت

[illegible]

مسئلة قال ملك رحمه الله على فاروق قال كفاك رياءك فاروق عن افئس ام لا
وقال له من لا رياء في الدنيا فهو كفاك رياءك وقال كفاك رياءك وقال كفاك رياءك وقال كفاك رياءك

٤٢
فأما القوام والاصنام العربية والصور والآلات فكلها نفل ولا يجوز وأما اليهود فيقولون يسمي الله لهم حصص وأما الأعضاء

على جميع ما ذكره وعليه يكون قوله بعد ثم نعمل به السجدة والجلوس كما نفع
من من الوعد تكسرا انتهى غير انك **تفتت** في الركعة الثانية بعد الركوع
وان شئت فقل في الركوع بعد تمام الصلاة المشهور ان الفتوة في صلاة
لا يسجد له ولا يسجد بكلمة علانية وقاهر كلامه انه بعد الركوع اجلس
هو قول من حبيب المشهور انه قبل الركوع اجلس لها في الجميع انه علانية
عليه سبيل اخر قبل او بعد فقال قبل فيكون لا تسرا في علانية عندك ان النبي
علانية عليه ففتت بعد الركوع قال كذا بلان الغاية قال في الكتاب
واذا فتت قبل الركوع لا يحسن والمشهور انه لا يرفع يديه كما يرفع في
النا ميوز وجه دعاء التشهد وهو هب الهدوة وهو المشهور ان الا
سرا به افضل لانه دعاء والدعاء يتبع الاسرار به خيرا من الربا واذا تسبحة
قبل الركوع فتت بعده ولا يرفع من الركوع اذا ذكره فان رجع بسجدة
ت علانية لانه يرفع من جرح المستحب واختلاف في الاستسواء في ركعة
فقبل بفتت في فخا بها وقبل لا يفتت وهو المشهور **والفتوة**
اي لفتته المختار عندنا **اللهم** اي بالله **انا نستغفرك** اي نطلب منك الاعا
فة علما عندك **ونستغفرك** اي نطلب منك المغفرة وهي المستغنى على
الاثوب علما تواترنا بها **ونؤمن** اي نصدق بوجودك **ونتوكل**
اي نعتمد عليك في امورنا **ونخضع** اي نخضع ونذل لك **ونخضع** الاذيان علما
لوحدانيتك **ونشرك** من يعبدك اي يحمده ويقترب عليك الخ **اللهم**
اي بالله **اياك نعبد** اي لا نعبد الا اياك **ولك نعبد** ونسجد **واليك**
نسقى اي الواجعة او بين الصلاة والهوية **ونعبد** يعني العباد وكسرها
وبالاداء المهمة قلناه نسرع في العمل **نرجو** اي نطلب في نعمتك
وهو الجنة **ونخاف عذابك** بكسر الجيم اي الخوف **ان عذابك**
لعظيم بكسر الهمزة وفتحها وهو حقيقة حال كسر بمعنى الخوف
الفتح بمعنى ان الله ملجئه بالخوف من ان لا يفتت من فرائد الفتوة
فانك تنهون سجد الا تجلس ثم تسجد **وتعجل** في السجدة والجلوس
بين السجدة **تتبع** كما تقدم من الوعد في السجدة ثم تجلس بهنك
وانت من الارض الاخر ما تقدم وفي الجلوس تنقذ ذلك الاخر ما تقدم
واذا جلست بعد السجدة تنير من الركعة الثانية للتشهد **فتت**
رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت **تكون امامها** الارض **وانت**
اي جعلت رجلك اليسرى واقفا اي الفتة **باليتك** اي ففتت

اليسرى

اليسرى **والارض** هذه هي الرواية الصحيحة وبها ينبغي وهو خفا
لانه اذا جلس عليها كان افقار وهو مذكور وقوله **وانتقد على ذلك** اليسرى
تحرار لانه اذا جلس على دبره لا يسير لم يجلس على قدمه وانما جلس على
قدمه لم يجلس على دبره والفتة التي ذكرها مثلها في الهدوة في جميع
جلوس الصلاة **وان شئت احببت اليمنى** في انتفاها **وجعلت جنب**
بعضها يعني **الارض** وتترك القدم من فاهها **فواسع** اي جانيه اذا جلست
بعد السجدة تنير من الركعة الثانية على الفتة المتقدمة **تتشهد** **والله**
التشهد لفتته المختار عندنا **اللحيات** اي الالطاة الالة علما لفتة مستغنة
لله تغل **الحيات** اي الناميات وهي الاعمال العالمة **لله** تغل **الكبيات** اي
الكلمات الكبيات وهي ذكر الله وما ولاه **الصلوات** الخمس **لله** تغل **السلام**
اسم من اسماء الله تعالى اي الله **عليك** حبيب وراي **ايها النبي** ورحمة الله
تراديه بقدر وايات الموكها **وبركاته** اي خيرات المتزايدة **السلام** اي لسان الله
عليها وعلى عباد الله **الما** الجيم اي المؤمنين من الانس والجن والمليكة **اشهد**
اي اتخفوا **ان الله** تراديه بفتح الروايات **وحده** لا شريك له واجعله
واشهد اي اتخفوا **ان محمدا** الله بصيغة الاسم والذرية في الهدوة وهو
في بعض النسخ عباده **ورسوله** بالضمير وانشاء بقوله **ان سلطنة** **بالله**
اي بعدوا شهد ان محمدا عبدا لله ورسوله **اجزاك** الى مخالفة الشافعي حيث
قد ان الصلاة على النبي علانية عليه واجبة في الجلوس الاخير **وما نرى**
ان شئت **واشهد** **ان النبي** جاز به **محمد** علما الله عليه في خوات ثابت
اشهد **ان الجنة** **جو** **وان النار** **جوا** اي اتخفوا انها مخلوقتان الا ان **اشهد**
ان الساعة اي القيامة **وانية** لا ريب اي لا شك **جوها** اي في علم الله تعالى و
رسله ومليكتة والمؤمنين **اشهد** **ان الله** **يبعث** **منه** **الصور** ذكر
الغنى اما لانه الامر والاعلى واما لان خبر كل شئ بحسبه **السم** اي بالله
على محمد **وعلى آل محمد** **وارحم محمد** **او** **ال محمد** **وبارك** **على محمد**
وعلى آل محمد كما فعلت ورحمت وبركت علما النبي **وعلى آل ابراهيم**
في العالمين انك **محمد** **تسجد** **التم** **كل** **عليك** **الاستغنى** **من** **و**
تسجدة والمقر بين يداه واواله **وعلى** **عليك** **الاستغنى** **من** **و**
الروايات ايضا باثبات الواو وهو لا يفتي في الموقفين **وعلى** **عليك** **الاستغنى**
اي المؤمنين **اجمعين** ولو كانوا عصابة **السم** اي بالله اغفر له ولوالديه
منين **واغفر** **لا يتقاهم** العلماء **واغفر** **لنبي** **سبحنا** **بالايمان** **وهو** **العامة**

وبغيرها ما به يده البهي وبسك اي يحد السبابة وهي التي تليها الابهام م
 سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابقون بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشاء
 بها عند الدعاة والسبابة لانه يسبح بها ومذبة الشيككان وكما هو كلامه
 انه لا يحد الابهام وهو موافق لخوا الكرايز المعروف من الذهب فبقا البهي/الا
 السبابة يسبها ليله ما هي الموكا من قوله عليه الصلاة والسلام وان
 في الختصر يده من السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في
 مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام **تسبيح** كما هو كلام الشيخ كالمختصر
 وغيره ان الغنى الذي هو خاتم جلوس التمشيد واما في الجلوس بين السجدة تتر
 فيقفها ويسبوا كثير وكما هو كلام عبد الوهاب ومن الجلال انه عام في
 الجلوسين **و** ما قاله لم يوجد في المذهب منصوصا والثالث ان اشار اليه بغير
 له **يتسبيح بها** اي بالسبابة الاشارة صفة زائدة على السبابة وقد تقدم
 ان لا يحد الابهام الاشارة النصب حتى كانه يريد ان يحد بها شخصها اياه واحترزه
 من ان يسبها ولا يتسبيح ويقول **وقد نصب حر بها** اي جنبها **الوجه**
 اي خباله وجهه واحترزه من ان يسبها وبالكيفية الى الارض وكما هو حال الوجه
 وبالعكس والرابع ان اشار اليه بخوله **واختلط به** فخر بكها فقال ابن القاسم
 بجر كها وقال بن من يجر كها واذا قلنا بجر كها فكل من جميع التمشيد
 او عند التشهاد تتر فكله اختصر في المختصر على الاول وكما هو كلام بن الحاجب ان
 الثاني هو المشهور وعلى القولين جهل بيننا وشمالا او اعلا او اسفل قولان
 والخامس ان اشار اليه بخوله **يقبل بغيره** بالاشارة بها اي بنصبها من غير
 فخر بك **ان الله واحد** وقيل يتناول اي بغيره من بجر كها **انها حقيقة** اي
 مكرمة **للمشيككان** بن القاسم في نسخة بفتح الهمزة اجعلتها على الحقيقة وان
 جعلتها على الحقيقة فلتة في نسخة بفتح الهمزة **واحد** او الفز **تلا** **بل**
 مع ذلك التريك **ان يذاكر بذاكر التريك** من امر اي من شان الصلاة **باب**
ان يشاء الله نقل عن السهوي وهو الزيادة والنقصان **باب** **باب**
 ينفقه عن التمشيد **ففيها** وهو ما ينفقه به فليبه خارج الصلاة فخر اشار الى
 كيفية وضع اليسرى بقوله **ويسبك اي يحد يده اليسرى** على نحوه
 اليسرى **واليمين** اي السبابة **ولا يتسبيح بها** **بج** يسبك اليد اليسرى
 مستحب وهو مدها وهو التريك من ادب الاشارة او ما في قولان وكما هو
 كلام الشيخ الغابرة لعله الاشارة على التريك **ويسبب** **الذكر**
المعروف المعرف وفان من غير فكل بنا فله لمار والابوداودان رجلا علا البع

قوله

يفة وغام يتفعل

فغام يتفعل فبذلك علم بن الخطاب رضى الله عنه واجلسته وقال له لا تفعل انما
 فلة بانظر العريضة فقال له اليس هو الله عليه السلام يا بن الخطاب اصاب
 الله بك وانذرتك كونه بالاعانة المستمعة من الشارح من الله عليه
 وسلم منها انه **يسبب الله تلاتا وثلاثا تتر تسبحة** **ويحد الله تلاتا**
تلاتا تتر تحمدا **ويحد الله تلاتا وثلاثا تتر تحمدا** **ويحد الله تلاتا**
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
ه هذه الرواية الصحيحة بفر ك بجر وبهيت وليست ذلك في الحديث وورد
 صتا له الملك وله الحمد بجر وبهيت انتصر وقد مر التمشيد على التخصيص و
 عكس في باب السلام **ولا يستبذ ان** واما جعل ذلك لينة علم انه وفور
 الحديث كذلك **وجع** **اليمين** مثله هنا وفي الموكا مثله في باب
 السلام **والاستبذ ان** وكما هو كلامه انه يقول سبب الله والحمد لله والله
 اكبر تلاتا وثلاثا تتر مرة مجمدة لانه انى بالواو لا يشر واختره جماعة
 منهم بن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها معرفة فيقول سبب الله تلاتا
 وتلاتا تتر والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم بجر
 وتلاتا تتر **ويحد الله تلاتا** **الا الله الى اخره** **ويسبب** **باب**
التواضع **في الاخر** **والاستبذ** **باب** **التسبيح** **والدعاء** **باب**
 ان الاخر خلاف الاستبذ **باب** **التسبيح** **والدعاء** **باب**
 قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الاخر ما بعده وكانه يقول وهو لا
 يستفاد الاخر **الكلوع** **التسبيح** **او فرب كلوع** **باب**
 ما رواه الترمذي وحسنه انه علم الله عليه وسلم قال من علم التسبيح جماعة
 ثم فقد يذاكر الله تعالى حتى تطلع الشمس من غير يلهى ركعتين كانت له
 كاجر حجة وعمره ثمانية اربعين ذك من الاحاديث وعلم هذه امر السلف
 الامام رضي الله عنهم كانوا يتناوبون على الاشارة بالاحد بعد صلاة
 الجمع الاخر وفتحها وفوله **وليس بواجب** مستفنا عنه بخوة يستحب
وبكر **عني** **البحر** **فيل صلاة العير** **باب** **كلوع العير** **باب**
 وفتحها ولا تجز اذا ركعها فبيل كلوع العير ولو بالاحرام لانها صلاة
 شرعت تامة بغير بقة العير فتعلقته برفعة التبعوع ولم يوخذه
 حكمها وقد حكم فيها في باب جمل فرب العير العينية والمنية وهو
 بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر ومع بن عبد البر وبن الحاجب
 الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي العير ليمتاز عن التواجل فان صلا

علامها بغير نية ركعتين العيم لم تقضه والمشتبه من انه **يقرا به كل ركعة** منها
 على وجه الاستحباب **بام الفجر ان يقرأ بغيرها** لما جاء في الحديث من ان
 عابثة رقت الله عنها فالت كائن سر الله على الله عليه بغير ركعتين
 العيم فيبقى حتى اخول صر فراجبها بام الفجر ان امرا وروى القاسم عن
 ملك يقرأ فيها بام الفجر ان وسورة من قمار الجعل لها به مسلم انه صلى
 الله عليه في احيائها بعد العجاجة بغيرها بام الفجر ان وروى هو الله احد
 شيخنا وهذا الكثر من دليل المشهور لا بد لانه مع الاول كاهرة والنهر
 مقدم على الكثر وملا نصحها به المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن
 ركعتها فاقبعت عليه العريضة تركها ودخل مع الامام فمهر بركعتها
 بعد كل يوم الشمس فان وقتها مستد الى الزوال ولا يخفى في من التواجل
 غيرهما واذا انما عز البع حتى كلفت الشمس صلاة الفجر ثم علامها بعد
 ومن نسيها حتى على الفجر او دخل في صلاة الفجر فلا يركعها حتى تكلم
 الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعها الحرم وجلس حتى يسلم
 ويبني على احراره ثم يركعها بعد كل يوم الشمس ولما انتهى الكلام على
 صلاة صلاة الفجر انتقل بغير صلاة صلاة الفجر فقال **والفراة في الفجر**
بنحو الفراة في الفجر بكونها الجعل او دوزخ لك قليلا فاعادة
 الشيخ علامها ان ج انه اذا اتى بام الفجر فكلما تكلم في ركعة وقيل فكلما
 قال والفراة في الفجر بنحو الفراة في الفجر من الكوا في قول وهو ان شيب
 ويزنا في دوزخ لك في قول وهو لك ويجي **ولا يجهر فيها** او في صلاة
 الكثر **في الفراة لا بالعاقة ولا بان ادعياها وانها يقرأ به الا**
والثالثة في كل ركعة بام الفجر ان وسورة يسرا ويقرأ في الاخرين
بام الفجر ان وحدها يسرا وهو تقرأ مع قوله ولا يجهر ويتشهد
في الجلس الاول قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله علم من هذا
 ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما تقرأ به الاخره محلها التشهد
 الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبنو
 على التخييل **في هذا ان يقرأ من التشهد الى الحمد المذكور بقوم الى الثالثة**
فلا يجهر عند شروعه في القيام بل يقرأ في سجدة فاما على المعروف
 من الذهاب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركعة وانما انتقل من سنة الوضوء في
 الجهر او لا بان يكون التكبير فيه ولين القام الى الثالثة كالاستغفار لعل
 جديدة **هكذا يقول الامام والركعة وحده واما الامام** لا يقوم

لا بعد ان يجهر

٥٥

ان يجهر الامام ويجهر منه بحيث يسمع **يقوم الامام او رايا واذا قام و**
استنوا فابها جهر لانه تابع للامام ومقتد به فيسير افعاله ان تكون بعد
 افعاله وهذا لا يخفى بهذا الموضع وقد قال عليه السلام لا تسبقوني
 بركوع ولا سجود فانه بذلك على سائر افعال الصلاة **ويجهر في ركعة صلاة**
الكثر من ركعة الركوع والسجود والركعة منها والاعتدال والشمس
 نيفة **والجلوس بين المسجد وبين الاعتدال على اليد في القيام نحو ما تقدم**
ذكره في صلاة الفجر دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليقه الناس ولا
 خلاف فيه **ويستعمل في ركعة** اي بعد صلاة الكثر وانشاء الركعة وعدده فقال
ويستحب له ان يستعمل بام الفجر ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه
الصلاة والسلام من حافظك على اربع ركعات قبل الكثر واربع بعد هاجر به الله
على النار والاحمد واحباب العشر وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما
 ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل صلاة **ويستحب**
له ان يركع ركعة التي تلي بام الفجر ركعات بعد الكثر ان تستعمل بام
 ركعات قبل صلاة العصر لما فهم انه صلى الله عليه في حال ركعتي الامم
 صا قبل العصر اربع **ويجهر في صلاة العصر كما رجحنا في الكثر سواء**
 لا يستثنى منه شيء **الا انه يقرأ اجمركتني الاولين مقام الفجر ان**
بالقمار من الضرر مثل والحدود انما من لناه ونحوها ولما كانت صلاة
 الفراة في المغرب مخالفة لمجة الفراة في الكثر والعصر لا شئها **على**
السرد الجهر انا بام العاجلة فقال **واما المغرب فيجهر بالفراة في كل**
ركعتين الاولين منها فكل ويسر في الثالثة وهذا هو المذهب في
 ويجهر في كل ركعة **فيها** اي الاولين بام الفجر ان وسورة من القول
 القمار لان العمل استنهر على ذلك وما روي بخلافه جداول **يقرا في الثالثة**
بام الفجر ان فكل يستكون الكاه في معنى حسب واذا كانت بغير الامم
 مقبومة الكاه ويحتمل انه احقر من عما يقوله بركعة الحكم وغيره انه يقرأ
 مع ام الفجر ان سورة **واذا رجع راسه من سجدة الركعة الثالثة يستشهد**
 ويقل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو **وبعد ذلك يسلم على العدة المتفح**
من الركعة له ان يستعمل في ركعة اي بعد صلاة المغرب وبعد الجهر
 من الركعة عفيها **ركعتين** لعله عليه الصلاة والسلام ذلك **وما زاد**
تفعل بعد ما يستركعات بحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم

الركعة في الاول سنة والركعة في الثاني

لانه

صوبه
اختره

والأخيل وغيرهما من الخلق المنزلة جانتها تكمل **واما الجهم** جافله ان
يسمع نجسه **ومن يليه** واعلاه لاحد له **ك** وانقر ما معنى قوله **ان كان**
وحده والذي يكفر به والله اعلم انه يحترقه من الامام فانه يسمع نفسه
ومن خلقه عاليا وما ذكره من العرق بين السم والجهم فهو من حوال الرجل
اما المرأة وهو **من الرجل** **بها** **الجهم** وهو ان تسمع نفسها قاعة كالنلبية
فيكون اعلا جهمها وادناها واحدا وعلى هذا يستريح في حفظها السم والجهم
اي مع سم الرجل اذا اعلاه ان يسمع نجسه ووجه ما ذكر ان صوتها عورة و
ربما كان في شفة ولذلك لا تؤذن ان تقاها وجاز بيعها وشراؤها للمفردة
وهو اي المرأة **في هيئة الصلاة** مثله اي مثل الرجل غير انها تنكح ولا تنجس
بفتح التاء وسكون الهمزة وهو تجميع تنكح فكان اول ما يجمع هكذا
غير انها تنكح لا تنجس **فخذ بها** **ولا عفة بها** وقوله **وتكون منكوبة** **من**
وبه تنكر لان الانكحام هو الاثر وانما تجعل ذلك مخافة ما يخرج منها
لانها ليست كالرجل وكان فاعلا فاله ايز تكون بهذه الحالة فقال
جلوسها وسجودها وامر بها او ثنائها **كله** وما ذكره رواية بن زياد
عن مالك وهو خلاف قول بن الغاسم في المدونة لانه ساء واين الرجل والمرأة
في الهيئة ثم بعد ان يهله العشاء **يقبل** بعدها **الشفع** ركعتين وهل
يتمنن ان يجعها بنية او يكفجها بغير ركعتين كما تنافوا في انكاهها القاء
في ما مع انه صلوا له عليه في الصلاة الليل متني متني فاذا خشي احدكم الجمع
فلا ركعة واحدة فوتره ما فعل **و** بعد ان يهله ركعتي الشفع يجمع
الوتر يجمع الوارد وكسرها وبتاء مثقات جوف وهو سنة ركعة **او** احد
السنن على المشهور **والا** قبل كما سيأتي ان يكون ركعة واحدة عقيب
شفع واختلاف هل الشفع شرك كما لا اوشك حجة فاولا فاهم الجاهل
واين الحاجب ان الادل هو المشهور وهرح الياجي به مشهورة التلاني و
شبهة الخلاف قل نعم في المبدأ وكما لمسا من المريف هل يجوز له الافتتاح
على ركعة الوتر او لا اما المقيم الذي لا عذر له جلا يحتلج الذهب في ذكر
هة افتتاحه على الركعة الواحدة باز او تر بغير شفع فقال المنهيب
بعيد وتره بانتر شفع ما لم يجل الجمع واذا قلنا لابد من تغدير شفع فهل
يلزم انتحاله بالوتر او يجوز ان يجزئ بينهما بالتر ما ان الكويل قولان الاول
لحكم مراعات الخلاف وهو الذي يفعله كذا هو الاثام ويستحب ان
يقراجم الشفع والوتر **جهر او خفي** في قولنا **الليل الاجهال**



واقام المرأة خلعتا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حتم الواحدة
معهما وقد اشار الولاك في باب الجمعة بقوله ويجوز للنساء خلعة عقوق
الرجال والخامسة اشار اليها بقوله **ومن ملابز وجبة** بن القريب والافق
فيه زوج كمال رجل قال تغل اسكن انة وزوج الجنة يعني او يحرمه او اجنبية
منه **فامنت خلعة** والسادسة اشار اليها بقوله **والصبيون اهلهم رجل**
واحد خلعة الامام فاما اي الصبي والرجل **خلعة** اي خلعة الامام دليله حد
يث انفس المتقدم للحرف فاما اهل الذهب هذا بفتح اشارة اليه بقوله **ان كان**
الصبي يغفل ثواب من اتم الصلاة وانتم من قطعها **اي ذهب ويدع** اي يشرك
من يغفاه كان لم يغفل الصبي الاخر فاما الرجل عن صبي الامام ويشرك
الصبي يغفاه حيث اشار وحكم هذه والحكم هذه المرأة الا استحباب
من خالعه من تيقنه وعلايم غيرها لا يشاء عليه الا المرأة اذا تقدمت لم ترفع
الرجل او امام الامام وكالرجل يتقدم بخره له ذلك من غير عذر وانفسد
علامته ولا صلاة من معه الا ان يلتزم بزيها او بهما استنها وان تقدم من
موم لغيره كصبي المسجد جائز من غير كراهة **والامام الراتب** اي المنتصب
في مسجد للامامة في جميع العورات او بعضها **ان ملاو حدة فامر مقام**
الجماعة في جعل بقيلة الجماعة المتقدمة وفيه الحكم فلا يعيد في جها
عنه اخرى وان جمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن ملاو حدة يعيد
معه بقصر ويجمع وحده ليلة الكبر لان المشقة حاكمة فيه حقه ويقول
سمع الله لمن حمده ولا يزجر بنا ولد الحمد **ويكره** كراهة تنزيه **في كل**
مسجد له امام راتب ان يجمع الصلاة فيه من تين قبل الامام الراتب
او معه او بعده لان ذلك يعود الى الشاغل والتشاغل بين الجماعة والاداء
في وعلمه هذا التقليل ينفي التحريم وكما هو كلامه ان الكراهة باقية
ولما ذكر الامام وهو كذا هو المذهب لان من ادرك الرجل ان يؤذيه لا يجوز له ذلك
ومن ملا صلاة من الملوات الحجر وفتة وحده او مع جماعة اما كان او ما
معه **فلا يوم فيها احد** لانه يكون في الثانية متنعلا والمعروف من
المذهب انه لا يجوز ان ياتر المفسر بالمتنجل ويعيد من اتم به ابداءها
عنه ان شاء واعلم كذا هو المذهب واذا اذاعه بترجيب **واذا اشهر الامام**
في ملاته **وسجد لسفوه** اي يتبعه من لم يسه من خلعه كفايه
ولو كان مسبوخا والمسئلة ذات فصيل فخلنا في الجيب والاعل فيها
فالامام والدار فحينئذ انه صلى الله عليه وسلم قال ليس من خلعة الامام سفو

واما المصنفون في عقوقهم فكل واحد منهم سجد له في كل صلاة
كل صلاة سجدة واحدة والرجل سجد له في كل صلاة سجدة واحدة
واما المصنفون في عقوقهم فكل واحد منهم سجد له في كل صلاة
كل صلاة سجدة واحدة والرجل سجد له في كل صلاة سجدة واحدة
واما المصنفون في عقوقهم فكل واحد منهم سجد له في كل صلاة
كل صلاة سجدة واحدة والرجل سجد له في كل صلاة سجدة واحدة

وان سجد الامام

وان سجد الامام فعليه ومن خلعه ومن المصنف ان صلى الله عليه وسلم قال انها
جعل الامام لها من كل صلاة واحدة وهذه اعم من كل ما يقدر عليه الا
اختلاف من اعداد الصلاة واخرها جميعا منها **وايضا** من الامام
مومين **راسه** من ركوع او سجود **فيل الامام** اي المصنف عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يجتنب الامم بركه راسه قبل الامام من ان يحول الله وجهه جارا
او يجعل صورته عورة حمار وفيه لعنة مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها
الناس اربوا امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانكسار
نهار **ولا يجعل احد** جعل الامام من افعال الصلاة **الا بعد بقله** اي المصنف عن
البر قال كان من راسه صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يجز من
احد غيره حتى يرفع من راسه صلى الله عليه وسلم عليه السلام ساجدا ثم رفع سجودا جده
ويجوز الامام موم بالتكبير **بقده** اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب
مقرب سبقة به او ساداه فيه بقله علامته وسبق حكمه الا احرم به
وسلم معه **ويقرم** الامام موم من اثنتين **بعلا فبانه** اي الامام مستعلا
على جهة الاستحباب **وبسمل** **بسلامه** على جهة الوجوب مقرب سبقة
له او ساداه فيه بقله علامته **وما سوى ذلك** اي الا فتناحر والقيام من
اثنتين والمسلم بقده كالاختلاف للركوع والسجود والغيلم والثانية
والرابعة **فواستع** اي جازي **ان يجعله معه** **وبعده** احسن اذ قبل و
قد تم في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام
وكل من سجد له الامام في حال قدومه بالامام **فلا يركع** **فلا يركع**
لحدوث الاركان المتقدمة وفيه ما يحال القدوة احسن اذا كان م
مسيوقا وسجد في فضائه فان الامام لا يعمل به لان القدوة قد انقضت
محكمه الا حكم المفسر انما يستثنى من الخليفة التي ذكرها مسابيل فقال
الارادة او سجدة او تكبيرة الامام **فلا يركع** **فلا يركع**
الغير بقية لان هذه جازية والغير ايق لا تسفك بالسجود ولا يجزى عنها
السجود **من فبا بل الصلاة** انه **الاسلم الامام** من العريفة **بلا**
في مكانه **بعلا سلامه** سواد كانت الصلاة مما يتنعل به الامام و
قره **ويستقر** في تحار فانه يعني لا يثبت **في** وهو ينصرف جملة وهو
كناهر كلامه او يتحول ليحضر الا وهو انصرف وجهه من المحراب او تحوله
بشيء وشمالا قال ملك **يظهر** الواء جهة شأ واختلاف في علة الانها
و بغير ان الموقع لا يستحق الامم جهة الصلاة فلا يركع ولا يستحق

صورة حمار
صورة حمار

وكذا هو المختصر الثاني والخميس في التثنية مثلها ركعتان ولا تكمل في ركعة
ركعة على المختصر والختيم في ركعتان على الاصح فتكمل في ركعة
دنتها ولا تكمل في ركعة ركعة وكذا هو قوله **يخشع له** اي يسجد
سجدة السجود البعد انه لا يحرم للسجود البعد والمختصر ايقظاره الى
الاحرام ويكتفي بتكسية الاحرام من تكسية الهوى ويقدم راعه من
التخشع **يسلم منه** اي بعد السجدة **وتكسر** اي يكسر في الصلاة سها
الامام اذ اذاعوا ما مومر في بعض امور **ينقم** يعني ينقم سنة موكدة
فليسجد له اي للسجدة **قبل السلام** وانما في ذنا النقم في كلامه سنة
موكدة لانه سبب من علم انه لا يسجد لنقم في ركعة ولا سنة خفيفة ولا
فيلة والسنة الموكدة التي يسجد لها ثمانية الاول قراءة ما زاد على
ام القرآن في الركعة فيسجد لتلك ذلك في الصلاة الثانية على ما في
المختصر الثانية الجهر بالقرآن في الركعة الجهرية فيسجد لتلك
فيما لا في الثانية على ما في المختصر ايقظان بان في التفسير في الصلاة
الثالثة الا سمران في صلاة الرابعة التكسية سجود تكسية الاحرام في
الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة الصلاة التخشع
الاول والجلوس في الصلاة التخشع الاخر ولا يسجد لغير هذه الثمانية
نية كذا في غير التوقيع من المذاهب وذكر في مختصره انه لا يسجد
لترك تكسية واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك التخشع
واحد شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك لغيره ولم يترك الجلوس اما
لو تركه بجلوسه سجدة له والسجدة التي قبل السلام انما يكون اذا
تم تشهده ثم بعد ان يخرج من السجدة **يخشع له** على المختصر ثانيا
ويسلم وهو اختيار بن القاسم وجهه ان من سنة السلام ان يقف
تشهدا **وقبل لا يقيد التشهد** وهو مروي عن ملك ايضا واختاره
عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد من تين ومن
نقم من مكاته شيئا من السنة الموكدة **ومع ذلك** اي شيئا يسير اما
تقدم بيا نه **سجد له قبل السلام** ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس
له وينبذ سجدة وما ذكره الشيخ من التعجيل من انه يسجد للنقم
في الاول مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة في ذلك بعد السلام
وهو قول ملك وعز الشافعي يسجد للسجدة قبل السلام مكلفا وعن
ابن خزيمة بعده مكلفا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم

صلاة العصر

صلاة العصر يسلم من ركعتين فخام من اليد ينقل الاخرة الصلاة بارئ من الله
امر نفسه الى ان قال فخام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو الصلوة وليد النقم ما هم انفسه
صلى الله عليه وسلم على المختصر فخام من الركعتين الا لا يسجد من جلس فخام التا
سرمقه حتى اذا فعل الصلاة انتكرا لنا من تسليمة كبر وهو الصلوة
فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم من عبد السلام ثم غلب في النقصان
على الزيادة اذا اجتمع **ومن يسجد من يسجد** سجود السجود البعد
الذي يفعل **بذلك السلام** ثم ذكر في **يسجد مني ما ذكره ان هذا الذي**
اي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في المذونة ولو بعد تشهد بارئ من
تذكره للتشبه ان يناسب ان يسجد وان بعد وكذا هو كلامه والمذونة انه
يأتي به ولو كان في وقت نهج وكذا هو ايضا ان ترتب من صلاة الجمعة لا
يرجع الى الجامع والذهب على ما قال الشافعي يرجع وكذا هو المختصر اختتام
الرجوع بالقبلة دون البعد **وان كان** سجود السجود الذي نسيه في الصلاة او
يفعل **قبل السلام يسجد** اذا ذكره **ان كان** تذكره له **فربما** من انما فيه
من الصلاة والغرض غير محدود على الاذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك
الكون ما يقال فربما فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد **واما ان بعد**
قوله **انما** يعني اعادة الصلاة وجوبها لئلا نها **الا ان يجوز ذلك** السجود
القبلي فربما من **نقم** **شبه** **وخيبة** **في السورة** التي تقرأ **واما ان**
او تكبير **ينزل** **او التشهد** **ينزل** **وشبه ذلك** كتحديد تين **ولا شيء عليه**
او لا اعادة ولا سجود وفي الجلب بسجدة وهو مروي في المختصر في ترك
السورة وترك التشهد ينزل ولا كان قوله وكل فهو ينقم الواحدة ما
دفا بنقم السنة الموكدة وغيرها شرع بنبه على انه لا يسجد لغير
السنة الموكدة من ركعة وسنة غير موكدة وفيلة وبدا بالغير
بقة وقال **ولا يسجد** **يسجد** **التي** **نقم** **ركعة** **ولا تنقم سجدة** **و**
لا ترك الغزاة **في الصلاة** **كلها** **او في ركعتين منها** **وكذلك**
في ترك الغزاة **في ركعة** **من الصبح** **لو قال** **نقم** **ركعة** **او ركعة** **او ركعة** **او ركعة**
وما ذكره من عدم الجهر بالسجود لنقم ركعة او سجدة عليه وما
لا والله ذكره من عدم الجهر في ترك الغزاة يعني قراءة ام القرآن في الصلاة كلها
هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجهر في ترك الركعتين قال هو مؤثر
في الصلاة وقال **في ترك الغزاة** **في نهج الصلاة** **ركعة** **من**
في ترك الغزاة **في نهج الصلاة** **ركعة** **من**

دور في الصلاة
خط
ان
عليه
صحة



من التثنية او من عشرين من الرباعية ثلاثة احوال شهرها انه يتها داوم
بمسجد قبل السلام ويعيد ثانيا بها يسجد قبل السلام وتجز به ثالثا
بلق ما ترك فيه الفريدة ويأت به ثلثه ويسجد بعد السلام ولما جسر
حكم ترك فريدة العائنة في العلوات كلها او في بعضها انتقل بتكليف
كها في اقل الصلاة فقال **واختلج في السهو عن الفريدة في ركعة**
من غير ما اي من غير الصبح ركعة من الثانية او الرباعية على ثلاثة
افعال كلها في الهدنة **بغير تجز في فيه** اي في السهو عن الفريدة في ركعة
من غير الصبح **سجد السهو قبل السلام** ولا يلقيها وتجز به واختار هذا
القول عبد الملك بناء على انهما فرق في الجبل **وقيل بالقيها** اي الركعة التي تم
كمنها فريدة العائنة **ويأت في ركعة** بدلها واختار هذا القول من القاسم
وهذا يختلف وجوبها في كل ركعة وصح من الحاجب القول بوجوبها في كل
ركعة وقال من شقيا من هو الرواية المشهورة **وقيل يسجد قبل السلام**
ولا يأت في ركعة بدلها **وبعيد الصلاة احتياكا** كفاها ان اتها من الاول
واجب وان اعاد الثانية مستحب لان الاحتياك لا يجوز في الاستسقاء
من القول الثالث احسن ذلك اي الاحوال المذكورة لانه امر بالخلاصة **ان**
تسجد في ركعة من **ك** الاول لم يذكر الشيخ حكمه اذا تم
الفريدة من احتياك الصلاة كثلث من الرباعية وركعتين من الفريدة ووجوب
ذلك قولان مشهور هما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياكا في
الثانية من الصلاة المتقدمة كله في ترك فريدة العائنة اذا كانت موقفة
الايمان بها او ان لم يمتد بان يذكر وهو قايما قبل ان يركع بعد ان فراه
السورة فانه يقرأ العائنة وفي اعادة السورة قولان استحسن الشيخ
الاعادة سجنوز ويسجد بعد السلام وقال بن حبيب لا يسجد ثم انتقل
بينما لا يسجد له من ثمن سنة خبيجة ونعم وقيلة فقال **ومن**
سجد عن تكبيرة او عن سجد الله لم يرد مرة واحدة او عن الفتوة
وقيل يسجد عليه الاولان سجنان والثالث وقيلة اما ترك السجدة عن التكبير
الواحدة فهو المشهور وعن بن القاسم يسجد له وما ذكره من ترك
السجدة لترك التكبيرة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجدة
للفتوة فقال **ك** ان سجده بطلت هلالة بخلاف التكبيرة والتكبيرة
فانه لو سجد لترك احداها لم يعلم ما يفوز به لان هلالة جليته لعلها
انتهى وانكر هذا مع ما في المختصر فقد تم فيه على كلان صلاة

من سجدها

شأن

من سجدها **ومن انصرف** اي خرج **من الصلاة** بسلام سهوا او مع اعتقاد
الانها من سجدة واحدة منها **ك** او تذكر فيها او شك **انه يقرأ عليه**
منها اي من اركان الصلاة العرفية فيها كالركوع والسجود **فليس**
يقع بنوع الرجوع **ان كان تذكره بغير ذلك** الا انصرف كفاها سواء ذكره
فانها او قاعدا **بلاذارج** **يكسر تكبيرة** بغير الرجوع **بها** الى الصلاة
كفاها كلامه وازفر جدا وهي رواية بن القاسم عن ملك وجبت قلنا يرجع
بالحرمان وان ذكر وهو جالس احرى وهو على حاله ولا يركب منه قيام وان ذكر
وهو قايما في احراره وهو قايما فولا ان ترك الاحرام ورجع بنية بغير
في التوفيق عن المصنف لا تكسر هلالة **ثم** بعد ان يكسر التكبيرة التي احرى بها
يقطع ما يقرأ عليه من هلالة اذا سلم على بغير ان هلالة تامة اما ان سلم عامه
باز هلالة لم تنته او شك في هلالة باز هلالة بالكلية وهذا ايضا اذا كان
فدا او كان اياه وادفعه اليه مؤمرا على ذلك واذا خالجه فبان اخبره عدلان
بانه نفع من هلالة ركعة مثلاً يرجع الى قولها ان لم يتغير خلاط ما اخطاه
به وان يتغير خلاط ما اخطاه فلا يرجع الى قولها وان كثر الخبر وزله جدا
رجع اليهم ولو يتغير خلاط ما اخطاه به ولا يرجع الى قول الواحد على
المشهور ثم صرح به وهو قوله ان كان بغير ذلك من زيادة للايقاح
فقال **وان تباعد ذلك** التذكر عن الانصراف **ان خرج من المسجد ابتداء**
هلالة لان من ترك الصلاة ان تكون كلها في مرة واحدة وكفاها قوله
كذلك من تكبيرة السلام ان فيه التفصيل المتقدم في رجوع الى الجلوس ان كان
بغير ذلك فيكسر تكبيرة بغيرها وهو جالس ويتشهد ويأت بها
للسلام ويسجد بقا السلام وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتداء
هلالة وما ذكره في القسم الاول محله اذا تذكر بعد ان قام من محله اما
ان تذكر بالقرن وهو جالس مستغفل ولا شيء عليه باز ان عرف عندها
استغفلا وسلم وسجد للسهو **ومن لم يذكرها فلا هلالة** **من سجدة**
اربع يعني ولم يكسر مستند **بنا على البغير** التي هي الثالثة **وهلالة**
فيه وهو الرابعة فقوله **وان تباعد** تعسير لقوله ما شك فيه **وسجد**
بقا سلامه على المشهور قال بن لباية يسجد قبل السلام وهو قايما
ما في الروايات ومسلم من قوله على الله عليه اذا شك احدكم في هلالة
في يد غيره صلاتا تاما **اربع** وليكفره الشك ولا يميز علمه استغفر ثم
يسجد يسجد تين قبل ان يصلي **تيسر** **الاول** فيدنا كلامه بغير

او خرج

الصلوة

الصلوة

فيه

بعد السلام

بعد السلام نقرأ مع قوله والذكر عليه ان يسجد بعد السلام وقوله **فك**
اشارة لمن يقول عليه الا فلاح **واذا ايقظ المصلي بالسجدة** في يديه سجدة
او ركعة بذرا عليه قوله **يسجد بعد السجدة** اي بعد اتيانه بها ففقه
قال **ع** وصورته اذا ذكر ما اجسده ركعة فانه يات بها ويسجد بعد ما صلا
ها وهذا لك قبل السلام او بعده فتقول بغير الجواب فان كانت الركعة
من الاولي يات بها ويسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان في الزيادة
الركعة الملقاة والجلوس فيه غير محله والنقصان في الركعة لانها يات
بها ما لبقاء وان كانت من الاخير تبتل لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد
بعد السلام انتهى **وان كنت في ذلك السجدة منه فهو بغيره** اي بغيره
كثيرا مثل ان تكون عادته السجدة ابداء عن الجلوس الاول او تكون عادته
تسليما في السجود **اعلم علته** ولم يسجد **للسجدة** سواء كان السجود قبلها
او بعدها لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك **ومن نام** يريد من خرج للقيام **من**
انتبه من صلاة العريضة ثم تذكر **رجع** انتباها **ما لم يبار** والارض **بيديه**
وركبتيه **و** **وامر** اذا لم يبار والارض **بيديه** فكذلك او بركبتيه خاصة ان
جمع ثم يتشهد ويقيم صلاته ولا يسجد عليه على المشهور لثقة الامر به
لك فان زاد على القيام عما ايكلمه صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث
سنة عما اذا زادها سبعا يسجد قبل السلام **باجازتها** اي الارض
بيديه **وركبتيه** **ثم اذا لم يرجع** **ويسجد قبل السلام** هذا عاد ويقرن بين
الاول والارض والارض **بيديه** **وركبتيه** ولم يقترنا فيهما ثم تذكر بعد ما بار والارض
منه والثانية ان يبار والارض **بيديه** **وركبتيه** **والارض** **بيديه** وهو
ما ذكره في غير ما يرجع في الاول على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان
رجع الى الجلوس بعد اوسعهوا او جاهداه ويسجد بعد السلام لثقة في
زيادة وفي الثانية من غير عليه فان رجع الى الجلوس عما اقيم التوجيه المشهور
في الثقة وعليه يسجد بعد السلام لثقة في الزيادة وان رجع جاهداه في التوا
در عن سجنون في صلاته وروي عن القاسم في الجموعة بينهما على
صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته انتباها في القاسم ويسجد
بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي في صلاة او اخر ثم تذكرها
فسجد لك على ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلاة حاضرة
لم يخرج وقتها او قبل ان يعليها او فيها وقد استقام الى الاول بقوله **ومن**
ذكر صلاة نسيها من العلوات المجرى فان بعد ان صلاة وقتية

سلامها اي يجب عليه ان يفتيها وكذلك من نام عنها او ترقبها عهدا لما
مسلح من قوله عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها او ترقبها
فكفارتها ان يعلبها اذا ذكرها واقتضاه في الحديث على ذكر المنسية
والتي ينساها من التنبية بالادنى على الصلاة التي هو التلهج **ق** وان اتمعت
من فناء المنسيات فقال المازري يستتاب فان تاب ولا قتل وقيل لا يقتل من
عات للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب فناء المنسيات فانه يعلبها
متى ما ذكرها في ليل او نهار عند كل يوم الشمس وعند غروبها وكذا
هر كلامه ان فناء الجواب على العموم لا يجوز تاخيرها الا العذر وهو كذا
لكم نفل الاكثر واذا اراد فناء المنسية فانه يجعلها **على نحو ما**
باتت من اعداد الركوع والسجود وهبانتها من اسرار وجهر وان نسيها
سجدة ففائها سجدة وان نسيها سجدة ففائها سجدة وقام
كلامه انه يغتسل اذا كانت صجدا ويغسل كل صلاة **ثم** بعد ان يفرغ من
فناء الصلاة التي ذكرها سواء كان اما او جذا او ما موما **اعادها** اي
الصلاة التي كان فعلها **في وقت** الصمير عايد على الواحدة على الصلاة
وذكره مراعاة اللبس وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمعاد
بالوقت هذا المأثور عن علي المشهور وقوله **ما** بيان لما كان والقيم
في بعد ما عايد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يفتي المنسية مثا
له ان ينساها يقرب من امسك فذكر بعد ان هلا الجمع من غداة وقيل ان
تطلع الشمس فانه يعلب الغروب ويعيد الجمع ولا يعيد العشاء والعون
وقتها وان ذكر الغروب بعد كل يوم الشمس فانه يعلبها ولا يعيد شيئا
اعلا وقوله **ومن عليه ملوات كثيرة** وبيان ذلكها سواء نسيها
او نام عنها او ترقبها **سلامها** اي ففائها **في كل وقت من ليل او**
نهار وعند كل يوم الشمس وعند غروبها تقرأ مع قوله ومن ذكر
صلاة الاخرة الا ان يقرأ ففائها او لا على العلوات اليسيرة وتكلم هنا على
الخفيفة وكر قوله عند كل يوم الشمس الاخرة اشار لابي حنيفة الذي
يلبانه لا يعلب **في** عند كل يوم الشمس الا في يومه وعند الغروب الا في
يومه ودلنا الحديث المتقدم وقوله **وكيف ما تيسر له** اشارة
الردية المشقة في ففائها وذلك غير محدود وانما يفتي بغير
ما يستخير من مثله من غير تعجبك للفناء ولا تترك تشغله
فذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان** اي الصلاة التي

عليه يسيرة

يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع ملوات **بدا بغير** اي قدمه من
على الصلاة الحاضرة **وان كان وقت ما هو فيه وقت** يعني وان خالف الذي عليه
الجوابت جرات وقت ما هو فيه وقت في الصمير وقت عايد على ما هو واقعة
على الصلاة وهو عايدة على المعلي ما ذكره في حد اليسير هو كفاها المدة
عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور ما ذهب ملك ان اليسير خمس
وهو كفاها المدة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والما
ضرة اختلافه هل هو واجب غير شرعي او واجب شرعي والاول هو المشهور
تلك فيه هو واجب والثاني رواه مكرو وبز الما جفتون عز ملك وهو
قاهر المدة عند سند وتفهم ضرورة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به باز
قدم الحاضرة على الباقية اليسيرة ففعل الفم كنية بعد الحاضرة ابدا و
علم فله يلعبها ما دام الوقت الغروب باقيا فيم الغمير الغروب
الشمس وفي العشاء من كل يوم العجر وما ذكره من تفخير اليسير على
الحاضرة اذا خالف الوقت عز ادراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث
يث وليصلبها اذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان ترتيب الجوابت
اليسيرة مع الحاضرة نشرع ببيان حكم الجوابت الكثيرة مع الحاضرة **في**
فقال وان كثرت اي العلوات التي عليه وهي علوات الفم خمس ففائها
جوفها وعلوما مشهورة المازري ستة فيما جوف **بدا بغير** اي جوف **وقت**
في مشهور كلامه انه اذا الترخي يعوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات
وهذا القول لا يوجب رواية عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع آخر وهو
هو ابن القاسم يبدأ بالحاضرة فاذا الوقت او اتسع فتشعر الرسالة م
تخلو ما ذهب ابن القاسم في المدة ثم انتقل بتكلم على القسم الثالث
فقال ومن ذكر صلاة يعني او ملوات يجب ترتيبها مع الحاضرة **في** حال تليسه
بصلاة مع وقت **بصلاة** هذه الصلاة التي هو فيها عليه **في** كفاها
كلام الشيخ ان الظاهر واجب وقيل مستحب حكاة غير واحد واستفتي عليه من
عبد السلام باز الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم من الفقه او مستحبا فيلزم من
التلخيص وكفاها من الماموم يفتي كفاها وهو قول ابي الاذهب والشمس
رواه المدة وقت يتهاذا ويعيد وجه وجوب الاعادة خلاف المشهور
فيما ختم الاعادة في الوقت **ومن** اي ففائها وفي الفم بغير
وهو **في الصلاة اعادها** وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا فاذا كان سواد
كان فلا او ما او ما او ما وعلو المشهور ان كان سهوا او غلبة **ج**

الباقية

مثلا

انظر المغرب بطلا معلقة اذا نال لبس رب العالى **في هذا اكل المسجد** قاهره حيث نشاء من
المسجد والشمس مودع في مكنه **واذا اخرج من الاذان** بغير الصلاة ثم **يعلمها**
الامام بالاناء من بطلا معلقة **ثم ينادي** من الصلاة **يظهر قد انزل الصلاة بطلا معلقة**
وعليه من اسجار اي شيع من رعية بياف النهار بقوله **قبل مقبيل الشيع**
تكرار جلا يتفعل احدهم المسجد وياي نرا ان صلاة العشاء وانما يتوثر بعد
الشمس والوضع الثاني اشار اليه بقوله **والجمع بقرعة** يوم وفود الحاج
بها **بينز الكهف والعصر عند الزوال** يعني بعد سنة واجبة او موكدة
قد طر هذه المسئلة في باب الحج وباب جهل وقد عدا صاحب المختصر هذا
الجمع في باب الحج من المستحبات وحقته ان يخلب الحكيك بعد الزوال على
المشهور ويخلصر به وسلكها في بوزن الموزن للكهف بعد العصر من المظنة
ثم يقيم اذا صلا الكهف اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه
يوزن اذا انبر ويقيم اذا منبر هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله **بها**
لا ان واقامة لطل صلاة ومقابلها انما يستوزن باذان واقامة من لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والوضع الثالث اشار اليه بقوله **وذلك**
الحكم في جمع المغرب والعشاء بالجمع **لانه سنة واجبة** واما
بمشهور بانه وعده صاحب المختصر من المستحبات واحترز بقوله **اذا**
صل اليها من لا يصل اليها لم يفر به او بدا منه فانه لجمع حيث غاب عليه
الشعور والوضع الرابع اشار اليه بقوله **واذا اجد السبع باليسار**
سبع او اجبا كسبح الجمع الواجب او مندوبا كسبح رجب التطوع او صاحب
كسبح التجارة وسواء كان سبعا تغص فيه الصلاة ام لا **بل** اي جبا
او الجمع بين الصلاة بين المصنوعين في الوقت وهذا الكهف والعصر والمغرب
العشاء اما حجة الجمع بين الاولين فيجمع **في آخر وقت الكهف** وهو بطلان
الاول والوقت العصر وهو اول الفامة الثانية ويتوثر الجمع في اول
ولي ولا يجر به ان ينويه في اول الثانية ولا يجر في الصلاة تنبأ فخر من
اذان واقامة ولا يتخلل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع العصري وكما هو
فهر الشيخ الاباحه على اليسار من وفود حشر **ك** الاحتياط على جواز هذا الجمع
لما ذكره المساجد وكما هو كلامه ايضا انما يحد شركه في اباحه الجمع وهو
في الهدونة بن زيادة ولعلها والجمع المساجد لان جمع بين السبع والجماع
جواز امر فيجمع واما حجة الجمع بين الاخيرين فكذلك لا يميز واليه اشار بالقد
لنقشيه فقال **وذلك في المغرب والعشاء** في هذا الخبر على رواية امتداد

وقت المغرب

الوقت

وقت المغرب الروقي الشيع **واذا انزل اواراد الارحال** **في اول وقت الصلاة**
الاول ونوال النور والعد الغروب **جمع حينئذ** او قبل ان يندل على المشهور لم يوقع
اولاها في وقتها المختار والاخر في وقتها العزوي وعلى المشهور وهذا
الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن معنا يعلم ان ضروري العصر مثلا كما في قضاها
وبعد هذا والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الا سلكوب ولا يعقله الا ذو عزم
واما الجمع العزوي فحاشي لذوي العذر وغيره ان يفتي وقيدنا بنو والنور والعد
الغروب احترز انما اذا نوال النور وقبل الغروب وقبل اسبحر الشمس فانه لا
يجمع بل يعلم الكهف قبل حيله ويتوثر العصر لغيره له لتهخته من ايقاع كل صلاة
في وقتها الفدر لها تنشر عما وانما قلنا قبل سحر الشمس لانه اذا نوال النور
عند الاسبحر على الكهف قبل حيله والقهرا من شاء صلاها حينئذ وان نشاء
اخرها الى نزاله والوضع الخامس قسمه قسمين احدهما اشار اليه بقوله
والمرجع اي رجع **ان يجمع** بين الصلاة المصنوعين في الوقت على المشهور
اذا اخرج ان يقلب على عقبيه في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور
يعوز في وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الكهف والعصر **عند الزوال** بين المغرب
والعشاء **عند الغروب** وانما كان يجمع في اول الوقت لان الامر سبب بين الجمع
في وجب التقديم لخود الجواز امله الحمد في السبع وانما من هذا التقديم ان
المغرب متعلق بجمع لا ينافي وبقي عليه ما اذا اخرج ان يقلب على عقبيه في اول وقت
الصلاة الاولى وقد نفع من الجمال على المستلزم فقال وكذلك حكم المربع اذا اخطا
في الغلبة على عقبيه في اول وقت الصلاة الاولى واخرها الوقت للصلاة الاخرة وانما الصلوات
في ذلك في وقت الصلاة الاخرة فدمها الى الصلاة الاولى **تيسر** اذا اجمع
اول الوقت للمغربي على عقبيه ثم لم يذهب فقال عيسى بعبادة الاخرة يستدبره
في الوقت وقال من شقها لا يذهب في اشار الى القسم الثاني بقوله **وان كان**
الجمع ان حوز به لا اجل اسها **مكروه** وما يشتر عليه من تسليم الامر اخر
القيام معه لكل صلاة **جمع** بين الصلاة المصنوعين في الوقت الكهف والعصر فيجمع
بينهما **وسك** **وقت الكهف** والمغرب والعشاء يجمع بينهما **عند غيبوبة**
الشعور عياض اختلج في غيبه وسك فيقبل لا يقال هذا وجه الدار البابا لاسطان
واما وسك بالفتح جهناه عدل فان تقول وكذلك جعلنا امرامة وسكها وقال
يزدرج بفار وسك الدار وسكها واختلج في المراه به وسك وقت الكهف
فيقبل اراد به نهب الفامة لان حفيضة الوسك النقص وقبل اراد به اخر الفامة
وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا هوربا واستكفهر لانه لا ضرورة تدعو

اول

الصلوات

الوفيلام العلامة الثانية قبل وقتها والضرورة انها هي من اجل تغش الرخصة وليها
جو كذا هو قوله وعند غيبوبة الشجر ثم انتقل يتكلم على عذر ربي من الاعذار
المسجلة لفظا العلامة احدى انتشار اليه بقوله **والقصة الاولى** التي اغني عليه
لا يخفى ما خرج وقت من العلوات المبررة في حال **الغيب** قليلا كذا وكثيرا
ويقضي بمعنى مودع **ما اباؤهم وقت** من العلوات المبررة في حال **الغيب** قليلا كذا وكثيرا
الفردية وهو الغروب في الكهف والعمر والحلو في البحر في المغرب والعشاء والحلو في
الشهر في الصبح وقوله **ما يذكر منه ركعة** **فاكثر من العلوات** بيان للفكر
من الوقت الذي يلزمه جبه ادا ما اباؤهم وسخره ما اغني عليه فيه والمراة
بالركعة ان تكون كاملة يسجد فيها بعد فصيل يكون به ادا العلامة من كمالها
رة وستة عشرة ونحو ذلك اذا اغني عليه ولم يكن صلا الفجر والعصر وقد بقي
من النهار مقدار خمس ركعات بعد فصيل بشرى العلامة لم يقفها لانه اغني
عليه في وقتها ولو اباؤهم وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات فقام بها
لانه اباؤهم وقتها واذا اغني عليه ولم يكن صلا الفجر والعشاء وقد بقي من
وقتها مقدار خمس ركعات لم يقفها ولو اباؤهم هذا الخدار فقام بها و
العذر الاخر انتشار اليه بقوله **وكذلك الحاضر تكفي** يعني انقلح حيفها جانها
لا تقف ما خرج وقت من العلوات في حال حيفها ونود ما كهرت في وقتها
تذكر منه ركعة فاكثر والوقت الذي تكفي فيه اما ان يكون في نهار او ليلا
تكملة نهار او **يقي عليها من النهار بقدر كهرها** بالماور اذ بعد الوهاب
وليس فيها **بغير نواز** ان يقي في الليل كهرها وليس فيها **بغير خمس ركعات**
هذه الخمس والعشر لا خلا لانهما تقدر للعصر اربع ركعات وتذكر في
الكهف ركعة فان ذكره منسبين فيل حيفها صلتها اول الفجر في
تفيع الكهف والعصر لانها كهرت في وقتها وهذا التقديم في وقتها
ضرة واما المساجرة فانهما تقدر للكهف والعصر بثلاث ركعات لانها تقدر
للعصر ركعتين والكهف ركعة **وان كهرت ليلا وكان الباقي من الليل بعد كهرها**
وليس فيها بغير نواز **اربع ركعات صلت الفجر والعشاء** على قول من القا
بسر بناء اهل التقديم بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبعا ركعة للعشاء
وهذا التقديم في حو الحاضرة واما المساجرة فانهما تقدر بثلاث ركعات من
بغتيل للعشاء وركعة بالمغرب **واما ان كان الباقي من النهار او من الليل اقل**
من ذلك اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في المثال
الثاني **صلى العلامة الاخيرة** بغيره وهو العصر في الاول والعشاء في الثاني

اصل
نحو

لانها لم تذكر

لانها لم تذكر وهي كاهرة الا وقتها هذا في حو الحاضرة واما المساجرة فانهما
في المثال الاول كذلك صلى العلامة الاخيرة بغيره ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث
ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت العلامة تيز في المثال الثاني
تصل العلامة تيز ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقد رت بالعشاء اما ان
قدرت بالمغرب فلتنها بغيره ولما انتهى الكلام علما اذ كهرت فقام اوليا انتقل
يتكلم علما اذا حافت كذلك فقال **وان حافت لهذا التقديم** يعني تقدم
تسركعات للنهار واربع ركعات لليل **لم تقف ما حافت في وقتها** كاهرة اخر
ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية فان حافت وقد بقي من النهار
ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الكهف والعصر لم تقفها لانها حافت في
وقتها **وان حافت لاربعة ركعات من النهار اقل من ركعة** ولم تكن صلت الكهف
والعصر **وان حافت لثلاث ركعات من الليل اربع ركعات** ان توقع فيه
ثلاث ركعات جافل **الركعة** ولم تكن صلت المغرب والعشاء **صلى العلامة الاولى**
بغيره وهو الكهف في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها ادركت فيها وهي
كاهرة بخلاف الثانية **وان خلت في حيفها** يعني اذا حافت لاربعة ركعات
من الليل بغيره فالباق منه مقدار ما يسع ان توقع فيه اربع ركعات **فقبل العصر فيه**
مثل ذلك او مثل اذا حافت لثلاث ركعات من الليل تفيع العلامة الاولى بغيره وهو
قول من بعد الكهف وغيره بناء على ان التقديم في الثانية ووجهه ان الوقت اذا طار
حتى لا يسع الا احدى الصلاتين الواجب عليه انما هي الاخيرة **وقيل** انما
حافت في وقتها **بلا تقصيرها** وهو قول مالك وبنو القاسم وغيرهما وهي
الذهب اذ التقديم عندهم في مشقة كفي الوقت بالاول ووجهه ان اول الصلاة
تيز لما وجب تقديمها على الآخر وفيما وجب التقديم بها ثم انتقل يتكلم
على المسئلة التي حيفها ان ذكر في موجبات الوقوف فقال **ومن اربع ركعات**
وشك في الصلاة وكان غير مستنقع **ابتدأ الوقوف** وجربا على التفتة هو
سواء كان الحدث الذي شك فيه رتعا او غيره وسواء كان الشك في الصلاة
او خارجها وفيما لا يغير مستنقع **بقا لك** وغيره احسن ان من المستنقع
الذي كثر منه الشكوك فانه يبين على اولها غير مستنقع **انما** انما
اعتهد على هذا وان كاهر المدونة الذي اقتصر عليه صاحب المختصر بغيره
الوقوف من غير كسر الخط كسر البنية وما ذكرنا من التفتة في الحديث هو قول من
القاسم ومقابلها لا يبر حبيب فانه قال انما خيل اليه ان رتعا خرج منه بلا يتوقفا
لان من رتعا وان داخله الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك من رتعا
في رتعا

في كل وقت تقدر على ما تحب

في كل وقت تقدر على ما تحب

عليه بالغرب فان نسل بالغرب فانه يسلم ويصير وتغير به قلاته كالسلسلة
التي قبلها لانه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم
انتقل بغير ان ينضم الراعي صلاته بعد غسل الدم بالشر وكذا المتقدمة
فقال **والمرجع** اذا كان في جماعة **ان يني في منزله** اي في مكانه الذي
غسل فيه الدم اذا كان في ارضه لا ما كان في بيته فيه الصلاة **الا**
يسير ان يدر ك بغيه صلاة الامام والمراد باليا يسر هنا غلبة الكفر
وقال **ج** كذا هو كلامه انه اذا كان في مكان تنبها من صلاة الامام ولو بالسلم
فانه يرجع اليه وهو كذلك على كذا هو المدونة وغيرها وقال **ع** كذا هو كلام
ما التفسير ان له ان يني في منزله وله ان يرجع الى الجماعة وهذا لا يصح وبغض
فالعبء الخزانة اذا تيقن انه لا يدر ك مع الامام شيئا ويرجع في غير الجمعة
فانه تبطل صلاته وما تقدم من الزمان بعد ان يني في كل مكان ثم صفة الصلاة
فيه عام في كل صلاة جماعة **الا** صلاة الجماعة اذا ادر ك مع الامام ركعة
ج انه لا يني فيها **الا** الجماعة مثله في المدونة فابلا لان الجماعة لا تكون
الا في الجماعة كذا هو مدونة حال ينيه وبين عوده الى الجماعة حايلا ام لا وهو
المتشهور فان منع حايلا الى الجماعة قبل تمام صلاته بطلت جمعة ثم
انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت في باب المصاهرة وكانه والله اعلم انها
هي لانه لم يتكلم على الرعا ف اخلا يعرف فيمن يسير الدم وكثيره فقال **و**
يغسل قليل الدم كذا هو من ادم كذا هو المتشهور **من التوب**
يقع والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب ال
وفاء وقيل غسله مندوب والعصر عنه مكلفا كسائر المعصيات في وجوب
الصلاة وعدمها قاله **ع** وقال **ع** يريد بعينه العنق على جهة الاستحباب
ب وعذرك قال **ج** من ايدى عليه قوله **وان تعاد الصلاة الامم وكثيره** قال
وهو مذهب الهدونة ان يسير الدم جدا الا ان له فلا يستحب غسله
انتهى **ع** فوه ولا تعاد الصلاة الاخرة يعني في الوقت اذا صلاه ناسيا
وان صلاه عامدا ابدا على قولنا انما يصير اليه البسامة والكثرة
معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المتشهور وانما ملك في العتبية الواز
المعتبر الدم البغلي فيسره بمراسلة ومجهول الجلاء بالاديرة التي
تكون في باطن الذراع من البغل واختلف في مقدار البسامة والكثير
في العتبية من سماء اشتهب لا اجيبكم بالتدبير والادراهم فمده
بذلك فلان الادراهم تعذر وقطع فمداشراك ذلك الواز يعتبر اقر

وقال بن سابط

وقال بن سابط البسامة من الادراهم والكثير ما جوفه وفي الادراهم وابتاز
انتقى والمتشهور التحدث بالادراهم البغلي ولما كان غير الادراهم من التماسا
ت حكمه مخالف له في التعريف بالذكورة حشيتي ان يشوه من غير ذلك
رفع ذلك الا بهام بقوله **وكليل كل نجاسة من غير ادراهم وكثيرها**
سواء اي في غسل قبله وكثيره واعادة الصلاة منه في القدم ابدا وفي النسيان
والعجز في الوقت والعز في بينها ان الادراهم ما نعيمه البلاء ولا يكاد يتعذر منه
لان يدرك الانسان كالحربة مملوءة دما بخلاف سائر النجاسات الا في كثر التمر
في الغالب منها فتر انتقل يتكلم على مسئلة اختلفوا الشرح في وجهها
وهي **ودم البراغش ليس عليه غسل** لان غسله منشفة وكثير فاجبة
اذا لا يكاد يعاين الانسان مع ان يسير الدم وهو عنه **الا ان يتجاضح**
ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا في **ع** وقال **ع** في كلامه اشكال وهو
ان كذا هو انه لا يجب غسله الا ان يتجاضح فيجب وليس كذلك وانما معناه
ودم البراغش ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتجاضح
فيستحب غسله وحده النجاسة حشر ما بلغ حدا يستعيب من كذا هو
اخره وقيل اذا بلغ حدا لا يقتصر ولا كذا هو محمد بن عيسى من كذا هو
غيره وقال غيره وكذلك خروا بال وبالعورة فانه مثل خروا البراغش
وقيل ليس هو مثله انتصر وانكر تغير بغيه الشرح في الاصل
سجد الفرائض كذا في **ع** كذا في **ع** بقوم النسيان في بعضها
باب سجود الفرائض في **ع** وفي بعضها وسجود الفرائض من غير فرائض
وزيادة واد وهو سنة علم ما مشهور بن عكاه الله وقيل فضيلة وكذا هو كلام
بن الحاجب وغيره انه المتشهور في حوائج الفرائض وقا هذا الاستماع لا السماع
ويشترط في سجود الثاني ثلاث مشروكة الا وان يكون الغرض ما حل للمأ
مة الثاني ان يكون المستمع جليسا ليتكلم من القارئ ما يحتاج اليه القراءة
من الادغام وغيره او يحكي ذلك المخبر والثالث ان لا يجلس القارئ ليسمع
الناس سجود فرائضه واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ يسجد
فاذا استماع علم المتشهور والمتشهور ان سجودات الفرائض **ع**
سجدة وهو الفرائض اي الادراهم يعني الامور بالسجود عند فرائضها
واشار بقوله **ليس عليه** وهو ما كثر فيه العقل باليسهولة واوله
من الحجرات علم ما اختاره بعينه **ع** اي الفرائض **شيء** علم انه لا يسجد في
التي في النجم والا نشفا والقلم وهو المتشهور اولها **ع**

قوله نقل ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان من العلوم
 انه اخرها ليركب عليه قوله فمن كان في صلاة او في بقعة وقراها يسجد
 ها وانكره تعهد بها في البقرة واذا سجد بها فامر بقرا على جهة الاستحباب
 من سورة الانفال ومن غيرهما ما تيسر عليه مما يليها على نكح البقرة
 ويسجد وانما امر بالقرائة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة وتأتيها في
 سورة الرعد عند قوله نقل وكذا العنكبوت والاحزاب والقصص والاعراف
 عند قوله تعالى ومنهم من سجد لله سجدة وسيقولون ما يدور من امرنا في سورة
 النمل عند قوله تعالى فان سجدوا فلا يكون منكم من يذمهم فاستمعوا له وان
 مستمعين سورة مريم عند قوله تعالى وانما نزلناها على قلبك بان
 يسجدوا وبنيانها وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى
 ومن يهمل الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها على
 قول التناهي ان فيها سجدة تنزل اولها واخرها وسادسها في سورة البقرة
 عند قوله تعالى ان يسجد لها تباركنا ومن ادم فحجرنا وانا منها في سورة البقرة
 عند قوله تعالى ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها في سورة
 الروم عند قوله تعالى وسجدوا سجدة وهم لا يستعجلون وعاش
 عشرها في سورة هود عند قوله تعالى فاستغفر ربك وخر اضعاء الانام
 وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لربيعي وخمس من اب والاول هو
 المشهور لان قوله تعالى وقدرنا له ذلك كما يجوز على السجود وكان من بعد
 السجود بعد من السجود عليه وحادية عشرها في سورة حم تنزيل عند
 قوله تعالى واسجد والله الذي خلقهم ان كنتم اياه تعبدون وهذا هو
 المشهور لانه موضع الامر في قبل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لام
 يستمعون لانه تمام الاول والحق العلة الحكيم بالسمامة والاسجد
 السجدة في التلاوة والاعلى وهو لانه يستنكر لها ما يستنكره لسان العلم
 ان من الكهاتم في استنفاذ القبلة ويقع لها في الخوض والرفع اتعافا
 ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل بغيره وقيل هو
 محجب بغير التكبير وعدمه خطاه في الحجاب ولا يرفع يديه ولا يتنهد
 لها على المشهور ولا يسلم منها فالواو وفوال الشيخ وفيه التنبيه
 في الرفع منها سبعة انه رابع في المسئلة التي حكى في الحجاب فيها
 الاقوال الثلاثة وانكر قوله وان كان كبير فهو واجب اليها وهو عايد الى
 التكبير في الرفع او الى التكبير في الرفع والتخفيف فيكون اختيارا منه

تلك

المشهور

المشهور ويسجد بها اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة العبر
 بقية وقلة النافلة سواء كان اما او فدا وانكره لها تعهد بها في العبر
 بقية على المشهور ويحجر بها الامام في السرية فان لم يحجر بها وسجد
 فقال بن الغلام يتبعه ما مومه وقال سجنوز لا يتبعه لا خصال سهوة
 من عرفة ولا تصح صلاة من لم يتبعه على القولين وروى في ربه لا تنكره
 فرائدها في البقرة ابتداء وهو به الخمي ويزيدون من يتشبه وغير
 هم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة
 الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة بغير تشييع وعلى ذلك كان يوافق الاخيام
 من اشياخه واشياخهم وتعلم في كل وقت من ليلا ونهار الا عند خروجه
 الجمعة وعند حلول الشمس واصحابها وعند الاستسقاء فانه يحرم فعلها
 في هذه الاوقات واختلاف في فعلها قبل الاستسقاء والاستسقاء بعد
 الصبح وبعد ان تقبل العصر في الموكب لا تجزى بعدها مطلقا سبعت
 او احجرت ادلا وفي المدونة يسجد بها بعد ما لم تنصح او يجرى
 عليه من شئ الشيخ فقال ويسجد بها من قراها بعد الصبح ما لم يسجد
 بالسبب من الاستسقاء وهو القيل وبعد العصر ما لم تنصح الشمس بها
 لهاد من الاستسقاء وهو التفسير لانها سنة موحدة فارتفت النوافل
 المحقة والاذك تنبه بالنوافل المحقة ومراعات لم يفرغ بوجوبها
باب في بيان بقية صلاة السجود وحكمها ونسبها
 وحملها وبقية شر وكها ويقف ما يبطل العصر ومسا بل متلفات بها
 وفدا اشار الى الخمسة الاول بغيره ومن ساجد الوقوف حتى يجاوز الواجهة وهي
 قوله ومن ساجد اي فهد سجد في البراء والبر واجبا كان سجد الحج الواجب
 او مندوبا كسجد حج التكويع او مباحا كسجد الخبارة **مسألة اربعة**
 جمع بينه وهو اربعة من اسخ والعرض ثلثة اميال والميل الفاع راع وهي اي
 الاربعة برح ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح الباء وسكون
 الفاد وفيه الصلاة العلة الجروضة الموداة في السجود والمغنية لقواتها
 فيه وفيها ركعتين الا في المغرب طارفعها لانه لا يركعها وكما هو
 قوله فعليه ان يقصر في السجود واجب وهو اربعة افعال اربعة ومرتبه في باب
 جمل حيث قال والافعال فيه واجب واولها عبد الوهاب بوجوب السنن وهو
 المشهور وللغير مشروكة احدها ان تكون المسألة المذكورة مقلدة
 في كذا بابتداء سجد اربعة واحدة ولو لم تكن مقلدة مثل ان

تلك

صفتها

عشرة لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب ان يعليها حفرة
واما القرب فلم يتخلو حطبها من السعير والحفر فلامعني اذكرها فترغب با
المخرج وهما المسئلة الرابعة فقال **والخرج قد بقي عليه من اليل رطبة**
ياختر هذا القرب ثم صلا العشاء السعيرة لانه قد ذكر الوقتها من السعير
والا مرق هذا الباب انه يغدر المخرج بثلاث ركعات فذكر وله حكم ما
يستغفر ويغدر الماخول بخمس ركعات فذكر وله حكم ما يستغفر
باب بيان حكم السعير الى صلاة الجمعة بقدر السعير على
المشهور به فريه السبع ويجوز فيها الاستيطان واليق وبها فريه من
الشواذ ويبان وقت وجوبها والعمل الذي يجب فيه ومن يجب عليه ويبان
صحتها وغير ذلك مما له تعلوها وهي مستثناة من الجمع لاجتماع التا
م فيها وابتدأ بحكم السعير فقال **والسعي الى الجمعة فريه بغير رتبة**
واذا وجب وهو وسيلة فاحرى بالسعي اليه وقد خرج به من باب جعله فقال
وهلا الجمعة والسعي اليها فريه بغير رتبة والكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول له نقل اذ انودي لليلة من يوم الجمعة فاسعدوا ذكر الله
د فان ملك السعي في كتاب الله العمل والعقل والارزاق فليس السعي الذي
اخر الله نقل في كتابه السعي على الاقدام وانما عفا العمل والعقل فقال
و **والمراد بالسعي هنا المشي** وهو من فريه المحذور حتى لو كان يوم الجمعة
لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون
الا يوم الجمعة واما غيرها فلا يتخلو به فريه واما السنة فها لا تكون
عليه الصلاة والسلام لغوم يتخلو من غير الجمعة فدهممت ان امر جلا
بعلي بالناس ثم احرز علمي بان يتخلو من غير الجمعة بغير تعهد واما الاجماع
فقال **د** لا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي
اليها انما يجب حيث لا مانع والا اكان ثم مانع سقطت وهو اشياء
منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشترطه الاقربان اليها ومنها
ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتق باحد الدية الهرة او اختفى
هو خشي عليه الفاقة ومنها ان يجاد علمه من سلكه ان اوسار في
او حريق ومنها الكسر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون في
مفسر او خاد ان يجسر ان يفسر ومنها اكل الثوم ولبس من الاعذار
المبيحة للتخلو عن الجمعة والجماعات العربية على المشهور والاذكر
ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال **د** **اي**

جوبه السعي

السعي الى الجمعة على من فريته داره يكون **عند جلوس الامام على المنبر**
بمفسر الميم وفتح الموحدة ولو اختلف على هذا الاعتناء عز قوله **واخذ ببيعة**
العقل بفتح الخاء والاذن الميمتين بفتح التثنية **الاجازة** وفيه يعقها
واخذ ببيعة الامام وجرا المودع على الافاجعة وفيه ما فريته داره اخيرا
من بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يعمل فيه عند الز
واليد عليه قوله بعد وجب السعي اليها على من فيه المصير ومنه ثلاثة
امبال منه فاقبل لانه اذا كان لا يسعي حتى يجلس الامام على المنبر فلا يعمل الا
والامام قد خرج من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حفر
الحكمة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يعرفه شي
من الحكمة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان الجمعة اذا ناز احدكم المخرج في
من النبي صلى الله عليه وسلم والآخر من من اراد ان يسير من افعال **والسنة**
المتقدمة ان يعلا يعني من تعقوا ابو المودعون **حينئذ** ابو حنيفة من
الامام على المنبر **بيد** **نور** اراد بالسنة المتقدمة سنة العبادات اذ لم يكن
في منتهى صلى الله عليه وسلم وانما كانا مودعونا عند باب المسجد فانه **د**
في كلامه مخالفة له انكره **ويعبر حينئذ** اي حين الاذان يسير في الامام
البيع لقوله نقل وذر والبيع وان وقع البيع بين اثنين قلزمهما الجمعة
اولا منها فصنع فاذ كان فالقيمة حين قبضه **وذلك** كيم حينئذ **د**
يشغل بفتح الياء والعين **عن السعي** كالاكل والخباطة والسعي **وهذا**
الاذان الثاني في الاحداث وهو الاول في العمل **احدته بنوامية** يعني
عشائرا بن عجان في رواية عنه وهو امر ابن امية ولو خرج باسمه لكان
اولا لانه امير في الافتداء وسماه حدث لانه لم يخرج من الاول واعلم ان
الجمعة لها شرايك وجوب وشرايك اداء والعرف بينهما ان شرايك الوجوب
ما تقرر بها الذمة ولا يجب على الكل تحصيلها وشرايك الا اداء ما تقرر
به الذمة ويجب على الكل تحصيلها والاول عشرة الاعلام بدخول الوقت
والاستلام والطرح والعقل والاكورية والحربة والافامة والهمة والقرب
حيث لا يكون منها في وقتها على اخر من ثلاثة امبال والاستيطان والثا
نية اربعة الامام والجماعة والحكمة وفقد ذكر الشيخ بقوله هذه
الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال **والجمعة يجب بالصر والجماعة**
اما الاول فكما مره على قول اي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا يوم الامام وزاد
بغير اعيان به وان يكون بالصر الامام الذي يقيم الحدود ومنه ذهب ملك

والله اعلم بالصواب

انها تكون في المص وجم الغر المنقلة البنيان وفي الاخطام وعلو هذا اطلاق
من تاديل في قول الشيخ يجب بالمص بان يقول يرد او بالغر المنقلة البنيان
وتجوها واما الثاني فيشترط ادا وتشرط هذه ايضا ولا عذر في الجماعة
عند ملك وانما المكلوب من يستغل بنفسه يدفع من يقدده ويساع
بغيره بغيره في المعاش الباي وهذا انه هو شره في اول جمعة تمام
واما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المصروفة بل يجوز
في ثني عشر جملا با فيز لنظام الصلاة مع الامام ويشترط فيه ان يكون
نواحرار ابا القيز ثم انشأ بالشره كآخر فقال **والحكمة فيها** اي الجماعة
واجبة على المشهور بشرط حاله لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
بملا حكمة جازا تركها لان الجماعة جازا اهلوا بغير حكمة اعادة ايم الوفاء
لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها كمنها وجمعة الحكمة شره
منها ما انشأ اليه بقوله **فيل الصلاة** لقوله تعالى فاذ افقيت الصلاة فام
تتشروا في الارض والعا والمقرب ولجعله عليه الصلاة والسلام
وبعد الجماعة بعده والثاني بعين فان جعله وصلا بهم قبل الحكمة ثم حكمة
اعاد الصلاة وفيه ومنها ان تكون بعد الزوال ولو حكمة قبله اعادها
بان لم يعدها فلا تجزئه بغير الشيع قبل الصلاة بعينه بعد الزوال ومنها
ان تكون بحضور الجماعة التي تنفقد بغير الجماعة ومنها ان تكون اثني عشر
على المشهور بان حكمة واحدة وملا اعاد الجماعة وكذلك ان حكمة
حكمتين ولم يحكم من الثانية ماله قدر وبالنم تجزئه من داخل ما يجزئه من
الحكمة على المشهور ما يدفع عليه اسم الحكمة عند الغروب جاز هذا وكبر
لم تجزئه وقيل فله حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتخذ
وتبشيس ونم بن شيع على انه لا خلاف في صحة اذا جعل ما قاله في الغر
الثاني وهل يشترط في صحتها الكهارة قولان مشهوران **ويتركها**
اي يتركها الامام في قيام الحكمة استخبا بالبيده اليمنى **على عهده** بن العري
ولا يغار الصلاة وهو اول الحزب سمع بالبصرة اوسيع ونحوه لجعله عليه الصلاة
والسلام والتلجا كذلك **ويجلس في اولها** اي الحكمة **ويعلم** وسكتها
اختلف في هذه اوجم القيام لها بالخ فله الما من ان ذلك واجب شركا
وقال بن هارون المشهور ان الجلس الاول ليس بشره في جمعة الحكمة
لانه انما كان للاذان ومنه الباي سنية الجلس الثاني ومقداره
الجلوس الى سكته فدار الجلس بين السجدة تين والافل فيما ذكر استمر

العمل على ذلك

على ذلك في جميع الاما والاعمار منخر منه صلى الله عليه وسلم والخدم من
قوله **وتقام الصلاة عند فراغها** انشأ ان تقام الصلاة بالحكمة ويسير
العمل عجم بخلاف كثيره والمكلوب ان يكون الذي يجب هو الامام فان كبر
ما يمنع امانته كعدت او عا فان كان اياه بعيدا فانه يستلج لتعاقبا
وان كان قريبه وكذلك عند ملك وحيث يستلج فيهما المدونة يستلج
من حضر الحكمة واذا ذكر منسية بعد ما حكي صلاها ثم صلا الجماعة وان شيع
عليه ثم انشأ فيعلم على جمعة صلاة الجماعة فقال **ويصل الامام ركعتين**
اتعاقبا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعمل حكم الزيادة في الصلاة وا
ختلف هل هي ركعتين فصرة او صلاة فامية بنحسها جعل الاول ينوي
انها لهما فصرة وعلى الثاني ينوي صلاة الجماعة ولا بد ان ينوي الامام الا
مامة والامر فجز ويستحب تعجيلها في اول الوقت بان اخرت جاز لم يخرج
وقتها بهر امر لم يخلو من اوله من وال المشهور والمتداة الى الغروب
وجبة الغداة في ركعتي الجماعة انه **يجوز فيها القراءة** اجما على
في الركعة الاولى بعد العائنة بسورة **الجمعة** في ركعتي قوله **وتقرأ**
لاز القراءة فيها بسورة الجماعة مستحبة لها تفهنته من احكام الجماعة وتلان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في اول ركعة **ويقرأ** في الركعة الثانية بسورة
من انك حديث العائنة وهو سبع والنا يجوز ولما ذكر ان السجدة
واجب شره يبين من يجب عليه فقال **ويجب السجدة اليها على من يراه** هو
انها اذا وجدت فيه مشروكة الجماعة ولم يمنع مانع شرعي وكذلك يجب
على من هو خارج عن المص اذا كان **على ثلاثة اميال** اي من المص كاهره ان
مبدأ الثلاثة من المص وهو قول بن عبد الحكم وهو حرم به بن الحاجب وقيل مبدأ
من المسجد وهو قول عبد الوهاب ومجبره وهو حرم به حاجب العمدة واستفهم
لان التمديد بالثلاثة للمسماح والسماح انها هو من المنار وكذا هو قوله **في**
قل ان الثلاثة اميال تحدي فلا يجب على من زاد عليها ولو قلنا الزيادة
وهو رواية انشعب ومذهب بن القاسم ان الثلاثة تغريب فيجب على
من زاد عليها زيادة يسيرة من انشأ الرقيب بشره وك الجماعة فقال **ولا**
يجب على من زاد اتعاقبا **ولا على من زاد** غير ما كفيها وانما مخرج
وان دخلوا فيها قبله ليلا يتوهم من اقامتهم هناك ثلاثة ايام لم يبع
اليهم واما سكتها فلها فيجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنفقد بهم
الجمعة طوا اجمالا او لا وكذلك لا يجب الجماعة على **على المشهور**

79

ولا على امرأة ولا على صبي انتعافا فيها ولا على ما ذكره الكبر ابو جعفر
الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة واجبة على كل امرء او صبي او عليل
او مسافر وما كان يقصر من خدم من لا يجب عليه الجمعة اذا حضرها وعلما
ها اجزائه عن الكثرة فيه عليه بقوله **وان حضرها عبد او امرأة او مسافر**
فم عليه عليها يعني وتجزئ به عن الكثرة ما العبد وما العليل ويستحب له
حضورها ان اذله سبيله ليشهد الخبز ودعوة المسلمين واما المرأة بكون
لكن تجزئها انتعافا وملا تها في بينها اجفل لها واما المسافر فيجزئ به عن
ملك وقال ابن ابي عمير لا تجزئ به لانه غير مكاتب والفعل لا يجزئ عن الغيرة
وردا للانتعاف في المرأة **والعبد على الاجزاء** ولا ذكر المرأة اذا حضرته
تعليلها بين موقوفها بقوله **ويكون النساء خلف صغوب الرجال**
لما اودهم كلامه لزم المرأة تخرج الى الجمعة مكلفا شابة او غيرهما مع ذلك
النوم بقوله **ولا تخرج النساء** اي صلاة الجمعة **الشابة** وهذا النهي
على جهة الطمأنينة الا ان تكون بايعة في الجمال مع مخرجها وبعدها
من كلامه ان المتجالة تخرج اليها فتدخل يتكلم على شئيين واجبين كان
تفعل المناسب ذكرها عند الكلام على التكليف لانها يتقلفان بها احدهما
اشار الى بقوله **ويقتل لبناء المعقول** او يجب الانصاف وهو المسكونة
على كل من شهد الجمعة **اجل سماع الامام** وهو **في حال خيافته** الاول
والثانية وفي الجلوس بينها مكلفا سماع الخطبة او يسمعها سب
الامام من لا يجوز سببه او محرم من لا يجوز مدحه وقال بن جبيب يجوز الكلام
اذا تكلم الامام به لا يجوز وهو به الخبي وافتقر عليه صاحب المختصر
ولا يثبت عاكس واذا تكلم هو حمد الله سراج نفسه ولا يسلم
ولا يرد سلاما ولا يجيب من تكلم ولا يمشي بالها والاصل فيها ذكر قوله
تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا علوا كذا التماسين انه
نزلت في الخفية وقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة **اي في الخفية** لانها كانت
وامام من تكلم يوم الجمعة فقد لغت سمع الامام بالمرء لغوا في
اولا واللفظ الكلام الذي لا خير فيه وكما هو كلام الشيخ ان الكلام بعد
البراع بين النزل من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز
الكلام حال الخفية في مسائل منها الذكر القليل عند سببه والثنا
مبني عند سماع الخطبة بمغفرة او نجاة من النار والتفرد عند سماع ذكر
النار او التثنية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك

سرا على الصحيح

على الصحيح والشيء الثاني اشار اليه بقوله **ويستقبله** اي الامام **الناس**
يخرجون وهم وهو في خيافته وجوبا وكما هو كلامه سواء كانوا ايام القدر الاول
او غيره وهو كما هو المدونة عند بعضهم وحكي اليها من ان القدر الاول لا يلزم
معه ذلك فان يستقبلوه فلا شيء عليهم ثم ان نقل يتكلم على يرفع اذ اب
الجمعة فقال **والغسل لها** اي صلاة الجمعة لا لليوم **واجب** وجوب المستتر
يدل عليه قوله آخر الكتاب وتغسل الجمعة سنة يعني موقدة يدل عليه ما قال
هنا فانه تغسل تلك وتلك تغسل هذه والتجسس عند الاكثر ان
سببه الغرض من حضور الجمعة **في لا تجب عليه** لا يومه اذ المهرم على حقول
ها وكما هو المدونة في غير الرواية وصح لانه تعيد ووقفه قبل صلاة الجمعة
فلا يجزئ قبل كل يوم العجر بلا خلاف واما من اتاه بالرواح على المشهور
وجهر من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير لانه يعيد معه
وهفته كجمعة غسل الجنابة **ومن الاداب التمهيم** وسبب في تفسيره
وحكمه انه **حسن** اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة فوارا له
عليهم كما نوايا تبرز المسجد في هذا الوقت **في** وفي كلامه تدافع لانه قال
والتمهيم حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال **وليسر الناس**
والهاجرة لا تكون الا في اول النهار والحياب ان تقول التمهيم يكلف على المشي
في الهاجرة ويكلف على التمهيم وعلى هذا الثاني في عمل قول الشيخ كانه
يقول اليسر التمهيم المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما في
اول النهار فيكرهه انتهى ومن الاداب الكسب واليه اشار بقوله **وم**
ليتكسب اي يستعمل الكسب **لها** اي للجمعة استحبها من يحضرها من الم
جالد في النساء ما خفي لونه وكفى رايته كالمسك ويقصد به امتثال
السنة وما يفعله به العجز والرياء ومن الاداب التجل باللباس واليه اشار
بقوله **وليسر احسن ثيابا** اي ما بعده الناس حسنا احسن ان من تفرغ
عنده حسنة وليسست بحسنة غفلا الناس والثياب المحسنة في الشرع
اليسار والاصل فيما ذكره مارواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضى الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وليس من
احسن ثيابا ومن من كسب ان كان عنده ثيابا المسجدة الجميلة
فلم يتخذ اعنا والرجال ثم يقبل ما كتب الله تعالى ثم انفتحت اذا خرج
امامه حتى يعبر من ملاته كانت له دعاة لها بينها وبين جمعة التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة خلافة ايام ويغفر الله له

انتقل

العلماء على جملة صلاة الخوف في السجدة جماعة ثنائية وثلاثية واما
 فقهاء في الحضر فاشار اليها بقوله **وان صلا الامام بهم** اي بمن معه
في الحضر بقوله الخوف صلا بهم **في الحضر والعصر والعشاء بكل**
كثيرة ركعتين **ك** قبل هذا اذا كانوا مكلوا بمنزلة وعبارة الجملة
 ب اكثر وايدة من عبارة الشيخ ونحوه اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم
 يجز قصر الصلاة وجاز ان يجزعه فيها فيقبل الامام باحد الكاهن
 يجزئ ركعتين ويجلس ويختمها ثم اشار اليهم بالقيام لانهم
 وقد قيل انه يقوم اذا فاضت شهادته فينتكسر انما هو وانقر اذ
 ومع الاخر في رواية يعني ساكننا او داعيا لا قاريا ثم يعلو بالكافية
 الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويحفظ ما جاء به
 بعد سلامه وقد قيل ينتكسر ثم حتى يحفظوا ما جاء به ثم يسلم
 ويسلمون بسلامه انتهى والاول هو المشهور **وتصل صلاة** **مات**
 في السجدة والحضر جماعة **اذا نزل صلاة** **فمن** **مات**
 له ان يصلا اذا نزل صلاة الخوف جماعة **فمن** **مات**
اذا نزل صلاة الخوف من ذلك اي من صلاة الخوف جماعة على
 الوجه المتقدم **ماتوا وحدها** **اي** **فمن** **مات**
 على الركوع والسجدة فقلوا ذلك وان لم يقدر على شيء من ذلك
 ملوا ايهاا يكون ايهما وهم للمسلم اذا خرج من الركوع **مات** **اي** **غير**
 راكعا **وركيهنا** على الخيل والابل حال كونهم **مات** **اي** **غير**
 جازين **مستقبل القبلة او غير مستقبل قبليها** **مات** **اي** **غير**
 عليهم اذا امنوا في الوقت ولا بعده والاصل فيها ذكر **فقلوا** **مات**
 جازين فقتلهم جازا او ركيهنا وقوله نعلي جازا لله فبما وفقودا
 وعلو جنوبكم فاذ اكلها تنتم في فيها الصلاة فامر نعلي ان تصلي الصلاة
 في وقتها على حسب الحال وفي الموكها فالنبي عمر رضي الله عنه
 ان اشتد الخوف صلوا رجلا فيا ما على افداهم وركيها **مات** **اي** **غير**
 القبلة وغير مستقبل قبليها فالنا مع لاري عبد الله في ذلك الا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **مات** **اي** **غير**
العبد بين العصر والافحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيةها
 وبيان الكر بوالتي يرجع منها وبيان ما يجعله ويقول عند خروجه
 اليها **في بيان كيفية التكبير** **اي** **في** **بيان** **وقت** **التي** **يرجع**

واما اذا كان
 حاله يسير

فيه التكبير من

التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم من العبد وسجود عيدا
 تقيا ولا لان يعود على من اذركه من الناس سميته القابلة في ابتداء
 خروجها تقيا ولا يخبر لها سالمة ورجوعها وابتداء عيدها فقال
وصلاة العبد بين **اي** **في** **حضرها** **سنة** **واحدة** **فلا** **يأبى** **جمل**
 اي موكدة وهو المشهور لانه على الله عليه في فعلها في جماعة وواضح
 عليها في حوز من تكرر من الجماعة من حر مطلق مستو كمن ولا تنس في حوز
 عيدا ولا محزون ولا امرأة ولا مسافر بل كن في صلاة العبد في سنة
 لمن لم يدر بها ان يعلوها ومن يات في صلاة العبد في سنة الامام في سنة
 له ان يعلوها واذا خرجت المرأة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا
 تنكس خوذ العنتنة والعجوز وغيرها في هذا اسوار فيمن يترفع في الخروج
 فقال **يخرج اليها** **اي** **لصلاة العبد** **واما** **مات** **اي** **غير**
 كملوع المشهور وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله **فقل**
ما اذا نزل **اي** **في** **رواية** **بغير** **ما اذا نزل** **اي** **حلت** **الصلاة** **القابلة** **وطها**
 اذا التفتت قدر مع اور محزون من رماح العرب ووملئة الراوية الارض و
 لا تفلو وهي على فردن الجبال خاضعة وايضا عليها بالصلاء افضل على المشهور
 لانه على الله عليه في داوم عليها في الصلاة وهو على اهل المدينة وكذا هو
 قوله في المدينة ويستحب الخروج فيها الى الصلاة الامر عذر في مكة و
 غيرها في ذلك سواء وعز ملك ان اهل مكة يفلونها بالمسجد الحرام و
 مشا عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الاهاب الوضوء الطيب
 دوز الرجوع ويستحب الاكل قبل القد والاصل في عيدا العصر دوز الاغنى
 على ركعتين جازين بغير فعل ثم ان يركلوا في جازين بغير ثم ان حسا
 حسونات من ما ثم ان تغل تنكلم على صلاة العبد **فقال** **وليس** **ان**
بينها اذا نزل **اي** **في** **رواية** **بغير** **ما اذا نزل** **اي** **حلت** **الصلاة** **القابلة** **وطها**
 معهما في مسلم عن علي قال اخبرني جابر انه لما اذا ان يوم العكر قبل ان
 يخرج الامام ولا يقدر ان يخرج ولا اقامة ولا انداء ولا شيء فاذ احاز وقت
 الصلاة فلا يولد المولد ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جماعة وانما يستحب
 الامام الصلاة **في** **عليه** **بالتكبير** **اي** **في** **الصحيح** **انه** **على** **الله** **عليه**
 ملاصرا ركعتين وكذا في الخلافة بعده **يقرا** **في** **بينها** **جمل** **اي** **غير**
العكر **ان** **والشهر** **و** **في** **الامام** **وسمع** **الشيخ** **في** **الامام** **عليه** **السلام** **عليه**
 عليه الصلاة والسلام **ويكسر** **في** **الركعة** **الاول** **سبع** **فيل** **الطرية** **بطل**

٧٢

ولا يقي

ان قيل

فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام **خمسة تكبيرات**
ت لا بعد فيها تكبيرة القيام ولا يدب يد به في شيع من التكبير
في الاول ولا في الثانية **الا تكبيرة الاحرام** على المشهور **انها تكبيرات**
في اتناء الصلاة كسائر تكبيرات العلوات ويكون التكبير منها بغير
يقع واذا احكم الامام في الاول اكثر من سبع او في الثانية اكثر من
خمسة فلا يتبعه من خلفه واذا انتهى الامام عن تكبير صلاة العبد
رجع ما لم يقع يديه على ركبتيه ويكبر ويقيد الغداة على الاصح ويسجد
بعد السلام على المشهور وان وقعها على ركبتيه تماداد وسجد قبل السلام
ومن جاز بعد ان رفع الامام من التكبير وجده يقرأ كبر على المشهور
وذلك اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجدته
في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيع عليه واذا ادرك الغداة في الثا
نية كبر خمساً اذا تكبيرة القيام سدا فكة عنه ولا افعي الاول كبر
سبعاً بعد فيها تكبيرة القيام لغوات الاحرام وفي هذا الشكال من
كور وجوابه في التكبير **في كل ركعة سجدتين** هكذا في بعض
صوابه سجدتان لم يكون مبتدأ وخبر وقال بعض هو منسوب بفعل
مضمر تفديبه ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلا فاجبه
اولا فابل بسجدة واحدة في كل ركعة ثم بعد ذلك الامام من السجدة
تتبع **بشخصه** و بعد ذلك من التثنية **يسلم ثم بعد سلامه** **ير فدا**
يفتح الفا ب يفتح على التثنية **ويكبر ويجلس في اول الركعة** **ويكبر**
اخذ من كلامه ان الخفية تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد
نق في المختصر في استحبابه لما في الصحاح انه صلى الله عليه كان يبدأ
بالصلاة قبل الخفية وهو عمل الخلفاء الاربعة ولو بدأ بالخفية اعادها
استحبنا با واخذ منه ايضا ان جعلتها خفية خفية اربعة اولاً وثلاً
ثالثاً مشتهلة على تعليم احكام العبد وما ينشر فيه واجبا وهم
مستحباً **ثم بعد ذلك** من الخفيتين **ينصرف** من غير جلوس ان شئنا
له ان يقيم مكانه ويكره له ولما هو من التثنية قبلها او بعدها ازاو
فعلها في العمرا لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه خرج يوم الافي
فعلار كعتين لم يعمل قبلها ولا بعدها واما ان اوقعها في السجدة
ولا يكره له ولا لما هو من التثنية قبلها ولا بعدها عند بن القاسم ان
الحديث ان كان في العمرا **ويستحب للامام ان يركع في كل ركعة**

غير الطريقتين

كقوله الله

غير الطريقتين التي انا منها لما في انه صلى الله عليه كان يفعل ذلك وا
تتار بقوله **والثانية سر ذلك** اي مثل الامام في استحباب الرجوع من كبريت غير
الطريقتين التي انا منها لم يفعل انما يستحب ذلك للامام خاصة **وان كان خرو**
ج الامام للصلاة الصلاة العبد في يوم الاضي خرج **بها صحت** يقتضيه الياء
الاصلا **فدا** ان كان ما يدب **او غير** ما ان كانت **ما ينشر** وانما كان ذلك
راجل ان يعلم **النا سر** **بمن** او يتعرون **بده** لانهم لا يجوز لهم ان يدخلوا قبله فان
دخل احد قبله اعاد انما اذا لم يتعروا على المشهور ان يخرجوا فان لم يخرج الامام
افتيته الى الصلاة فليتم **النا سر** **بده** بعد ما يرجع الوضوء ويدعون ويجز
يعمر وان اكلوا في غيرهم بان دخلوا قبله واختلف هل السرا به اما
الصلاة / واما الركعة فولا في كفاها كلامه **الاول** **وليدكر** اي يكبر الامام الله
تعل على جهة الاستحباب **في خروجه من بينه** او غيره **في عيب العكر** **في عيب**
الافعي وقال ابو حنيفة لا يكبر في العكر لما رواه الدارقطني انه عليه الصلاة
والسلام كان يكبر يوم العكر حين يخرج من بينه حتى ياتي الصلاة وهو
عمل امر الله بينه دلجا عن سلف وكفاها كلام الشيخ انه يكبر سواء
خرج قبل طلوع الشمس او بعدها وهو ملك في الميسور وهم وفي التوا
در عز ملك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وهم عليه السلام
ونة ومشهرة في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا بد من قبل
وفتحها فيما سلك على الاذان وهذا الذكر غير محدد عند ملك واستحب
في حبيب تكبير ايام التثنية بوقد بر العلوات وسياق والتكبير الاخر
يعون **بده** عند جماعة العلماء يسمع نفسه ومن قبله وجوز ذلك
فليلا كان رسول الله صلى الله عليه يخرج يوم العكر والافعي ما عاونه
بالتكبير وهو عمل الصلح بعده وقوله **حتى ياتي الصلاة الامام غايته**
لتكبير الامام دليله حديث الدارقطني المتقدم **فانجا** واما قوله **والناس** قوله
كذلك ومعناه انه مثل الامام في ابتداء التكبير وعفته واما في الامام
تتمها فيما الجونه فيه يدل عليه قوله **فادخل الامام الصلاة** اي الصلاة
وبرو في الصلاة **فكفر** **اللك** التكبير **والسلام** **عوز** **للك** **بغير** **ون**
سر **بالتكبير** **الامام** **في** **لك** **على** **الذهب** **لعمل** **جماعة** **من** **الحا** **بنت** **لك**
وينقرون **له** **اي** **للامام** **في** **سور** **لك** **التكبير** **عند** **ملك** **من** **رواية**
بن القاسم لان عليه ان يستمعوا له فاستمعت الجماعة **فان كانت** **الا**
يام ايام التثنية ويجوز رفع ايام علوان كان تامة او جاز حضرت ايام التثنية

خلوا

اليل

عاده

ب

فوله

ب

ب

ب

وبأمرهم بالمصفاة والاحسان ويستحب قيام ثلاثمائة ايام قبل الاستسقى
وتنجز حوز في ثياب البخل واليهنة وعليهم العسكينة والوخار والمشهور
ان الامام لا يخرج عن خروجه اليها وقوله **كما يخرج النسيب من تحتها** ان
يكون النسيب فيه المصلاة اي يخرج لها الامام من الصلاة كما يخرج للغير
ينزوي يكون فوته **صحة** بيان الوقت المخرج لا تكرار ويحتمل ان يكون ما
يجز حوزية اي يخرج لها الامام من وقت خروجه للعيد ينزوي يكون فوته
صحة تكرار وعلى الاحتياط ليس بالنسيب فيه العجة لان خروجه
للعيد يكون ما كفها الزينة وهذا ما كفها الزينة والفاضة قال في
التوضيح والمذهب انها تحل صفة وزاد بن حبيب الزوال والاداء الكاهن
ان فوته نجس فاذا اهل الامام المصلاة **انه يعلو بالناس من كفتين**
بغك باتفاق من يغزل بيش وعينها ويجوز التعليل فيها وبعد ما على
المذهب **ويجوز** فيها بالفرادة انما فاما مع علم الله عليه انه
جهر فيها بالفرادة **يغز** اي الركعة الاولى بام الفزان **سبع اسمر**
الاعلى ونحوها وفي الركعة الثانية بام الفزان **والشمس** ونحوها
وروي فوته **ويجوز ركعة مسجدتين** بالباء والواو مسجدتان بالالف علوان
مبتدأ خبره ما قبله **وجه النصب** بافتار وعلى التقديم بسجدة مسجدتين
وروي قوله **ركعة واحدة** بالنصب وهو الصواب لانه مكسوف على منسوب
وبالرفع لا وجهه ويبقى بالركعة الاولى الركوع وانما احدثها بواحدة
اختر ان من صلاة الخسوف **واذا فرغ من سجدة الركعة الثانية ينشهر**
وبعد ما منه **يصل** ثم اذا سلم فانه **يستقبل الناس بوجهه**
وهو على الارض لا يرفع يديه على المشهور **فاذا استقبلهم يجلس جالس**
يعني الجيم لياخذ الناس من خلفه **فاذا كان من الغريبي وان شئت قلت**
الهيان بالباء اخره اهل اللغة **الناس** اي محققهم **وام الامام على جهة**
الاستحياء حاله كونه **موقوف على قوس** عري **وهذا** **ثم**
جلس ثم قام فخطب اخذ من كلامه ان الخبوة بعد الصلاة وهو المشهور
وان الخبوة في الاستسقى مثل خبوة العيد يجلس فيها اولا وثنا
نيا وهو المشهور اجعله عليه الصلاة والسلام لا ولا احد للجلوس
بغير الخبوتين والخبوة وسك **فاذا فرغ الامام من خبوة استقبل**
القبلة مكانه **وهو ارادة** تدا والتحويل حاله من الشدة والارادة
وصفة التحويل **ان يحضر ما على منكب اليمين** **منه** **لا يسير** **وعلى**

منه اليمين

لا يسير على منكه اليمين اجعله عليه الصلاة والسلام **ولا يغلب ذلك** اي رداه
سند لا يحرف عنه علم الله عليه **ولاعز** احد بعده وفي الجلاب ان شئنا
قلبه **يجعل** اسعلاه **اعلاه** بن ششير واسعلاه ما يلي الكهف يعني بالهنة و
اعلاه ما يلي السماء وهو كناه ولا ياتي جعلها على يمينه على يساره **الاع**
تفسير كناهه بالكناد بالهنة كناهه **ويحتمل** ان يكون الاستسقاء عند
الجلاب ما يلي العجز منه واعلاه ما يلي الراس انتهى **ويجعل الناس**
الاع كور دون النساء **مثله** اي مثل الامام من كانوا العجا بادية فيهم
لوز اريدتهم ويدعوز وهو خلوس وام الامام فانه يجوز **وهو فائهم**
شريد عراك **وهو** فائهم مستقبل القبلة جهرا ويجوز الخفاء
بين الكور والغصن ومن دعاه عليه علم الله عليه في العمر اسوة عبادي **ويجوز**
وانتشر جنتك واجي بلدك البيت ويستحب لمن قرب منه ان يمد يده
دعاهه ويرفع يديه ويجوزهما الالاف وروي عن الامام **ثم اذا فرغ**
الامام والناس من الدعاء ينصرفون **ويصعدون** على المشهور **ولا يجز**
بيها اي في صلاة الاستسقى **ولا في صلاة الخسوف** **غير تكبير** **الا**
حرام **وتكبير** **الركعة** **والركعة** **وقد** **الا اذا ان فيها** **اي** **في**
من الاستسقاء **مد** **التكبير** **في** **الركعة** **وقد** **الا اذا ان فيها** **اي** **في**
صلاة الاستسقى **وهذا** **الا اذا ان فيها** **اي** **في**
الخسوف **لانه** **قد** **مها** **هنا** **لك** **وهذا** **الا اذا ان فيها** **اي** **في**
ابتد **الثلاث** **الثاني** **بالكلام** **على** **اليمين** **فقال**
اي **في** **بيان** **الذي** **يجوز** **بالمنع** **بفتح** **الفاد** **وتفسير** **هذا** **البيت** **سمي**
بذلك **لان** **اجله** **مفهر** **وي** **بيان** **كيفية** **عسل** **البيت** **ومن** **يقوله** **وتنحو**
ذلك **وي** **كفته** **بفتح** **الجار** **وسكون** **ها** **اي** **في** **بيان** **عدد** **ما** **يجز** **فيه** **البيت**
وتنحو **لك** **وي** **بيان** **تحيته** **وتحيته** **كفته** **وي** **بيان** **دله** **ترجمه** **ولم**
يلفره **في** **الباب** **وي** **بيان** **كيفية** **دنه** **اي** **وصفه** **في** **قبره** **وما** **يد** **في**
فيه **وبدا** **بها** **مدرته** **في** **الفرجة** **فقال** **ويستحب** **استقبال** **القبلة**
المنصرف **حين** **يقلب** **عليه** **ويؤخر** **موت** **وعلمة** **ذلك** **استقام** **بقره** **و**
لا **يستقبل** **به** **قبل** **ذلك** **كما** **يجعله** **العوام** **والمستحب** **في** **هجة** **الا**
يستقبل **ان** **يجعل** **على** **جنبه** **اليمين** **وقدره** **الوقلة** **ويستحب** **ان**
منه **اي** **تقليد** **عيني** **اذا** **خفي** **فيه** **ويقال** **عن** **ذلك** **ليس** **الله**
وعلمه **لانه** **رسول** **الله** **علمه** **عليه** **وسلام** **علمه** **رسول** **الله** **والحمد** **لله**
الحامد **الحات** **الله** **فاي** **حسنة** **ومن** **صلى** **على** **المحمية** **كاتب**

عن مرفع كس

رب العالمين لنزل هذا اقليم على العالمين من غير مكدوب ويستحب ايضا شد
لحميه بقبالة وتليين معا صله برؤوسه من الارض وسنفره بنزول
ورفع سيقه ونحوه على نفسه وتلفينه واليه اشار بقوله **ويكفر بان يقال**
عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له فلانة قد
يقول لا للمشيكم ان عند قوله له من عند الله **عند الموت** وان قد
على ان يكون جسده كما هو او ما عليه كما هو وهو احسن بمعنى حسن
ويستحب ان لا تقرب به حاييم ولا جنب باعها فر ولا غيره اذا كان في غيرهما
اما ان لم يقرب ثم غيرهما فبها كغيرهما **وارحم** بمعنى استحب **يقم القلما**
هو من حبس **في الغرابة عند راسه** اور عليه او غير ذلك **بسنون بغير**
لما روي انه قال الله عليه السلام قال ما من ميت يقرب من راسه بغير الاذن الا
عليه **ولم يكره لك** اي ما ذكر من الغرابة عند الاحتضار **عند ملك** روجه
الله امره **ولا يكره له** وانما هو مكره عند الله وكذا يكره عند تلفينه
وبعد وضعه في قبره **ولا يكره باليكاد** يعني بياض الكاد **بالاموع خبيث**
اي خبيث الاختقال **وحسن التفرغ** وهو تقوية النفس على الصبر بها نزل
بها **والنفس** وهو حمل النفس على الصبر **اجل** او احسن **لمر استنطاق**
ويستعان على ذلك بالتفكير في الادلة على احكامها **ويستحب** وهو تفكير
عن الفرائض والنياحة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحجيج ليس منا من ضرب
الحدود ونشؤ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لها انا نبي
من خلقوا وخلقوا خرفا والمخالفة هي التي تخلق شرها عند الهيبة والفا
لغة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والمخالفة التي ترفع صوتها
بها عند الهيبة وفي رواية لمسلم الناحية اذا لم تنقب قبل موتها تمام
يوم القيامة وعليها سمر بال من فكم ان ودرع من حرب ولها انهي الكلام
على ما يتعلو بالاحتضار انتقل يتعلم على ما يتعلو بالهيت وبداء الغسل
فقال **وليس في غسل الميت** غير تنهيد الميت كمن عند ملك **حد والكر**
المفرد عنده انه **ينفذ** اعترفا لا ذكره من عدم التحديد بقوله **ويغسل**
وترا فانه قد بدا جيب عنه بان التحديد هو الايم لا يراى عليه ولا ينفع
منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكذا الغسل وتر استحب
وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جعل السنية وشهرو فيل
واجب وصح وهو تفيد لا للنفاضة على المشهور ولا يحتاج الونية
وانما يحتاج التعبد الونية اذا كان ما يجعله لانفسان في نفسه

والنفس

فيل

فان كان

فان كان

باب غسل الميت يغسل بالماء من غير ك به بدز الهيت وبدل به **كفاهر** كلام الشيخ كما
له ونية انه يغسل به ذلك في كل غسلة **ويغسل به** الغسلة **الاخيرة** على
جهة الاستحباب **كفاهر** الامر عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد
فامر غيره من الكتيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه لا شتان في نحو
واذا جرد الميت للغسل **فيستر عورته** وهي السورة فان خافه على ما جرم الله
المردفة وجوبا ولو كان في الغسل من وجاد او سيدا لما جرم الحديث لا في غير ذلك
ولا تنكسر الرمح في الميت **ولا تغسل ارجله** ولا يخلو له **متن** فان غسل
به هذا امره وقمره به كفته **ويغسل بكنهه** استحبنا با قبل الغسل احتج
الولد **عمر اربعة** من حاجة ان يجرح منه شيء يلكم الحجز وان ذلك ابلغ في
النفاضة **وان يقي الهيت** **وقود الصلاة** وهو حسن او مستحب ولا يغتفر
الونية لانه يغسل فيه القبر وهل يستحب تحريكه من تغسل او لا فولا في
قوله **وليس بواجب** تحريكه من قوله بحسن وانما لم يغسل واجبا لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يامر به حيزا من يغسل ابنته رقي الله عنها ولو خرجت منه
فجاسة بعد الغسل ان يلبس ولا يغاد غسلة ولا يغسله بل يغسل الحمل
يفك **ويحب الهيت** **في الغسل احسن** من جلوسه لانه ابلغ في الا
نفاذ وارغب في الهيت **ويغسل** ولا على شفه الا بيسر فيغسل شفه الا بيسر فجا
ولا يغسل على شفه الا بيسر وهذا على جهة الاستحباب فان ابنته امراة
جهة طهر وانفاه اجزاه **وان ابليس في الغسل** **ذلك** الجلو **والسدر** اي
حايين وهذا اختيار عبد الوهاب لانه اخبر في مناداة غسلة **ولا يكره**
يغسل احد الزوجين ما حبه من غير ضرورة لا باسرها لانه هو خير من غيره
فان كان واحد من الزوجين اذا مات القمي مقدم في غسلة على سائر الاولياء و
يغفاله به عند منارعة الاولياء وكفاهر كلامه ولو كلفها كلها فاف
رجعها وهي رواية عن ملك والمشتهور عدم الغسل والا على ما ذكر
از عليا غسلة فاكهة وانما يغسل فسلته زوجته وفي حكم الزوجين السبي
وامنه ومذنبته وامر ولده ولا يغسل لهؤلاء **انفاقا والمرأة المسلمة** **تكره**
في السجدة **لانفساء** مسلمات **يعطى** **ولا يكره** **لها من الرجال** وانما يعطى
رجال اجانب **فليس من رجل منهم** **ويغسل** **وكيف يغسل** **الرجل** **وكيف يغسل** **الرجل**
ليس باجرة فيباح له التفكير اليها بغير شهوة بخلاف ما عدى الوجه
والخبيث وهورة ولا يجوز كشحه ولا يمسسه وكفاهر كلامه اخر الضغاب

انه لا يباح النظر الى الوجه والاعين ولو كان الميت رجل يهرق النساء الا جانب
وجهه ويديه الى امره وقين ان لم يكن يهرق رجل مسلم او كافرا يهرق نفسه
او امرأة من محارمه وان كانت من الرجل الميت امرأة من محارمه نساء او
مهرامه غيبلة وصنعة عزرتة ففك على احد النوا ويلين على المدونة وضع
لاز جسده عليه غير منوط والنوا ويل الاخر تستر جميع جسده وان
كان مع المرأة الميتة في السجدة ومهرم من محارمها ولم تكن معها امرأة
غسلها مع مهرها على ما في المدونة من جزونوب يستتر جميع جسدها و
صورة غسلها ان يعيد عليها المهرام ولا يباح شر جسدها بيده من
والثوب ولا من تحتها ولما انتهى الكلام على القسلة انتقل نكاح على التكفير
فقال ويستحب ان يكفر الميت غير شهيد المهركة في وثلاثة اثرا
ب او خمسة او سبعة تكلم عن المستحب وسخت عن الواجب وهو ثوب
سائر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشعره وكفاه
ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختلف
اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وخبره ما زاد على الخمسة للرجل
ولما ذكر انه يستحب في الكفن الوتر خشبي ان يشوه من ذلك وفقد
علما بل فيه رفع ذلك الا يهاجم فغار وما جعل له اي الميت من صورة
به اذرة وفيه وعامة بذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب
ثم استدل على استحبابه الوتر بقوله وقد كثر النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة
ثواب بغير شجرة بفتح السين يعني بفار من قوله سبعة اشياء
اذا فصرته نسبية السجود فريفة باليمن اخرج اولها فيها ارجا
اولها على الله عليه ولا يباسر ان يقوم الميت ويقوم استعمل الابر
هنا فيها قوله خير من تركه وقد نفى في المختلف على استحبابه والعمامة
انها تستحب للرجل ويترك منها فدر الذراع لا وابة تفرح على وجهه
واما المرأة فلا تطعم وانما يجعل على اسها خمار يترك منه ذواجة
تفرح على وجهها وافي الخبز الابيض ويكره المقعم وغرة والخبز
والحنوك ومونة الا جز مقدم على الابيض والوقية قمر انتقل نكاح على
الحنوك فقال ويستحب بهن ويستحب الميت انتفا فان كان غير
مهرم ومعتدة وعلم المشهور ان كان مهرما او معتدة وبلغ ذلك منها
غير مهرم ومعتدة ويستحب ان يشهد جسده بخرقة كاهرة قبل ان
يكنف ويستحب ايضا ان يجر ثيابا به وثرا ثم يبرز موضع الحنوك فقل

ويجعل الحنوك

ويجعل الحنوك

ويجعل الحنوك بفتح الحاء على الاعم وهو ما يتكفي به من مسك وغيره
كما في سنن ابي داود وفيه جسده وموضع السجود منه الجبهة والاذن والبر
طفتين واليدين والكفوف اما في الرجلين وكاهر كلامه انه لا يجعل شيئا من
الحنوك جزوا الا ثواب وهو كذلك لانه سرى ولا يغسل الشهيد في
الحنوك وهو من مات بسبب القتال مع الحجاج به وقت في يوم القتال وكذا
لا يغسل عليه كاهر كلامه ولو فعله العدو به بلادا اسلام وهو المشهور و
كاهره ايضا ولو لم يقاتلنا بها كان او غيرنا به وهو كذلك وكاهره ايضا
ولو كان جنبا وشعره على جبهته غير منوطا سر فان رجع من القتال
حياتا ثم مات جالسا مشهور يغسل ويغسل عليه الا ان يكون لم يبرز فيه الا ما يجوز
من عمرة الموت ولما كان كل واحد يشرب كما انه لا يغسل ولا يغسل عليه في
جز ثيابا به ولا يبراد عليها شيئا فان فصرته ثيابا به عز السترة يد عليها ما
يستتره بلا خلاف وان لم يوجع الا ذوات عكبي من سترته الوركين وانهما
لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغسل من ثيابا به الا لوز الام والبر
يجز المسك وانما لم يغسل عليه لما قيل انك ابلغت ان النبي صلى الله عليه وسلم
علا على حمة بغير سبعين تقبيرة قالوا لا انه على احد من الشهداء وا
حتر بقوله في المقتدر من غير من الشهداء كالمعز والقرين وانه
المعز والقرين يغسلون ويعجنون ويغسل عليه في
في الموكها وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في كاهر كلامه اذا ابوا مع
احد وهذا اثر جميع عليه واختلاف في تقليده فيقول هو من باب التعبد
الذي يعسر تغيره فانه وقيل ليماسن كل واحد الصلاة عليه منه اليه
فالشيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله والمراذيق قوله علا الناسر الاثر
ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل عليه الصلاة المعنادة وانهما
كان الناسر باقون في دعونهم بين ارجوز قال الباجي ووجهه انه صلى الله
عليه وسلم او قل من كل شهيد والشهيد يقبى فقله عز الصلاة عليه
وهو صلى الله عليه وسلم او لا قال وانما يبارف الشهيد في الغسل حذر من
غسله ان الة الامر عنه وهو مكلوب بغاوة الكبيه ولا نه عنوا في شفا
ذاته في الاخرة وليسر على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكبره ان التمامه في
قبره لا تنتهي ويغسل على فانك تجسده زاد في الكتاب وانتم على نفسه
كاهر كلامه كان القتل عداا وخكلا وكذا لا يغسل من قتله الا
مهرم به وجه عليه في القتل كقتل الصلاة والحجاب ومن وجب

٧٨

عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شئت الله عز وجل لا سلا فبا واجرها
 لها يعني واحد واعجز لمن سبقنا بالايان الله من احييته منا فاحيه
 علوا اياها الظاهر ومن توفيته منا فتوفيه على لا سلا لم يقنع شهادة
 ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واعجز الله منين والموثق الاحياء
 منهم والاموات ثم بعد ان تجزى من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة
 ولا يصلا على من لم يستعمل ما رخص ولا يفسل ولا يترك ادبالا وعكس او
 رضع يسمي وهذا النهي على جهة الكراهة الكراهة الكراهة حكم الينا
 في جميع امورنا وان كان بالاجور بالاجلاف ومن احكام من لم يستعمل
 انه لا يبرئ من تقدمه بالموت ولا يبرئ من تقدمه عليه اذ وجهه له وهو
 في بكترا من لان الميراث من ثبوت الحياة ويكنه ان يدفن السفك بتقليد
 السنين الهائلة وهو ما تسفك المرأة قبلتها من خلفه في الدار خوفا من ان
 تنهد من الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها ويدخل الجسم
 في البيع ولا يكون في عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب
 ولا يدفن يعني ويباح ان يغسل النساء الاجانب العبيد القسيس بنو
 سني وسبع اي سبع سنين وثلاث سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك
 ويغسلنه يحضرون الرجال ولا يغسلن عزرة لانهم يجوز لهم ان ينكحوا
 بدنه ولا يغسل الرجل العبيد وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كان
 فنه من تشتهى كبت ست سنين وسبع ويغسلونها ان كانت رغبة
 اتفاقا واختلاف فيه اي يغسلها ان كانت غير رغبة وكانت من
 لم تبلغ ان تشتهى كبت ثلاث سنين فاجازه اشبه فيما سأل على
 غسل النساء بن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه بن الفاسم لانها
 الانوثة مكنت الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول ابو نرك
 الغسل المشتمل اليه بقوله ولا يغسل الواخنة حب الينا مع ظاهرها
 لا عهده الصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب
 واماد والمحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سننها واماد الاجنبى
 فيجب عليه ان يستتر عورتها ولا يفرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد
 امر كان الاسلام انتقل بتكلم علوم كثر من اركانها ايضا وهما العلوم
 فقال **باب بيان حكم القيام** وما يتعلق
 به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك عن شيء ما وتركه قيل
 له عايه فان تعلل حكايته في قدره المرحمان عودا اي قهنا وهو الامسا

عز الكلام وشرب الماء مساك. عز شهوتي البكر والعرج من كلوع العرج الو
عزوب الشهر بنية قبل العرج او معه فيه غير ايام الحج والنداس واما من
الاعمال والقوم باعتبار حكمه ينقسم الواجب وغيره ومن الواجب عزم
رمضان واليه اشار بقوله **وهو شهر رمضان بنية** اخبر بالهونث عز
الذكر ان الصوم محدث غير عنه بالذكر والهونث ولو جوبه بشروك بانه الظالم
عليها دل على فرضية الكتاب والسنة والجماع فمن جحد وجوب صوم
رمضان فهو كافرا جاحدا يستتاب ثلاثا فان تاب والافتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من صومه فهو عام يجبر على فعله فان لم يعذر فتل حدا كالحلابة
وتثبت يوم رمضان باحد تشييز اما بنها من شغبان ثلاثين يوما ولما روية
الهلل واليه اشار بقوله **يعام لرؤية الهلال** يعني هلال رمضان كظاهر كلامه
سواء كانت الرؤية مستعينة او بيشاهد يرفقه مع غيم او حجر وهو كذا
لك **وعام لرؤية** يعني **يعكس لرؤية** اي لرؤية هلال شوال سواء كان هو
الشهر الا قبل الشهر الا ان ثبتت رؤيته **ثلاثين يوما او تسعة**
وعشرين يوما وان غمر بقمر القين وتشتد يد القمر **الهلال** يعني هلال
باز حاله وبيد الناصر عجم **فيقصد ثلاثين يوما من غرة** يعني من اول الشهر
الشرقي قبله وهو شغبان **ثم يعام ويخلك في العكس** يعقل فيه كذا
وان غمر هلال شوال فانه بعد ثلاثين يوما من اول الشهر الا قبله وهو
رمضان **ثم يعكس** واعلم هذا في العجمين من قوله على الله عليه وسلم وشروك
القوم سبعة اولها النية واليه اشار بقوله **ويبيت الصيام في اوله** اي في
بنيو بقلبه او الليلة من رمضان بعد عزوب الشهر وقبل كلوع العرج اذ مع
كلوع الغربة الوالة تعلى ما دام اجترع عليه من انشقر او كرف في انشقر
بالامساك عز الاكل والشرب والجماع **و بعد ان يبيت الصيام او ليلة**
فليس عليه وجوب **البيات في بغيته** اي بنية شهر رمضان وعزمك يجب
التميت كل ليلة وبه قال الامامان ابو حنيفة والشافعي فان ايام الشهر
عبادات بنجد بعضها عز بفع ولا يغسد بعضها الجسد بفع ويتخللها
ما يتناجيهما كالمطر والشرب والجماع ليلا فحارت الايام كالطوائف الخمس
في اليوم فيجب ان تنجرح يوم كل يوم بنية كما تنجرح كل صلاة بنية
ووجه المذهب قوله تعلى فمن ينشده من شهر الشهر فتنادى هذا الا
من صوما واحدا وهو صوم الشهر واما كانت مبيتة لما رواه اهاب
السمن من قوله على الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من ابل واما

منها الاستجاب وهذا **استجاب العريضة** الا ان الفكر فيها ساهيا فانه يجب
عليه الغفار **كلامه** كلامه كانت العريضة من زمان او غيره **ولا باس**
بالسواك **للعاب** وكذا اعبر في الهدية والجلال بالاسر وهي في
كلامه معنى الا باحة فصار حجة بن الحاج بقوله والسواك مباح كل
النهار بما لا يتخلل منه شيء وكثره بالركب لما يتخلل وانتار بقوله كل
النهار هو اقول الشئ **في جميع نهاره** اقول الفنا يقع واحج
مهم الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لانه الصحيح من قوله
صلواته عليه وسلم لعل وجه العايم المحب عند الله من ربح المصالح كلها
الصحيح من قوله صلواته عليه وسلم لولا ان اشفق على ما لا يرتفع باللسواك
عند كل صلاة وجه العايم وغيره والجواب عما استدل به من كون
الاعل **ولا نكره له** ان العايم **الحجامة** **للمسحبة** **التقريب** **او المرفق** **او**
الصحيح ان ثابته الثاني سأل عن من يترك اكنع تقصير من الحجامة للعا
يرم قال لا الا من اجل الفقد **ومن ذكره** **بذ** **المحبة** **وراد** **وعين** **وهي** **تستمر**
حتى يمتدح عليه **القي** **في** **يوم** **تستمر** **مقار** **وغيره** **بلا** **فقدار** **عليه**
لا وجوب ولا استحباب بالسواك كان لعله او امثله بكنز وسواك تقصير عن حال
الكلام امر لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى خلافه منه شيء بعد وقوله الوجيه
اما ان لم يرجع شيء منه بعد وقوله الوجيه فعليه ان يقار **وان استغفر**
العايم او طلب الغفر **وقار** **فعلية** **التقريب** **وهو** **وجوب** **او** **استحباب** **با** **فولان**
شهر بن الحاج الاول واختار بن الجلال الثاني وكلامه كالم الشئ انه لا كفارة
علم من استغفر في مقار وهو كذلك وما ذكره من التقصير وردت به
السنة نقلناه في الامل واعلم ان الفكر في مقار يجب في مسانيل وبيان
في بعضهما من الاول المرأة تخضع نهارا يجب عليها الفكر بقية يومها
ومنه اذا خاف **المراة** **الحامل** **وهي** **عائبة** **في** **نهار** **مقار** **علم** **في** **م**
بكنهها **او** **على** **نفسها** **هلا** **كا** **او** **حدوث** **علة** **اكثر** **وجوب** **وتقرب**
على المشهور وتنفذ **وقد قيل** **تفكر** **واه** **بزو** **وب** **وجه** **كلامه**
انها اذا لم تنجب لا تفكر ولو جهدها ولا يترك ذلك ومن الثاني المرفق
في بعض العور والسجور بغيره وسبب ان الكلام عليها ومنه ما
انتار اليه بقوله **والمرجع** **بنا** **اعلم** **ان** **الامر** **للا** **با** **ا** **او** **يبلغ** **للراة**
المرفق **ان** **خاف** **عليه** **ولها** **او** **على** **نفسها** **من** **العوم** **لم** **يتركها** **ويشور**
من تقصير جرة او وجدت للجنة او الولد لم يقبل غيرها **ان تفكر**
يجب عليها

الصور

عليها حينئذ **ان تفكر** **وقيل** **المرجع** **كلامه** **بمعنى** **علي** **او** **على** **المرفق** **وجو**
با اذا خافته علو ولها او نفسها ان تفكر وكلامه ان الاجارة
عليها وهو كذلك ان لم يتركه **ولا** **لا** **بها** **او** **لا** **ترجع** **به** **بعد** **ذلك**
علوا وحده ومنه ما انتار اليه بقوله **ويستحب** **للمتبع** **الخبر** **با** **يقدر**
علو العوم في زمان من الا زمانة **اذا** **اكثر** **ان** **تفكر** **وانما** **اي** **بيع** **له** **الفكر** **لقوله**
تقل لا يخلو اليه نجسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما
ذكره من استحباب الامام فها هو الهدنة خلاجه **والا** **الحكام** **من** **التقدم** **لا**
عنه **في** **هذا** **الحكم** **اي** **في** **حكم** **الحكام** **من** **الخليفة** **علوه** **ما** **في** **بكنهها** **او** **المرفق** **الخليفة**
علو ولها والشئ الخبير **في** **هذا** **النبي** **صلواته** **عليه** **وقد** **تقدم** **بيان** **في**
الكهارة **عن** **كل** **يوم** **من** **تفقيه** **في** **كلامه** **استحباب** **وهو** **ان** **الشيخ** **الذي** **لا**
يقدر على العوم املا لا فقا **عليه** **ع** **والتمني** **في** **قوله** **وقد** **ذلك** **بكنه**
من **في** **في** **قوله** **مقار** **حتى** **تدرك** **عليه** **مقار** **نحر** **را** **اجل** **القدر** **لا** **الاعلم**
فان الحكم مختلف لان الحكم الشئ كما تقدم مستحب والحكام المرفق
واجب وكلامه ان فقا **مقار** **على** **النزاع** **وهو** **الذي** **يدل** **عليه** **حديث**
عائشة رضي الله عنها في الموكها وعز ملك انها هو علو العور وعلى الاول
انها يراها بكنه في شعبان اذا كان فيه صبيحا فيها فيجب عليه الامام
وان مرق فيه او سافر فلا الحكم عليه وعلى الثاني انها يراها بكنه في شعبان
فان لم يمر فيه ولا سافر وقد وجب عليه الامام وانظر هذا للنسباني في
يسفقه عنه الامام ام لا انتهى **في** **م** **لا** **يجب** **فقا** **مقار** **على** **العور**
باتجا وعند بن بشير وقال **لا** **يجب** **في** **فقا** **مقار** **القتاب** **و** **العوم** **و**
لو كان مقار مثلا تميز فها هو شعرا فقا عنه وكان تسعة وعشر
كامل مثلا تميز في العور الفقا في كل وقت يجوز فيه التكرار في العوم ولا
يقضي في الايام المموعة فيها العوم انتهى فها هو الشئ في المرفق
عود بجميله وهو البلوغ بقوله **ولا** **عيا** **م** **على** **القبيل** **لا** **وجوب** **ولا**
استحباب **با** **حتى** **تتقلم** **الفلام** **وتعبر** **الحار** **ية** **لوقا** **حتى** **يبلغ** **الان** **او**
فان البلوغ يكون بالاحتلام او بالانزال او السنر وهي ثمانية عشر سنة
على المشهور وتزيد الاثنى عشر للحنف خلا والملاء فانه يرمون بها
استحبابا وقد تقدم توفيه العور بينهما في صدر الكتاب فان الملاء
تتكرر وامر وابهها ليعتبر في ان عليها ليل تتخلل عليها بعد البلوغ بخلاف
العوم فانه في العام مرة فلا يتنا فيه ثمر في **ولا** **بلوغ** **لن** **صلى** **الام**

الابدا من صيام وعلاوة وجع وغزو **دقيقة** وكذلك بالبلوغ لمن منهم
اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه استظهار من
كفر وجوابه في الاصل ثم استند على لزوم العيان العرايف بالبلوغ بقوله
قال الله تعالى وتقل **واذا بلغ الاكمل منكم العلم فليستنا منكم**
لازلا استنبذ ان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال الابدا لا تجب
الا بالبلوغ **ومنهم** يعني كعلم عليه العجز **جنبيا** كلنا انما جنباته من وكبي او
اختلام عهدا ونسبنا فانه في ذم او تكويع **ولم يتكلم** بالهيا **ادامراة** **دا**
يف كعصرت يعني انكلم عنها دم الجف او راث علامة الكهف **فيل كعصرت** **العجز**
القادر **فلم يتكلم** او الجنب والمايق **الابدا** **العجز** **سواء**
امكنه الفسل قبل كعصرت العجز ام لا **اجز** **انها** **مزمدة** **لك** **اليزم** **والاش**
عليها اما معة يوم الجنب لما صم انه على الله عليه لم كان يدركه العجز
في رمضان وهو جنب فيقتسل ويعوم واما معة عومر الجاني اذ كعصرت
ت قبل العجز فتعوز عليه اذا كان كعصرت **العجز** **بقد** **ما** **تقتسل**
فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار لا يستعمل غسلها فيه وهو جوه
مر كلامه انها اذ كعصرت بعد العجز لا يقع عومرها وهو كذلك اتقا فاق
ولا يجوز صيام يوم العكس **ولا** **صيام يوم** **الشمس** **لما** **هم** **من** **نهيه** **عليهم**
العلاوة والسلام من صيامها **ولا** **اجماع** **على** **تحريمها** **ولا** **يقام** **اليوم**
الذي **ان** **يعجز** **يوم** **الشمس** **الا** **المتفق** **الذي** **لا** **يجز** **هذا** **يا** **كذا** **الرواية** **بظاهر**
بالبناء اليه يسمى فاعله والتمتع بالروية والصواب ان يغزل ولا يصوم اليه
لوه من بلز الرواية ووجه الرواية بان المتتمتع فاعله بفعله ومضمون قد يبره الا
ان يصوم معها المتتمتع وكما هو كلامه **انه** **لا** **يجز** **معها** **غير** **التمتع** **وليس**
كذلك وقد تم في الجمع ان الفارز مثله يصوم معها **و** **والنهي** **هذا** **على** **سبيل**
الكراهية لا التحريم **وقال** **عم** **واختلف** **هل** **النهي** **عز** **معها** **تعدا** **او**
مطلبا بغيره اليه تعالى وعلى الاول لو نذر عومرها لم يجب عليه ففادوها
وعلى الثاني يجب **واليوم** **الرابع** **من** **يوم** **الشمس** **لا** **يجز** **معها** **متكوع** **و**
بقر **مع** **من** **قصة** **و** **او** **من** **كان** **في** **صيام** **متناب** **فيل** **ذلك** **كمز** **عام**
شوالا وذا القعدة ثم مر فيه شرع في اليوم الرابع فانه يصوم
وكما هو قوله من نذره جوازه مكلفا اعني سواء فعه بالندرم
او دا فز نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافي ذلك وليس كذلك
لا ان نذره على التعيين محروقه ويلزمه عومه **ومن** **ان** **كسر** **باكل**

او شرب او جماع

او شرب او جماع **في** **نهار** **مضان** **حال** **كونه** **ناسيا** **فعلية** **الغفلة** **بفك**
وجوبه الحشر بنهار رمضان **عما** **اذا** **الفكر** **في** **تكوعه** **ناسيا** **فانه** **لا** **غفلة**
عليه كما صرح به قبل او **الفكر** **في** **واجب** **غير** **مضان** **لقد** **مر** **من** **او** **حين**
او نسيان فانه لا فكله عليه على المشهور واحتج بناسيا **عما** **اذا** **الفكر**
متعمدا غير متناول فان عليه مع الغفلة **الحجارة** **في** **صيام** **بقر** **به** **بقر**
وبفك انه لا حجارة عليه خلا فلا يبرها جنتون والشافعية واجد ان
عليه الحجارة اذا كان فصره بجماع لم يبرها **الامر** **اي** **الذي** **جاء** **اليه**
على الله عليه لم يقرب صدره وينتفع شجرة يغور هلكه واهلكه وقال
له النبي صلى الله عليه وسلم **وما** **ذلك** **قال** **جامعت** **اهلي** **في** **مضان** **فصل** **الحجارة**
اجاب انها بنا بان فريضة الحال من الضرب والنتج تدل على ان الجماع كان **عما**
و **كذلك** **يجب** **على** **من** **اكثر** **فيه** **اي** **في** **نهار** **مضان** **لجل** **ضرورة** **من** **مصر**
يشق معه الصوم او لا يشق المكث بخلافه كقول المرفق او بانه الغفلة **بفك**
من غير حجارة **اما** **اذا** **كان** **المرفق** **لا** **يشق** **معه** **الصوم** **ولا** **يجاز** **في** **زيادة** **المرفق**
ولا تاخير البر والفكر فعليه الغفلة **الحجارة** **و** **من** **سار** **في** **سبيل** **اي** **تلبس**
وقت انعقاد النية بسفر مباح **تفهم** **في** **العلاوة** **وهو** **اربعة** **برخ** **فاكثر**
دها با او ارجعوا ولم يختر سفر معينة ويات على العكس **فله** **اي** **في** **مباح** **له** **م**
ان **يعكس** **باكل** **او** **شرب** **او** **جماع** **وبالف** **ذلك** **بقوله** **وان** **لم** **تتله** **فرو**
من **غير** **ضرورة** **السفر** **مع** **الضرورة** **اخرى** **مع** **اي** **احدة** **العكس** **المسافر** **يجب**
عليه **الغفلة** **اذا** **الفكر** **من** **غير** **خلا** **لغوة** **نقل** **بعدة** **من** **ايام** **آخر** **والصوم**
في **السفر** **اجب** **اليه** **اي** **الواحدة** **التي** **لم** **فرق** **عليه** **على** **المشهور** **بقوله** **وان**
تقوم **واخير** **لهم** **ان** **عنهم** **تفهم** **ويبين** **الصيام** **في** **السفر** **على** **النية** **ومن** **سار**
في **الندم** **من** **اي** **بلة** **بقر** **بقر** **اي** **عليه** **علو** **كنه** **ويبين** **ان** **يكون** **في** **نفس**
ان **العكس** **مباح** **له** **فيا** **بقر** **لا** **ك** **ولا** **حجارة** **عليه** **لانه** **متناول** **ولم**
يغعدا انتصاف حرمة الشهر وانما يجب عليه الغفلة **بفك** **من** **غير**
خلا لا ولو نذر هذه المسئلة بقوله **ولم** **من** **اكثر** **فيه** **متناول** **ولا**
ولا **حجارة** **عليه** **لكان** **اولا** **لانه** **اجز** **اية** **من** **هذه** **النية** **وكما** **هو**
كلامه ان المتناول لا حجارة عليه مكلفا وهو خلا المشهور
اذ المشهور التعجيل وهو ان كان التناول قبل فريضا وهو ما يقع
سببه حجارة لانه معذور باسنادة الوسيط في كراهية التخصر
لذلك مستة صور احدها المسئلة التي تقدمت في كلام الشيخ

وهو قوله لا يبرها
الامر اي الذي جاء اليه
على الله عليه وسلم
وما ذلك قال جامع
اهلي في رمضان
فصل الحجارة
اجاب انها بنا بان
فريضة الحال من الضرب
والنتج تدل على ان
الجماع كان عما

وبما فيها نفلنا ها في الاكل وان كان السبب بعيدا وهو ما لم يقع مسببه
 في الكجارة ذكر في المختصر لذلك خمس عور منها من رداها الى مكان علم
 تغلب شهادته فكل من انعم من باليزمه واجمع محكم **وانما الكجارة علم**
من اكله منقعه ابا كل او شرب بعلم او جمل من غير طلاء ان كان علم سبيل
 الا انتهى ك وعلم المشهور ان كان بينا وبل بعيد ولا يجب ان كان شاد وبل قريب
 واحتسب بالمتقدم من الناس في الجاهل وفيه نال اكل والشرب بعلم احتسب
 عز الواعظ الوالحوا والعدة من غير العلم واشتار بقوله **في الغطاء الوان**
 الغطاء لان الكجارة في علم موقع فكل من ربه الكجارة بل من ربه الغطاء
تسمية وواجب الكجارة علم المتقدم وسكت عن الجاهل والمشهور
 رانه كالعامة وقال **لا خلا** فان من اكله منقعه انه لو كان اكله من
 تلبيا واما ان جاد تلبيا فالاختار العج واما تقدمه ذكر الكجارة
 استفتى سوا السائل قال له وما هي فقال **والكجارة علم** اكل
 في الاكل والشرب والجماع عدا في شهر رمضان وكذلك في جميع ما
 يوجب الكجارة فيه علوه وجهه وانتهى ك والتاد بل البعيد يكون
 باحد امور ثلاثة **اعلوجهة التخيير** احدها **العلم مستقيم مستقيما**
مد الكل مستقيم **بمد النبي عليه الصلاة والسلام** وهو من كل
 ثلث بالقداد بن تشييم وهو يكون من غير العلم او من غير العلم
 الناس ان اختلف ذلك التخيير بحري ذلك على خلاف في الكجارة وفي
 تركاة العلم ومجهوم قوله كالمدة ستة سنين الاخره لا يجزى اعلاء
 ثلث سنين مستقيما لا يبر مد ين وان اعلاء او من مستين استرجع من كل واحد
 منهم ما زاد علم هذا ان كان بيده وكل المستين فان ذهب ذلك **ذلك**
 فلارجوع لانه هو الذي سلكه علم ذلك وليس المراد بالمتكبر هنا
 ما يراد به في الزكيات بل الاحتياج وما ذكرناه من ان كجارة رمضان
 واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اى انواعها
 الثلاثة اجعل والاشتهور انه الاكفام واليه اشار الشيخ بقوله
قد اى الاكفام المذكور احب اليها اي الوعظ اهيا ملك و
 هو منه لانه اعم نفعها وتا نفعها الفتوى واليه اشار بقوله **و**
له ان يكبر بفتوى كبة وبشتر فيهما ان تكون كلمة غير
 ملغية مومنة سلبية محمرة وتحريرها ان يبتدأ اعتنا فها من
 غير ان تكون مستغفة بوجه وتا لثها العوم واليه اشار بقوله

او صيام

او صيام مشهور بن متنا بعين **تسمية** **اختلاف** هذا الفتوى اقل
 او العوم فولا ن كلام الشيخ محتمل لهما وتعدد الكجارة بتعدد
 الايام ولا تعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخر اجها انما خلا
 ولا بعد التخيير علم المذهب **وليس علم من اكله منقعه** **فقدان** **من**
منقعه اكله لان الكجارة من خفا بعلم مكان وما ذكره **فقدان**
 لا خلا وفيه علوه فالج **وانما الخلا** هل يقف يوم واحد او يومين و
 كفاه المختص من الفوتى مشهور بن **من اغمى عليه** اي ذهب عقله
ليلا جديا **وبعد كذا علم العجم** **فعلية** **فقدان العوم** **فقدان** **عليه** **اما**
 ان يقف عليه قبل العجم او بعده فالاول ازايا وبعده يستخير من غير بلا خلاف
 وانما لو بعده ييسر من غير علم المشهور والثاني ازايا وبعده مبددة
 ييسرة اجزاه وان ازايا وبعد الزوال او عنده لم يجزى وحكم الجنون حكم
 المقم عليه **ولا يقف** من اغمى عليه ليلا واما **وبعد كذا علم العجم** **من**
الطلوات **المعروفة** **الاما ابا** **وفي وقت** **وقد تقدم** **هذا** **باب** **جامع**
 الصلاة اعاده لينيه علم ان العوم من خلا **والعلمة** **الاثر** **وانما** **تقف**
 العوم **ولا تقف** الصلاة **لمستغفة** **التكرار** **وينبغي** **للعالم** **ان يحكم**
لسانه **فيل يتق** **في كلامه** **بهني** **لا مستغفارة** **وفيل** **بهي** **الوجه**
 وفرة **وجوارحه** **من علم** **العام** **على الحرام** **وجوارحه** **سبعة** **السمع**
 والبصر واللسان واليدان والرجلان والبكر والعرج وانما عرج با
 اللسان وان كان اذ خلا فيهما لانه اعلمها افة فيل ما من صياح الا
 الجوارح تشعوا اللسان لا تشد ناك اليه ان استغفرت استغفرا
 ان انعوجت انعوجنا ودخل علم علوا بكسر رضى الله عنهما **وجوده**
 بخلاف لسانه فقال له **ما** **يا ابا بكر** **فقال** **دعني** **فانه** **اوردني** **الموار**
فلا اكل **ان ابو بكر** **يقول** **هذا** **ما** **فك** **يقينه** **في** **وخر** **الشيخ** **العلم**
 بالاكفام هذا ناكيد الله فينبغي لاهل العقل والملاح ان يقولوا من الكلام
 فيما لا يقين **وينبغي** **للعالم** **ان يحكم** **من شهر** **وما** **علم**
انه **من** **راية** **المعنى** **وقد** **علم** **شهر** **فان** **الذي** **علم** **انه** **سنة** **وتقل**
 بغره تقل شهر فان الذي اقر به القران لاية بخرادة القران والاد
 كر والقيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وبكرة تقبليه
 بالقرن ووالوفود ونحو ذلك **ولا يقف** **بقر** **الراد** **وفيه** **وهو** **الاجع**
العالم **بالعلم** **والنفس** **مفعول** **يو كى** **ولا** **مبا** **شنة** **ولا** **علمة**

والعلمة الاثر وانما تقف العوم ولا تقف الصلاة لمستغفة التكرار وينبغي للعالم ان يحكم لسانه فيل يتق في كلامه بهني لا مستغفارة وفيل بهي الوجه وفرة وجوارحه من علم العام على الحرام وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبكر والعرج وانما عرج باللسان وان كان اذ خلا فيهما لانه اعلمها افة فيل ما من صياح الا الجوارح تشعوا اللسان لا تشد ناك اليه ان استغفرت استغفرا ان انعوجت انعوجنا ودخل علم علوا بكسر رضى الله عنهما وجوده بخلاف لسانه فقال له ما يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموار فلا اكل ان ابو بكر يقول هذا ما فك يقينه في وخر الشيخ العلم بالاكفام هذا ناكيد الله فينبغي لاهل العقل والملاح ان يقولوا من الكلام فيما لا يقين وينبغي للعالم ان يحكم من شهر وما علم انه من راية المعنى وقد علم شهر فان الذي علم انه سنة وتقل بغره تقل شهر فان الذي اقر به القران لاية بخرادة القران والاد كر والقيام والقيام والصدقة وسائر العبادات وبكرة تقبليه بالقرن ووالوفود ونحو ذلك ولا يقف بقر الراد وفيه وهو الاجع العالم بالعلم والنفس مفعول يو كى ولا مبا شنة ولا علمة

المشهور وافقه في القسطنطينية والآخر من مكان لواءه عليه الصلاة والسلام
عليه السلام في لغة بقره **والقوة الملائكة** على الشجر وجسر النهر
عليه واما ما في شجر عا في هولاء ومن المسلم الميمر المسجد للذكر والفتاة
وفراة الفردان ما بها كما في عا من الجماع ومقدساته يومها في جوفه وقد
اشتمل هذا على اركانها وقد اشار الشيخ الى احدها بقوله **ولا اعتكاف**
الا بصيام على المشهور فلا يقع من محكم ولو لغيره ولا يشترط ان يكون
القوم بلا اعتكاف على المذهب وقال بنو الما جشوز وسجوز لا بد من
قوم بغيره فلا يجزى من مكان وبقره جعله على الله عليه السلام في رمضان
ومن شره الا اعتكاف **ان لا يكون الا متتابعاً** ما لم يتلوه مجتهدا فان
تذره كذا لم يلزمه التتابع ثم اشار الى الركن اخر بقوله **ولا يكون الا**
اعتكاف **الا في المسجد** فلا يقع في البيوت والحواريات ونحوها كما
قال الله سبحانه **وانتم عاكفون في المسجد** فيجمع الاعتكاف في اي
مسجد كان ولو كان غير المسجد الثلاثة في اي بلد كان **ان كان بلا**
بالرفع على ان كان قامة وبالنسبة على انها نافعة اسمها فمير فيها تفر
بمر كان هو الاعتكاف في بلا **فيها الجمعة** وهو من تلزم الجمعة
وتذرا باماننا خذه في الجمعة **فلا يكون** يعني لا يقع الاعتكاف **الا في**
المسجد الجامع في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يقع على صك المسجد
ولا في بيت الخياطة ولا السفاية ولا بيت فناديله لكونها ميمرا
عليها فاشبهت بذلك الحوافية والبيوت التي لا تدخل الا بالاذن و
المستحب غير المسجد لانه اخفى للعبادة واللبقة من يتشتت عملها
لمد يتمه **ان لا ينذر اياما** لا تأخذه **فيها الجمعة** مثل ستة
ايام فافلواته يقع ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب **وافلواته هو**
احب اي مستحب البناء الى المالكية على ابي من **الا اعتكاف** **عشرة ايام**
واخلة شهر وتكره الزيادة عليه وعلى ابي اقله يوم وليلة واكمله
عشرة ايام وما زاد عليها محروقه او خلافا **الاول** ومن **نذر اعتكاف**
يوم جاكش لم يمه ما نواه كفاهه انه اذا نذر يومه لا يلزمه ليلة
ومذهب المذونة خلاجه **وان نذر ليلة لم يمه يوم وليلة** على المشهور
وعز سجنوز البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلة فقد نواه بغير شتره
فلا يقع وراد في المشهور ان الاصل في الكلام العمل بالاول دون الاصل في
شرع يتكلم علوا من وجسد ان الاعتكاف **فقال** **من نذر اعتكاف**

اي في اعتكافه

الاعتكاف

اي في اعتكافه باكل او شرب **منعتك** **اي لم يمتنع** **اعتكافه** كفاهه
علامه الترمذي في بيان القامد والتاسيع وهو كذا في الهدونة **وكذا لك**
يبتعد **اعتكافه** **من جاع** **فيه ليلة** **او نهارا** **الا سيما** **او من نذر** **از ادم**
الهدونة او قبل او با شرا او لمسر **كفاهه** وان لم يقبل لذة وفيها ابو
الحسن بقوله يزيد اذا وجد لذة او فصدتها ولم يجدها **وان نذر** **من اعتكاف**
مرفا **يبتعد** من البيت في المسجد او من العوم خايفة دون البيت في المسجد
خرج **منه** **البيت** **فانما** **من مرفه** **من جاع** **الى المسجد** **وبنا** **على ما تقدم** **من**
الا اعتكاف **وكذا لك** **الحكم** **من حقت** **المفتوحة** **او نعتت** **بانها** **تخرج**
وتتبع **علوما** **تقدم** **وحرمة** **الا اعتكاف** **فيها** **مستمرة** **عليها** **فلا**
يجوز **لها** **ان** **تجعل** **خارج** **المسجد** **ما** **يما** **في** **الا اعتكاف** **في غير** **العوم** **وقوله**
في المرف **عابدا** **على المرف** **وقوله** **وعلى الحايض** **في المرف** **عابدا** **على الحايض** **الا**
انه **لو** **قال** **في المرف** **والحايض** **لكان** **احسن** **ليسلم** **من** **التحريم** **في** **ليلة** **كفهر** **الحايض**
بعض **انهارا** **ان** **علامه** **المهر** **واغتسلت** **او** **اذا** **المرق** **من مرفه** **سواء** **حصل**
لها **ذلك** **في** **ليل** **او** **نهارا** **رجعا** **في** **نسخة** **رجع** **اي** **كل** **من** **الحايض** **والمرق**
كسيلة **اي** **ساعة** **ظهر** **الحايض** **من** **الحايض** **بعد** **غسلها** **واقافة** **المرق** **من**
مرفه **الى** **المسجد** **وان** **لم** **ير** **رجعا** **حينئذ** **ابتدا** **على** **المشهور** **واذا** **رجع** **انهارا**
لا **يعتد** **بذلك** **اليوم** **من** **تقذر** **العوم** **ولا** **يجزى** **من** **المفتوح** **من** **مفتوحة**
الا **الحاجة** **الى** **النسوان** **وهو** **المولود** **والفايك** **ويستحب** **ان** **يأخذ** **ذلك** **موضعا**
قريبا **ان** **كان** **من** **اهل** **المنزل** **في** **غير** **منزله** **ان** **كان** **مسكونا** **وفيها** **اهله** **واما**
ان **كان** **غير** **منها** **فجاء** **حيث** **شاءوا** **فكفروا** **مقضى** **الحصر** **في** **كلامه** **فان** **له**
ان **يخرج** **من** **مفتوحه** **لغير** **ذلك** **كمن** **وجه** **لما** **يجتاج** **اليه** **من** **اكل** **وشرب** **وو**
ضوء **وعسل** **جملة** **وجنابة** **ثم** **يشرع** **ببشر** **الوقت** **الذي** **يبتدأ** **منه** **الا**
اعتكاف **بفان** **وليدخل** **مفتوحه** **فيل** **عزوب** **الشهر** **من** **الليلة** **في**
التي **يريد** **ان** **يبتعد** **فيها** **اعتكافه** **وهذا** **الا** **من** **على** **جهة** **الاستحباب**
واكثر **مع** **ما** **في** **الصحيحين** **من** **حديث** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **في** **التي** **كان**
من **سوال** **الله** **صلواته** **عليه** **اذا** **اراد** **ان** **يعتكف** **علما** **البحر** **ثم** **دخل** **في** **مفتوحه**
ثم **انتقل** **يتكلم** **علوما** **مسأ** **يل** **نهي** **المفتوح** **عنها** **فقال** **ولا** **يجوز** **من** **فيها**
ولو **كان** **احد** **ابويه** **سواء** **كان** **مع** **في** **المسجد** **او** **خارج** **ولا** **يلزم** **على** **جنا**
ز **كفاهه** **ولو** **لا** **صفت** **والنهي** **عنها** **نهي** **مراعاة** **فان** **عاجز** **بقا** **في**
المسجد **او** **صلا** **فيه** **على** **جنازة** **لم** **يكل** **اعتكافه** **في** **وانظر** **قوله** **و**

في يومه

ولا يخرج التجارة من خرج من غير الفال لان التجارة انها تكون في الاسواق
او في السوق او في بيعة وشراؤه في المسجد وقال ان عقد على سلعة داخل المسجد
لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتغير في المسجد وانما خرج كلامه من خرج
قال قال الفال ان كان مسمسار من غير خلاه وان كان بغير مسمسار
كان شينا يسير ايا من غير فراهة وان كان كثير اخره ولا يفسد
الا اعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسد البيع من غير خلاه انتهى
ومعنى قوله **ولا يشترط في الاعتكاف** انه لا يجوز الشتر فيه مثل ان يغزل
اعتكافه اذا كان يدالي في الخروج خرج من فراهة ذلك بكل الشتر ومع
الا اعتكاف قال **وان كان من غير فراهة** ولا بأس ان يكون امام المسجد
ان فركه احسن او اشار به الى من يقول لا يكون امام المسجد او انها الخيم با
لجوان قال ابو عمر انما الخبر بالحد وان انتهى وقد نع في المختصر على فراهة كثر
نه اماما رتبنا وان كان هذا مع ما مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
وهو اماما **وبه وبياح** المعتكف **ان يشترط** به في يفسد لاعتكافه **او**
يفقد نكاح غيره وفيه في الهدونة بان يفسد في مجلسه وهو
مفيد ايضا بان لا يكون التثنية غيرة سواد كان زوجا او وليا وان قيل
الحرم ممنوع من عقد النكاح في العروبة وبينه وبين المعتكف مع
ان كلاما منها في عبادة يمتنع فيها الوكيل **اجابة** باجوبة منها
ان الاما جواز عقد النكاح لكل احد خرج الحرم بقوله على الله عليه ولم
الحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاقل فخر ختم الاباب ببيان
الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال **ومن اعتكاف اول الشهر**
يقع اول شهر من الشهر غير رمضان **او وسعه فخرج** به في جزاهم
الخروج **من اعتكافه بلا غروب الشمس من اخره** اي من اخر ايامه
اعتكافه من غير خلاه في ذلك في المذهب واختار النجاشي تحت الليلة
التي في اخر ايام الاعتكاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الله عنه فلما
كان ليلة احد وعششر من شهر ربيع الاول فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته من اعتكافه وانما في ذلك الشهر في كلامه بغيره
مما في قوله **ومن اعتكاف ما ينزل فيه اعتكافه** بيوم العكس
عليه ليلة العكس فلو اشتهر على جهة الاستنباط في الحديث
حتى يفدوا منه ان الاعتكاف لعله على الله عليه وما ذكره على الفال و
كذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذى الحجة فانه يبيت ليلة يوم

الغرض في المسجد

في المسجد حتى يفد منه الى المصلا ولما انقضى الكلام على الاعتكاف الذي هو
من ثواب الصوم الذي هو احد اركان الاسلام انتهى فنكلم على الزكاة التي
هي احد دعائمه ايضا فقال **في الزكاة** بيان حكم **زكاة**
العقار وفي بيان الفدر الذي يجب فيه الزكاة منه والفدر يخرج منه وفي بيان
الحكم **الحرق** وفي بيان الفدر الذي يجب فيه الزكاة وفي بيان حكم **الاشقة**
وفي بيان حكم **الزكاة** وفي بيان حكم **الزكاة** وفي بيان حكم **الزكاة**
منه وفي بيان حكم **الزكاة** وفي بيان حكم **الزكاة** وفي بيان حكم **الزكاة**
الذي يخرج منها وفي بيان حكم **الزكاة** وفي بيان حكم **الزكاة**
جميع ثمرها جرد وجار وبالكسور والتجفيف فها حب وهما **اهل الذمة** و
الغريب وتشرع في هذا الباب بالكلم على تشييز الركان وزكاة العروق اما
الزكاة فلها مقننان لغوي وهو النمو والنزادة يقال زكاة الغرم الزرع ون
كالمال اذا كثر وتشرع وهو مال مخصوص يخرج من مال مخصوص اذا بلغ قدر
محصرا في وقت محصور بغيره في جهات متفرقة ووجه تسميته زكاة
ان فاعلهما يذخر بفعله عند الله تعالى اي في حاله بذلك عنده فيشهد
له قوله تعالى **خذ من اموالهم صدقة تكفر عنهم ذنوبهم** وفيها وفد بلا
الشيخ رحمه الله بالعلم وقال **وزكاة العقب** وهو الذهب والفضة سمي
بذلك لاعتقاده ما خول من غير الباعرة ويسمى فدا ايضا **والحرث** وهو
المختار المتخذ للقبض غالبا **والاشقة** وهي اابل والبقر والقم **مربعة**
بالعنان والسنة والاجماع من جرد وجوبها فهو كما في من اقر بوجوبها
وامتنع من اداها ظن واخذت منه مكرها ونجزيه ولا يلزم وعز بن جيب
يجمع واستبعد ولها شتر وك وجوب وشتر وك اجزاء اما الاول فمستبعد
في الجملة الاسلام والحريه والنعاب والملك والحوال في غير المقادير والعشر
ق وعدم الايز في العقب وجميع الساج في الماشية ان كان ثمر مبعوث والخنم
الوهول واما الثانية فارقة النية وتفرقها بوجوب وجوبها واخرها
بعد وجوبها ودفعها لاما من العادل في اخذها وحررها ان كان اولا رتبها
وتشرع هذا الشر وك كلامها ميسوم في الاقل فخر بين وقت وجوب زكاة
الحرث بقوله **في زكاة الحرث** **في يوم حصاده** يعني الحيا وكسرها
ملا فراهة احد افعال ثلاثة حكاها بن الحاجب بن عبد السلام وهو ان يرب
لنم القران وهو قوله تعالى **وانواحقه يوم حصاده** ان يجمع الحيا على
الزكاة والاشقة انه اي الوعد الذي يجب به الزكاة الكيفية والكيفية

ان تؤخذ من الاوسك ويغري ما سواه على الاقل فانه **ك** **وينزل من الزيتون**
اذ ابلغ حبة خمسة اوسق على المشهور العموم قوله نقل كلوا من ثمره
 اذا اثمر وداثوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام
 فيها سقطت السماء العنبر وقال بن زهر لا زكاة فيه ولا في كل ما له زينة
 بن عبد السلام وهو الصحيح على اصل الذهب لانه ليس بمقتات وعمل
 المشهور بنز كيته اذ ابلغ النصاب **اخر حقة زكاة من زينة** لا من حبة على
 المشهور العنبر ان سقي بغير مشقة ونصب العنبر ان سقي بمشقة
 ولا يقتصر في الزينة بلوغه نصابا بالذرة وانما القشر بلوغ الحب
 نصابا كما خرج به الشيخ وحكي بن الجلاب عليه السلام في كل ما له زينة
 حبة لم يجزه **وكذلك** على المشهور **من الجبلان** وهو السهم **وم**
البحر وغروها ما يقصر **من زينة** اذ ابلغ حبة خمسة اوسق العنبر
 ان سقي بغير مشقة ونصب العنبر فيما سقي بمشقة ونفخته وعم
 على ربه وانما يا خذه المساكين بعد كالحب **ج** ما ذكر انه يخرج من زينة
 هو المشهور حتى انه لو اخرج من الحب لاجزاه **بان ابلغ ذلك** او الزيتون
 وما بعده **اخر حقة من ثمنه** كان الثمن نصابا ام لا وانما جاعلا
 نصاب الحب خاصة لانها الثمن بغير انما قال **ان ثمن الله** لفقدها
 الغل ومنهم من قال انما قال ذلك لغوة الخلاب فيه والخير في المختصر
 وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زينة وان لم يكن له
 زيت كن زيتون ومما اخرج من ثمنه وكذلك ما لا حبة كرسب مصر وعنها
 والحوال الاخرين كما من ثمنه وان بيع باقل مما يجب الزكاة فيه بشيء
 كثير اذا كان آخر حبة خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شيء
 وان بيع باكثر مما يجب فيه الزكاة باضعا **ذلك** **ولا زكاة في الدرا**
حه الخضرة كالقحاح والشمس **لا في النخيل** **لا في النخيل** **لا في النخيل**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سقطت السماء والبقر والسميل
 العنبر وفيها سقي بالنضج نصف العنبر وانما ذلك في الثمن والخلف
 والحبوب واما الغنم والبكج والرماز والفصب فجعلوا عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **ولا زكاة في الذهب** **في اقل من عشر**
دينار **واذا ابلغت** اي فاذا بلغت الدنانير **عشر دينار** **ام**
فيعطى نصف دينار وقوله **ربع العنبر** تفسيره نصف الدنانير
 زيادة ايفاح **فما زاد** على العنبر دينار **فخرج منه بمسما**

ذلك اي ما زاد

اي ما زاد **وان قل** ولا يقتصر بلوغه في الذهب لربعة دنانير وفي العنقة
 لربعة دينار **واذا زكاة في العنقة** **في اقل من دينار** **وهو ذلك** اي
 الباطل **واذا زكاة في العنقة** **ادوا** **وحدوا** **الياء** **وشبونها** **مفوعة** **ومشقة** **د**
 جميعا **وفية** **والا وفية** **بقر العنبر** **وتشديد** **الياء** **اربعون درهما** **بالا**
 رهم القشري وهذا الدرهم الخبي وتقدم ان ثمنه خمسون حبة وخميسا
 حبة من وسك الشعير الاخره ويقال له درهم الكيل ثم خمس الاوقية
 بها هو مقلوم عندهم بقوله **من زينة** **سبعة اعيان** **سبعة دنانير** **شر**
عنة **وزينة** **عشرة** **او درز عشرة** **درهم** **شرعية** **وذلك** **انك** **اذا**
 اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة درهم من درهم الكيل ودنا
 نير الكيل وجدتها واحدا الا ان وزن الدرهم كما تقدم من خمسون حبة
 وخميسا حبة وكل دينار ووزنه اثنان وسبعون حبة فاذا اصبحت عشرة
 في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وثلثا الا خمسمائة درهم وعشرون حبة
 باربعة حبوب في هذه خمسمائة واربعون حبة واذا اصبحت سبعة في اثنين
 وسبعين خرج من ذلك خمسمائة واربعون حبة فانفق السبع دنانير
 والعشرون درهم في عدد الحبوب وكثر قوله **فاذا ابلغت** اي الدرهم **من**
هذه الدراهم **فانما** **درهم** **موايه** **ما بقي** **درهم** **ليزني** **عليه** **فعله** **ويجوز**
بدرهم **وهو خمسة** **درهم** **فما زاد** **على** **ما بقي** **درهم** **فيسا**
ذلك **ويجمع الذهب** **والعنقة** **في الزكاة** **لعله** **عليه** **الصلاة** **والسبل**
لا في **منه** **دراهم** **من زينة** **من زينة** **من زينة** **من زينة** **من زينة**
فالجيم **بالا** **الا** **بالقيمة** **بان** **يجعل** **كل دينار** **عشرة** **درهم** **ولو كانت**
قيمة **افعالها** **كما لو كانت** **مائة درهم** **وعشرة** **دنانير** **او مائة وخمسون**
وقسمة **دنانير** **كل دينار** **مائة درهم** **وثلثا** **نوز درهما** **ودينار** **ايسا** **وبعشر**
نيز **فلا يخرج** **شيئا** **ويجوز** **اخراج** **احد** **النقد** **بنز** **عز** **الا** **آخر** **على** **المشهور** **ولما**
فرغ **من** **زكاة** **الدين** **شرع** **في** **تعليم** **على** **زكاة** **العروة** **وعلى** **الزكاة** **في**
العروة **المراد** **بها** **في** **هذا** **الباب** **الزيتون** **والعقار** **والرباع** **والثياب** **والفخ**
وجميع **الحبوب** **والثمار** **والحيوان** **اذا** **فطرت** **عز** **النصاب** **وهي** **اما** **للفنقة**
والزكاة **فيها** **اتفا** **واما** **للتجارة** **وفيها** **الزكاة** **اتفا** **فانها** **وهي** **اما**
للمدانة **وبستانه** **واما** **للاختكار** **وهي** **التي** **يشترى** **بها** **الاسواق** **ولربح** **للمدا**
واجر **ولو** **جوب** **الزكاة** **فيها** **شر** **وهي** **احدها** **التيبة** **والتي** **اشترى** **بقوله**
في **الاول** **ان** **تكون** **للتجارة** **اي** **يؤتى** **بها** **التجارة** **بفك** **او** **التجارة** **مع**

٩٢

٩٣

المهر قد لا تؤخذ منه اذ لا يفر على كونه وبقي عليه شئ كان العقل والغدرة على
ادائها احتراز من العقبى التي لا شئ عنده **وتؤخذ من الجوسى** جمع جوسى
سبي منسوب الى جوسى لعلته **وتؤخذ من نهار العرب** عبد الوهاب العرب
والعجم وينو ثعلب وغيرهم من ذلك سواد الغول على قاتلوا الذئب لا يرمون
بالله الاية وكان الشيرك قد شتمهم فلا اعتبار بانفسهم ثم من حبيفة
الجزية فقال **والجزية على اهل الذهب بقية ذنابهم وان يعوز ذنابهم على**
اهل الذهب وهذا في حواهل العنوة وهم قوم من الكفار فثقت بلادهم فهاهنا
وعدا اهل الفلح وهم قوم من الكفار حوا بلادهم حتى ولو اكلوا شئ اهلكوا
نه من اموالهم ان اكلوا ولم يقدروا عليه شئ من اموالهم ان اكلوا فليس عليه شئ
مقدر اخذ منهم فلما كان او كثير او اذا اخذت منهم فانه **تخفيف عن العقبى**
يقدر ما يبره الامام واقنع عليه صاحب المختصر وقال بن حبيب لا تؤخذ من
العقبى واستحسنه النخعي **وتؤخذ من غيرهم** اي من اهل الذمة رجالا
كانوا او نساء الحرار اكلوا او عبيدا بالقياس كانوا او عبيدا **من جوسى**
الهنزة والجار وسكونها **الرافى** من عمل الرافى محل جزية وعملاته **عقبى**
شتم ما يبيعونه عند بن القاسم وقال بن حبيب عتس ما يدخلون به كالم
بمن يبيعون فقول من القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا او يشتروا
يجب عليهم العتس وهو كفاهم كلام الشيخ وعلى قول بن حبيب يجب عليهم
وسبب الخلف اهل الذمة من غيرهم لان انتفاع او خوف الوصول الى الفس
ومعهم كلامه انه لا يؤخذ منهم العتس اذا اتهموا ببلادهم وهو كذلك
ثم بالغ على اخذ عتس الثمن فقال **وان اخذوا من اهل الذمة السنة**
من اهل الذمة الامان ابو حنيفة لا تؤخذ منهم في السنة الامرة واحدة
لنا فعل عمر رضي الله عنه ولتضمن الانتفاع والحكم يتكرر بتكرير سلبه
وان حملوا اهل الذمة **الطعام** المراد به العنقة والزيوت **خداة** وقيل المراد
به كل ما يقتات به او يجرى به فانه يدخل فيه ذلك الحبوب والغلات والزيوت
والادهان وما في معنى ذلك **الرمكة والدينة خاصة اخذ منهم** **نصف**
العقبى من ثمنه واختلف في عملة التمنيع فغير ليكثر الجلب اليها القدة
حاجة اهلها لذلك وهو المعروف وقيل ليجعلها **الطعام**
الادل كفاهم كلام الشيخ ان فرمكة والدينة ليست كرها والمقصود
الجلاب بهما الشان في تكلم ابو محمد في نقد العتس في اهل الذمة واهل الحر
يوزن مثله لك امر لا يوزن ثمنه بالعملة والعملة جارية في الجميع **ويؤخذ**

والفتاوى

من كتاب القربى

97 **القربى العتس** اي عتس ما قد مر به كفاهم ببلادهم ببلادهم ببلادهم
بلاد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول بن القاسم وتؤخذ من ذنابه في اهل
الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والعرب وبينهم ان اهل العرب قد حصل لهم
الامان وادعوا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالملة الواحد واما اهل
الذمة فانهما يؤخذ منهم لانهم لا يبيعونهم الا بغير منوعين من بلادنا فلما اتهموا
نعمهم تقرر الاخذ منهم وكفاهم كلام الشيخ انه لا ينفق من العتس وان اكل الامام
وهو قول ملك وقال بن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يبر الامام وهو **بمنه** **مصلحة**
بمشهور بته وكذا لا يبر ادعوا العتس في هذا كله اذا دخلوا ايمانهم فكلوا
واما اذا شتموا على اكثر من ذلك عند عقد الامان فانتاز اليه بقوله **الا ان شتموا**
على اكثر من ذلك اي من العتس يجوز اخذ اكثر من العتس بحسب ما شتموا عليه
ج ولا يكتون من بيعهم لمسلم باعقا والمختصر ته كينهم لغيره اذا جله
لا اهل الذمة كالملة اصار المسلم الى الذمة فيبها ثم ختم الباب بها تبها
عليه اول الباب انه تبرع به وهو قوله **وبه الركن** وهو لغة على ما قال صاحب المختصر
يقال لما يوقع في الارض ولما يفرج من العتس من فكلع الذهب او الورق واهلها
ذ من الجاهلية زاد في الرواية خاصة والخبر يقع على ذناب الجاهلية ودفن
الاسلام واليه من ينكسر الدال الجاهلية يعني المدفون كالذبح في قبره تعالى وفي
بناه يذبح عقيم او مذبح ويحتمل ان تعني ذاله والمعنى واحد فوالا فخر
الامير او مفر وبه واختلف هل هو عام بجنس النخذ بن او عام فيه وفي غير
كاللؤلؤ والكبيس والخماس والرقام فوالا ملك اقتصر في المختصر على الثاني وبالغ
فيه على انه يكلو عليه كان اول وثبت اهو جاهلي ام لا لا لقياسه لا طارئة او لغيرها
لان الغالب ان ذلك من قبلهم وقال **العربى** المعروف من الذهب الذي رجع اليه ملك
واخذ به بن القاسم تخفيفه بالنخذ بن وحكمه انه يجب فيه **الخمس على من اياه**
كذا هره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المختصر لان قوله على الله عليه
وفي الركن الخمس عام في الكثير والقليل وكفاهم كلامه ايضا انه لا يشتري
واحدة الاسلام والعربية وهو كذلك وكفاهم ايضا ان فيه الخمس ولو وجد
بنعقة كثيرة او مهر في تخليعه وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة
والهول وكفاهم ايضا انه لمزوجه مكلفا وفرضه **ع** بذلك وليس كذلك بل
فيه تعميل وهو ان وجدته في العياي في بلاد الاسلام فهو لواحدة وان و
خذه في ملك احد فهو له انتفاعا **نقسيات** الاول يعني الخمس للامام
العدل يقر به في ملكه فان كان غير عدل تصدق واحدة به **الشان** في ما كفاهم

لها منتهان **والعرب** وهو ابل العرب اليهودية اذ لعلها ابل قاذو عليها
في قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس او خمس من ابل شاة **فمن**
لم يميز الشيخ فقه الاخذ حالة الجمع فيقول ان وجبت واحدة وتسلوا والنو
عاز كل خمس من غنائه ومثلها مع خبر الساج في اخذ واحدة من الفان والفر
وان لم تسلا وياك خمس من غنائه وثلاث من الفان او الف خمس اخذ الفاة
من الاكثر على المشهور وانكسرت في الاقسام وهي ما اذا وجبت اقتناز
واكثر في الاصل ثم انتقل من كل على الخلقة وهي جملها لغير لا تميز مثلاً
واحد بعد حصول النصاب في مال كل واحد منها فقال **وكل خمس من ابل**
نعمها يتر اذ ان بالمشوية على عدد الهاشية والذية توجبه الخلقة المختارة
فيها التسمية ان يوزن من مال الكيز كما اخذ من مال الكال الواحد
في الفدر والسرو والهنه مثال الاول ثلاثة لكل واحد يوزن من الفان والواحد
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد
سنة وثلاث من الابل فان الواجب عليها جذعة على كل واحد نصفها
ومثال الثالث لو اختلفت في مال الفان والآخر اربع يوزن من الفان الواجب
شاة من الفان على صاحب الثمانية ثلثها وعلى الاخر الثلث وبعبارة
الخلقة الخفيف وقد تعيد التثقيب وقد لا تعيد فيها وامثلة ذلك
في الاصل ويشتبه في كون مال الكيز كمال الكال الواحد شمس وكه منها ان يكون
لكل واحد نصاب فلا أكثر حال قوله والراشتم انك النصاب اثنان بقوله **ولا**
زكاة على من لم تبلغ خمسة عدد الزكاة للعموم قوله عليه الصلاة والسلام
ليس فيها دون خمس دراهم صدقة ومنها ان يكون من مال الكيز بالزكاة اخيراً
من ان يكون بعد يراو كما في يراو احدها كما في فان كان احدها مخالفاً
كغيره كان زكاة الفجر ومنه ان يخذ العجل والراعي والمراح والمرعا
والدلو والمبيت ولا يشتر كعند ابن القاسم اجتماع هذه النشروك
هنا بل يطبق اكثرها ومنها ان تكون خلقتها الارثاق واختار ان من
ان يجتمع في ارا من الزكاة وهذا اشار بقوله **ولا يعبر** **وبين** **وجمع** **ولا**
يجمع بين **مخير** **وختشية** الزبالة في الصدقة ولو قدم هذا على قوله و
كل خمس من الاخره لكان اولاً لانه وقع في الحديث مرتباً كذلك **ولا**
اي النقص من النقص في الجمع المذكور في غير غير على المشهور **اذا**
فرب الحول من القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاف قبل الحول
بشخصين فافل فيهم خلها وانما ارا وانهم خلها في اقل من شهرين مالهم

يتقارب الحول

الحول ويهر با حبه **الا** ان يكونا خليجين من ارا من الزكاة بشرط ان يكونا
ان كانا واحد على من اجتماع او افترا او منقضا من الزكاة فان لم يكن
منقضا ولا يتجهما عليه بل يترك المال لهما بوجده عليه والوهذا اشار
بقوله **بأذا كان** **اي** التفرق بوا لا اجتماع عند قرب الحول **بشخص** **اداة** **بها**
يا **بشخص** **افصها** **اداة** **بها** **اجتبا** **عليها** **الا** **بها** **كانا** **عليه** **قبل** **ذلك** **الا** **بشخص** **او**
الا **اجتماع** **مقتل** **التفرق** **بشخص** **اي** الزبالة في الصدقة رجلان لكل واحد مائة
شاة وشاة فيعشر فان في اخر الحول تجب عليها شاة ثالثة وقد كان الوا
جب عليها ثلثاً ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منها اربعون
فيجمعونها في اخر الحول تجب عليها شاة واحدة وقد كان الواجب عليها
ثلاث شياه ثم تشرع بيمين ما لا يوجب الزكاة من الانعام فقال **ولا**
خذ **في** **الصدقة** **المسكينة** **وهي** **العقيرة** **من** **الغنم** **فانما** **كانت** **او** **مقر** **اذا** **فرا**
كانت **او** **انثى** **ومع** **ذلك** **تعد** **على** **رب** **الغنم** **كان** **في** **الاصل** **نصاب** **اي** **القول**
بغير **المقدم** **ولا** **ذلك** **لان** **تؤخذ** **الغنا** **بجمل** **في** **صدقة** **المقر** **جمعة** **معمل** **وهو**
ما **كان** **دون** **السنن** **الواجب** **الذي** **هو** **التبيع** **وذلك** **لان** **تؤخذ** **العقلاء** **في**
صدقة **الابل** **جمعة** **بجمل** **وهو** **ما** **دون** **سنت** **مخاض** **ومع** **كون** **العجا** **بجمل** **والعقلاء**
لا **تؤخذ** **في** **الصدقة** **بعد** **عليهم** **اي** **عوار** **بها** **لأن** **تؤخذ** **في** **كانت** **وذلك**
لان **تؤخذ** **في** **الصدقة** **تيسر** **وهو** **ذكر** **الغنم** **المعقير** **وقيل** **ذكره** **مخالفاً**
لان **تؤخذ** **في** **الصدقة** **بها** **وهو** **الكبيرة** **الهزيلة** **وذلك**
لان **تؤخذ** **في** **الصدقة** **بها** **وهو** **الحامل** **التي** **قربها** **الكلو** **فاله** **وقال**
الناظر **وذلك** **لان** **تؤخذ** **في** **الصدقة** **بها** **وهو** **الذي** **اعد** **للغير** **فانما**
كان **او** **مقر** **لان** **انه** **من** **خيار** **اموال** **الناس** **وذلك** **لان** **تؤخذ** **في** **الصدقة** **شاة**
العقب **وهو** **العدة** **للتصميم** **للاكل** **للافسل** **فان** **اذا** **انثى** **لانها** **من**
خيار **اموال** **الناس** **وذلك** **لان** **تؤخذ** **في** **الصدقة** **التي** **نزل** **بها** **وتسمى**
الربا **بغير** **الربا** **وبالموعدة** **المشدة** **مفخرة** **ولو** **قدم** **قوله** **ولا** **او** **ولا**
خذ **في** **الصدقة** **خيار** **اموال** **الناس** **بغير** **يد** **ولا** **تشر** **ها** **في** **غير** **بها** **بالمسائل**
المنقذمة **لكان** **اولاً** **لانه** **قايدها** **وحامله** **انه** **لا** **يؤخذ** **تشر** **الانقذو**
حو **المساكين** **ولا** **خيار** **الانقذو** **حو** **باب** **الاموال** **فان** **اعلم** **احد** **من** **الخيار**
كسبت **بها** **نفسه** **جان** **ذلك** **وان** **اعلم** **من** **النشر** **علا** **فخر** **وان** **كانت**
كلها **خيار** **او** **نشر** **ار** **الكل** **الوسم** **على** **المشهور** **فان** **امتنع** **اجب**

علم ذلك وجميع ما ذكره وروى به الاحاديث العجيبة **ولا يوفقكم الله**
 ايجام العدة **عنه ولا يوفقكم الله** وجميع ما ذكره وروى به الاحاديث العجيبة
فان اجبره الله وجميع ما ذكره وروى به الاحاديث العجيبة
فان اجبره الله وجميع ما ذكره وروى به الاحاديث العجيبة
 ذلك اختصار العدة وجميع ما ذكره وروى به الاحاديث العجيبة
 السلام وتطهر بالادوية وغيرها ان من باب نشر العدة والمشهور فيه
 انه مكروه ولا يجوز وبالجمل ان اضرب في ذلك من الغاسم فقال مرة بغير
 كان ذلك كرهنا او كرهنا ذلك في القنبية ونشر في كتاب بن الموارث الاكره
 وقال مرة اذا كانوا يفتقرونها في موافقها ومرة بغير ان يخرج على الحب عينا
 فيجزيه ويبيز ان يخرج على العيز حيا فلا يجزيه انتهي وقال في اختلاف المذهب
 في اخراج الذهب من العفة وعكسه والمشهور ان كل هذا بالاتحادها
 في الحكم فاما اخراج العرف عن القير ان لا يجزيه وقوله **ان يتنازل الله** اشارة
 الرضاة الخلاء وقوله **ولا يستفاد من الزكاة** او ما شئتم تقدم في
 البان الذي قبله ولم يفرق لثقله معنا **تسليم** مشتق من علم مسايلها
 ت الاول ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية لم يجز الا ان يكون
 معها الثانية لا يتغلها من الموضع الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من
 لا يعكسها له فيمنعها الواجب الموضع اليه الثالثة ان يخرجها وقت
 وجوبها فان اخرجها عنه اجزاه وان تكب من ما الرابعة ان يخرجها
 معارفها الثانية الا بذكر الله **سبحان الله** في بيان
حكم زكاة العكر ويقال للمخرج بكثرة بغير الجاء لا غير لانها من العكر
 التي هي الخلقة ايجام زكاة الخلقة وفيه بيان من توداعه والمخرج ويقال
 جنسها ومفعتها وفخرها تشرعت كصناعة الهابير من اللقم والرفث
 وكهفة المساكين ويداعفها **فان زكاة العكر سنة واجبة**
 او موكدة ما ذكرنا انها سنة فقل **عنه** بغير تنبيهه انه المشهور قال
 ورواه لغيره والقاهر من المذهب الوجوب وصرح بن الحاجب بمشهوره
 واختلافهم في قوله **فان زكاة العكر سنة واجبة** فقل معناه
 قدرها وقيل معناه او جيلها وعليه من شئ حاجب المختص وقوله **على طيب**
وقيل زكاة او انتق من الزكاة متعلقا بسنة وقوله **من الزكاة**
 بيان لخل كبير وما يعلل واعترف **فان زكاة العكر سنة واجبة**
 ولم يقل به ملك ثم اجاب بان **عنه** بغير عز واوله كلامه للتوبيخ لا للتخييل

قال المشهور

قوله

وانما تتعلموا

وانما تتعلموا سنينها او وجوبها على المشهور بغير علة قوة بوجه
 مع ما كان وحده او فوته وقوة عياله موصلة ان كان له عيال فان لم يقد
 علم ما ع بل على يقينه خرج وان لم يخرج عده ما ع ولا جزاء وهو محتاج ورو
 جلا من يسلفه تسليق واخرج والعدة ان من ضما رسول الله صلى الله
 على الله عليه **ما ع** بالرقة خير مبتداه وقد تقدم في فدرها ما ع و
 رواية فاعا بالذهب معقول خرج والماع المخرج **عنه** كل **تجسس**
سنة وهو رقة امدا بده صلى الله عليه **و** العدة المخرج
 فة انها **تودا من جيل** غالب **عنه** اهل ذلك البلد التي المخرج منها مسود
 كان فوته مثل فوته او ادنى او اعلا فان كان فوته اعلا من فوته وخرج منه
 اجزاه وان كان دون فوته وخرج منه فان فعل ذلك لغيره او عادة كاهل البادية
 فان عادته اكل الشعيير بالمخاضرة عليه وجميع ما اخرجاه على احد الغولتين و
 هو كاهل المختصر وان فعل ذلك شيا فقا هر كلام من الحاجب ان ذلك لا يجزيه
 اتعا فان زكاة الجبل التي تودا منه بقوله **منه** وهو العنكة او شعيير او تسليق
 بغير الاهلية تقدم من فته من الشعيير ليس له فخر كالحنكة او **تد**
فك بفتح الهزة وكسر الغاد ويجوز ان يسكنها مع فتح الهزة وكسر
 معا وهو ليس بايسر من فته الزمة **اد** **ميب** او **دخ** بدال مهلة مضمومة
او ذرة بضم الدال المعجمة وفتح الراء الخفيفة ب مروي **اد** بضم الهزة و
 الراء على احد لغاته مروي واذ اخرج من غير هذه الا انواع التسعة
 لا يجزيه على المشهور وروى بن حبيب عا شئ التنازل اليه بقوله **وقيل ان كان**
العلم بفتح العين والراء الخفيفة وبالسنة الاهلية **قوة** **تد** **ميب**
 الزكاة **منه** وهو ايسر من فته **ميب** بفتح الميم **منه** **تد** **ميب**
 منه زكاة العكر فخرج بيمين من يلزمه اخرجها عنه فقال **وخرج عن العكر**
سنة ليس على الخلاف بل فيه تعجيل وهو ان كان القيد مسددا للفتنة او
 للتجارة لخرج عنه وكذلك ان كان انما من جوا اما **غير** المخرج فلا يخرج عنه
 والعقوبة بفتح ع من حفته ويسقط عن العبد المخرج والعقوبة منه والعقوبة
 المشتركة يخرج كل قدر ما يملك منه وكذلك الولد المسلم **الخير**
لما لم يخرج عنه **والعد** مضمومة ان العكر لا يخرج عنه وليس هو عا شيا
 فة بل فيه تعجيل وهو ان كان ذكر او بلغ حججا لا يخرج عنه وان طغى زمانا اخرج
 عنه **والا** **تد** **ميب** عنها وان طغى حتى تنزج ومضمومة لاله انه لو كان
 له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وفيه نال المسلم اخيرا من الكلام فانف

ويستحب للمسلم ان يخرج فخره من غير ما يملكه ويجوز للمسلم ان يخرج فخره من غير ما يملكه
 من ان يخرج فخره من غير ما يملكه ويجوز للمسلم ان يخرج فخره من غير ما يملكه
 من ان يخرج فخره من غير ما يملكه ويجوز للمسلم ان يخرج فخره من غير ما يملكه

لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله **ويخرج الرجل يفتنه** **زكاة العكر** على كل
مسلم تلزمه بغيره بقرينة قوله **وكان** **لا يفتنه عليه** **بانه** **تبره**
زكاة العكر **عن جاتبه** على المشهور **وان كان لا يفتنه عليه** **بانه** **تبره**
او بعد عجزه **ويستحب** **اخراجها** **اخر** **زكاة العكر** **الا طالع العكر** **من** **امر العكر**
لانه مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة العكر ان تودا قبل خروج الناس
الى الصلاة وتفرق لوقت الاستحباب ولم يتفرق لوقت الوجوب وفيه قولان
مشهوران اخرجها عنها حتى يفرق بين الشمس من اخر ايام رمضان والاخر يكمل
ع العكر يوم العيد وتكفي ثمرة الخلاب فيمن ولد ادمات او اسلم ونحو ذلك
ويخرج اخر اجها قبل يوم العكر بيوم او يومين ولا تنسك به في زمانها لانها
حوله سلكين ترب في زمانه ولا يات ثم مدام يوم العكر با وجاز اخرها مع
القدرة على اخر اجها ثم قد يجمع لغير مسلم او فقير فلا تدفع العيد ولو كان فيه
شك في حريته ولا تكام ولا الغني **ويستحب** **العكر** **في** **قبل** **القد** **والا** **المعلا**
اي يوم العكر على اي شيء **وليس ذلك** **اي** **استحب** **العكر** **في** **القد** **والا** **المعلا**
عبد **الاخر** **بل** **المستحب** **فيه** **الامساك** **حتى** **يخرج** **فيما** **كل** **من** **اجبته** **لعله** **على**
الله عليه السلام ذلك قوله **ويستحب** **يوم** **العيد** **بما** **يخرج** **في** **يوم** **يوم**
في **آخر** **فكر** **ار** **مع** **ما** **تقدم** **في** **مقالة** **العيد** **في** **الانهي** **الكل** **على** **ار** **كان**
من اركان الاسلام الخمسة الشهادة بين الصلاة والصوم والزكاة شرع
يتكلم على حكمها **فما** **في** **بيان** **الزكاة** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
بعق الحاد وخمسها **وي** **بيان** **الزكاة** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
منها معنى لغوي **واما** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
من قولك حج فلان فلان اذا خرجت من داره **واما** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
الواييت الحرام **بالاعمال** **المشروعة** **في** **زمان** **السنة** **واما** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
واما **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
وج **بين** **بين** **الحرام** **الذي** **يبيح** **في** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
احدها **اشار** **اليه** **بقوله** **على** **كل** **من** **استقام** **الى** **ذلك** **اي** **بيت** **الله** **الحرام** **هو**
سبيلا **والثاني** **اشار** **بقوله** **من** **المسلمين** **كفاه** **ان** **الاسلام** **تشر** **به**
وجوبه **وهو** **الذي** **مشتى** **عليه** **بما** **الحاجب** **والذي** **مشتى** **عليه** **ما** **الحاجب** **المختص**
انه مشرك **هجة** **فعل** **الاول** **الحج** **من** **وجوبه** **وعلى** **الثاني** **ما** **من** **هفته**
والثالث **اشار** **بقوله** **الاخر** **في** **كون** **الحج** **في** **تشر** **به** **وجوب** **جا**

العبد العفر

والعبد العفر من فيه شياينة لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بار واجه
ولزمه بامر ولده والارابع اشار بقوله **البا العفر** **ولا** **يختص** **اشتر** **البلوغ** **با**
الحج بل هو مشرك في سائر الكفالات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل و
هو ما قبله تشر به وجوب بلوغ غير العبد او العبد مع حجه ولا تنسك عنه
هجة الاسلام وفيه وجوب على العفر او المتراخي قولان مشهوران **ان** **على** **كل** **من** **في** **هفته**
الكتاب والسنة والاجماع **فان** **تعل** **والله** **على** **الناس** **خرج** **البيت** **من** **استقام** **اليه**
سبيلا **وصح** **عن** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **ايها** **الناس** **قد** **خرج** **من** **الله** **عليكم** **الحج**
بالحج **والاجماع** **حكا** **غير** **واحد** **من** **حج** **وجوبه** **او** **شك** **فيه** **فهو**
كافر **بمستحب** **فان** **لم** **يتك** **فصل** **من** **اخر** **بوجوبه** **وامتنع** **من** **فعله** **فترك** **ها** **قال**
الشيخ **في** **اعظام** **الدماء** **ومن** **ترك** **الحج** **فانه** **حسبه** **اي** **لا** **يتفرق** **له** **ولي** **يصر**
من تشر **وهو** **وجوب** **الحج** **على** **المرأة** **وجوب** **الزواج** **او** **الحكم** **من** **يل** **فخرج** **اذا** **وجدت**
ربة **ما** **موتة** **سواء** **كانت** **شابة** **او** **عجوزا** **والربة** **موتة** **الما** **موتة** **الرجالة**
العاجوز **وفيل** **حتى** **يكون** **مع** **نساء** **وانما** **يجب** **الحج** **على** **كل** **من** **اجتهد** **فيه** **ان**
الشرك **مرة** **واحدة** **بهم** **عمره** **اجماعا** **وما** **حكوا** **انه** **يجب** **في** **كل** **حصة** **م**
اعوام **بصومه** **الا** **يلتفت** **اليه** **والسبيل** **الذكر** **عبارة** **عن** **بموت** **اربعة** **ه**
اشياء **احدها** **الحسن** **بوالسبيل** **اي** **الما** **موتة** **فان** **خا** **على** **نفسه** **سقط** **عنه**
انها **فا** **وان** **خا** **على** **نفسه** **ماله** **فكان** **يجب** **به** **سقط** **وان** **لم** **يجد** **به** **فغوا** **ان**
وتانيها **الزاد** **البلوغ** **اي** **الموتة** **الربة** **ه** **فانه** **لا** **يلتزم** **الا** **بموت** **عليه**
سقط **وهو** **نفس** **الخمسة** **وقيد** **بقوله** **الا** **ان** **يقل** **انه** **ان** **يغى** **هناك** **فان** **وختي**
على نفسه **بمرا** **اعا** **يلتزم** **وبير** **جبه** **به** **الواقع** **الموافق** **ما** **يكتفه** **ان** **يفه** **عشر**
فيه **واعتمده** **صاحب** **الختصر** **وبيع** **في** **مرا** **داره** **وغير** **ذلك** **وان** **كان** **تشر**
ولده **وزوجه** **لا** **مال** **الا** **ان** **فختي** **عليه** **القباع** **فلا** **يلزمه** **والثاني** **العبارة**
على **الموتة** **الربة** **اي** **ما** **شبه** **الزاد** **اي** **الما** **موتة** **فان** **خا** **على** **نفسه** **سقط** **عنه**
ولم **تعمل** **له** **مشقة** **قادة** **فانه** **يجب** **عليه** **ومثله** **الشيخ** **الشيخ** **فان** **هنا** **هنا**
مشقة **غير** **مقتادة** **سقط** **عنه** **واذا** **يصر** **الحج** **في** **بيان** **حكم** **الحج** **في** **بيان**
البدن **المر** **ي** **لا** **يجب** **عليه** **وان** **كان** **يحد** **ما** **ير** **كب** **تشر** **اعلم** **ان** **الحج** **وايع** **وسفر**
فقال **وقد** **بين** **الشيخ** **بفقه** **باب** **جمل** **ولم** **بينها** **هنا** **وانما** **الحج** **في** **بيان**
على الترتيب **الواقع** **المتشبهة** **عليها** **وتجز** **نبيه** **عليها** **ان** **شك** **الله** **تعل**
منع **من** **المر** **اي** **الامر** **وسببا** **في** **بيان** **حقيقته** **وله** **مقتان** **ان** **ما** **ين** **و**
مكتان **الاول** **لم** **يذكر** **الشيخ** **وهو** **شك** **والثاني** **العبارة** **والثاني** **الحجة** **بتمامه**

له ابراهيم ياخذ النسيجين ان كان غير خائف او نجسا **ان يقتسل الا خولا مكة**
 ما ذكره الشيخ من استحباب هذا الغسل ثم عليه في باب جمل ايقاعه فيه
 على ان الغسل للوقوف برفة سنة ونم ما حب الختم على ان الثلاثة سنة
 واذا كدها غسل الا حرام ويترك فيه دوزن غسل مكة وعرفة والا فضل ان
 يقتسل غسل مكة بنبي كور ويغسل الكاه مخضوع لعله عليه الصلاة و
 السلام ذلك ومن لم يأت على ذلك لم يكره واغتسل من مقدار ما بينهما ثم
 انشأ الوضوء من سنن الا حرام وهو تجديد التلبية فقال **ولا ينزل**
الحرم بلبس دبر الصلوات المبروقات والنوازل **فخذ كل شربة** ابو كان
 عال وجم يكون الاودية **وعند ملاقاته الرجا في جمع رفة** بغير الرادوم
 كسر الجماعة برفحون فيمن لوزن ما ويرتدون معا ويرتدون بغيرهم
 بغيره بغيره وعند البغضة من النور وجه النازل ولا يرد اليه سلاما
 حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلو صوته جدا
 ليلا يفرح **والمرأة** تستمع نفسها ولا تحرك التلبية للجنب ولا للحائض
 بغير **وليس عليه** اي على الحرام **كثرة الاطعام بذلك** اي بالتلبية لا وجوبا
 ولا استحبابا بل هو محروك عند ملك لان الاطعام الا كتمان وهو ملازمة
 التلبية حتى لا يجتمعت من ذلك وكما انه لا يلزم لا يستحب حتى تغتسل
 التسمية ثم يمين غايمة التلبية بقوله **فخذ اذ دخل مكة امسك عشر**
التلبية حتى يلقى ويسعى على ما شاهده من شيشير ومفتفي كلام
 بن الحاجب ان المشهور انه يغسلها عند رؤية البيت والكعبة عز التلبية
 حال الكواف والسعي مستحب لان ذلك حال يستحب فيها كثرة الدعاء
 والابتنها والتفريع واخلام القلب بغيره ان يستقل فيها بغير ذلك
 ثم يهدم راعه من الكواف والسعي **فلا يرد** اي التلبية ويستمر على
 ذلك حتى يفرغ من السعي **من يرمي عرفة ويروح الى مهلاها** ما ذكره
 من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية بن الهواز ومثنا عليها
 بن الحاجب وما ذكره من التلبية عند النزول من عرفة والروا
 ح الى مهلاها هو رواية بن القاسم وهو بها بن الحاجب وروى في كل
 يهدم رعي جمة العقبة واليه مال النجدي لاي مسلم انه صلى الله عليه
 لم ينزل بلبس حتى يرمي جمة العقبة **ويستحب** للحاج والعمرة ان يدخل
 مكة **من كذا التنية التي باعلام مكة** لان النبي صلى الله عليه
 فعل والحاجة بعده والسرير هذا الاخر ان نصيحة باب البيت اليه

كنسبة وجه

من انشأه
 شيخه
 اخر من
 اعلمه

كنسبة وجهه لان انسان اليه واما نزل الناس انما يفصدون من جهة وجوههم
 لا من ظهورهم ومن انق من غير هذه الجهة لمرات من قبالة الباب ويستحب
 دخولها نهارا لعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس
 فلا يكره وان لم يأت قبل طلوع الشمس حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة اذا قدمت
 فها ان تفرغ الكواف والابل **وكذلك يستحب اذا خرج من مكة خرج من**
كذا وهو مرفوع بانسجاركه الجميع الا عليه الجهور ان كذا الاول من
 الحجاب مهود وهو من غير منصرف وذاته مقبلة وكذا الثاني مقصود
 العاد من غير مقصود ذاته مقبلة **وان لم يفعل في الرجوع** ما ذكرنا من
 الدخول من التنية العليا والخروج من السجيل **فلا يخرج** اي لا يخرج عليه ولا حرم
 لانه لم يترك واجبا ولا مستنابا **قال** الامام مالك رحمه الله **فلا يدخل الحاج**
او العمرة مكة **فلا يدخل المسجد** اي بياض يدخله المسجد على جهة الا
 ستحباب ولا يقدم عليه الا بالابد منه من ترك رجل واطل خفيف ان اخذ
 بح اليه لانه المقصود من التنية عنه اساءة ادب وقلة همة واذا
 اراد دخول المسجد الحرام **فلا يدخل** اي مستحب **ان يدخل من باب** **م**
تسمية وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف والآن يعرف بباب
 ب السلام لعله عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند ملك ومع
 البلاء من عذرة ربة البيت ولا عند الركن واستحب منه بن حبيب لما روى عنه
 عليه الصلاة والسلام انه كان اذا دخل البيت رفع يديه وقال اللهم هذا
 البيت نشر ما ونفكيها وما هابة وزد من نشر به وصره من حج واعتمر
 تنشر بها ونفكيها وبعد خوله المسجد فليحذر ان لا يفقد يقينية
 الكواف الركن الاسود **واذا دخل اليه يستلم** يعني يمس الحجر الاسود
يعني ان قدر على ذلك وهو يصون حينئذ او لا فولا **والا** وان لم يمسح على
 استلامه يعني **وهو يده عليه** اي على الحجر الاسود **فمن فعله عليه**
من غير تقبيل اي تقويت جان لم يصل اليه كعب وهذا الاستلام من قبل الكواف
 سنة وقيم با فيه مستحب والاصل فيه الاستلام ما فيه الصحيحين ان عمر رضي الله
 عنه قبله وقال انه علم انك حجر لا تنصرف ولا تنجع ولو لا اني رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبلت ما قبلتك **ثم** اذا فرغ من استلام الحجر الاسود جاة
يلكو بالبيت الشريف كواف الغدوم وهو واجب على كل من احرم
 من الحرسوا وكان من اهل مكة او غيرهما اذا كان من غيرهم اهل مكة او غيرهم
 من الحرسوا اذا كان من الحرم فانه لا فندوم عليه لكونه غير خادم

قال الشيخ احمد الامام

وقرنا غير مراهق احسن ان امر المراهق وهو من فاو وفنه فانه يخرج لعروا
 ولا امر عليه والكهوا من حيث هو وايضا وسنر مستحبات اما واجبا
 نه خمسة الاول شرب الماء من كفارتي الحدة والخفت وسنر العورة
 ولو احدث في اثنا به تكلموا ابتداء وايضا على المشهور وان قد كثر في
 سنة كثر حها و بنا على الاصح ويباح فيه الكلام لانه من قوله على الله
 عليه الكهوا حول البيت مثل الصلاة الا انهم يتكلمون فيه بمن تكلم
 فيه ولا يتكلمون الا بحجهم والثاني ان يكون الكهوا داخل المسجد والثالث
 جعل البيت على يساره واليه اشار بقوله **والبيت الشريعة على يساره**
 جلوه على يساره لم يقع كواجه ولم منه الاعادة وينبغي ان يخاف من
 ابتداء الكهوا فيقف قبل الركن فيقبل بحيث يكون الحجر عن يمينه
 فجه ليستوعبا جملة بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يقف بذلك
 الشكوك الاول فيلحق به لهذا جاز كثير اما يقع فيه الجهل ويكون في
 كواجه خارج البيت فلا يثبت على شاذروانه وهو البناء المجدوب
 الذي في جدار البيت واسفله من اساسه ولم يربط على استيفائه
 ولا جركونه من البيت فالرخص اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرفع
 فاجها كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم يثبت وهو مكافئ الراس له لا يجل
 يقع الكهوا وليس جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يكون **تسليم**
الكهوا جميع كعبه وهو المشوك وذلك من الحجر الراسي الخاضع الموالا
 ت فلو نسبوا شوكها وذكره بالقرب ولم ينتفع بقوده عما دله بالقرب
 كما يربط الكهوا وان كان يكمل الكهوا فيسا على الصلاة السداد سر
 ان يركب رقبته وسبابة الكلام عليها **تسليم** **الكهوا** الاول اذا شك
 في الكهوا بنا على الاصل الصلاة الثانية اذا اقيمت عليه طريقة وجب
 عليه الفكه ثم يمينه من حيث فكه ويستحب له ان يخرج عن كمال شوكه
 ولا يقطع ليجازة على المشهور فان فعل ابتداء او اقام سنة خمسة
 احدها الرمل بالغت واليه اشار بقوله **ثلاثة حبيبا** الحبيب الرمل وهو
 الصرولة وهو المشي ودوز الحجر وهذا سنة في حواله رجل غير المراهق
 ولو مراهقا وميما مولا ولا امر في تركه **ثلاثة حبيبا** ودليل هذا
 كله فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ثانيا في المشي فان كان راكبا
 او موقفا فجزاه وان لم يكن لعدا الكهوا الا ان يكون في جملة
 فليهرود ما ثالثها الدعاء وهو غير محدد رابعها استسلام الحجر

الاسود اول الكهوا

اول الكهوا كما قد منا خامستها استسلام الركن البهاني اول شوكه واما
 مستحباته فاربعة الاول استسلام الحجر الاسود في اول شوكه ما عدى الاول
 واليه اشار بقوله **ويستلم الركن** **الحجر الاسود** **الحجر الاسود** **الحجر الاسود**
 اولاهو ان يستلمه بجبهه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يقفها على يمينه من
 غير تقبيل وكما هو قوله **ويستلم** **الحجر الاسود** **الحجر الاسود** **الحجر الاسود**
 المدونة خلافا للثاني استسلام الركن البهاني في اول كل شوكه غير الاول
 واليه والرجعة استسلامه اشار بقوله **ولا يستلم الركن البهاني بجبهه**
لكن بيده ثم يقفها على يمينه من غير تقبيل وقوله في المدونة في زيادة
 نقلنا في الاصل الثالث الا نؤمن من البيت للرجال دون النساء كالكهوا الاول الرا
 بوالدعلا بالتميز من بعد العزل من الكهوا والتميز ما بين الركن والباب
 فيعتقه ويلج بالدعاء واما مكرهاته فاحدى عشر على خلافا في يقفها
 السجود على الركن واستسلام الركنين الا في بليان الحجر ومراة الفدان وكثرة
 الكلام فيه وانتشاد الشعر وشرب الماء العذب المظفر والبيرة والشراب
 الكهوا في مختلفها بالنساء وتقبيل الركن في وجهه والكهوا المرأة متعقبة
 والركوب في غير قدر **فالا انتم كواجه ركن عند المقام** **عقبين** **استلم** هذا
 على واجب ومستحبين فالواجب فعل رقبته بعد الكهوا على الذهب
 يحجر ان يلامر فانه الغراب والمستحب الاول فعلها عند المقام وهو
 الحجر الذي ارتفع به ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند صعوده مع النجا
 رة التي كان اسما عيل عليه السلام بناوله اياها في بناء البيت وغرقت في
 ماله فيموان لم يكتنه فعلها عنده بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر
 والبيت وكهوه ويستحب ان يغرا فيهما بالكاثر وزوقل هو الله احد
 المستحب الثاني اتعاها بالكهوا جاز مرفوعا وكان في الجاهل وان بعد
 استحب له اعادة الكهوا جاز لم يفعل اجزاه **ثم** اذا خرج من صلاة ركعتي
الكهوا **استلم الحجر الاسود** **ان قدر** على جهة السنية على ما قال خليل
 في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونهه جازا في من الكهوا
 فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم البهاني و
 يستحب له بعد استسلام الحجر ان يمس من رقبته فيستلم البهاني و
الاصح من العريبي هو جمة مجات وهو الحجر العريق المظفر وقيل هو واحد
 وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي فيبصر وهو مبدأ السعي ولم يبين من ابيان
 يخرج وخرج **ودع** باستحباب الخروج من باب الهجاء لكونه اقرب للقبلة

الاصح من العريبي هو جمة مجات وهو الحجر العريق المظفر وقيل هو واحد

بل يامر ان يذوقه وهذا اخر اغتسل لانه الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه
 وهو الوقوف بالاعلام **فان اذا وصل الى الصلابة جمع بين الكف والعمود مع الا**
ما جمعوا وقصر ان زاد في الدعوة بالاذن من غير ان يذوقها ويؤذي الهم
 بعد من اعاد الامام من طهينة والغزاة جمع ذلك سراً ولو وافقت جمعة وكذا
 هو المختصر ان هذا الجمع مستحب وفيه باء جامعه انه سنة ومن جازاة الجمع
 مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من الغفر فهو في حق غير اهل عرفته
 بل اهل طهينة ومن وافقك ان اهل كل مكان يشعرون به ويفقدون فيما سواه
 والغفر يعرفه انها هي السنة والا فهو ليس بمسألة فقه في حق الحج
 واهل من دلجة وغفر ثم انتقل يتكلم على تهنئة اركان الحج الاربع و
 هو الوقوف بفان **ثم** بعد الفراغ من الصلاة مع الامام **يرجع مع الامام**
فدعوه اخذ من هذا ان مرفعة خلاص معلوماً وفيه خلاصه ايضاً
 ان اذا الوقوف من بعد الزوال وكما هو قوله **يذهب** اي مع الامام **الى**
غروب الشمس علوماً قال **وهو** انه لا بد من جزء من الليل والذهب
 انه لا بد من جزء من الليل من الخلق والواجب من الوقوف الذي هو
 في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث تشهد سواها بغير عرفة ويستحب الو
 غروب ركباً لعله عليه الصلاة والسلام قالوا امر بيقف على الدابة فا
 ز لم يكن ركباً فقام بها ولا يجلس الا لعله او كذا ان يثقب ويستحب ان يكون
 زكاهم من الجنابة متوضئاً ليحوز في هذا المشهد العظيم على احسن
 الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والاعلام
 السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله والدعاء لنفسك ولوالديك
 والتكبير في ذلك المقرب ويستحب له الحكم كما امر عليه في باب
 جهل ليقفوا على العبادة **ثم** بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتهكسر
 البيل **بجمع الحاج بدو** اي بدو الامام **الى من دلجة** على جهة الا
 استحباب جاز في بدو بدو بعد غروب الشمس اجزاه وكان تارة
 لا فضل ويستحب له الدفوع من بين الهان ميم بالهمزة وكسر الزاي وقع
 اليم مثني وهو جيلان ميم عرفة والمن دلجة وازدفع خلفها فقد
 ترك الاستحب وسهبت من دلجة بكسر اللام لانها راحة اي فريفة
 يتعرب بدخولها الى الله تعالى وتسمى ايضاً خذ وجمع يعنى الجيم و
 سحون اليم وبالهيلة جازاً او قل اليها فليحزن اول اهتداه الله
 بعد ذلك ما خذ من العمل **فبجمله** اي مع الامام **الى من دلجة**

جمعوا وقصر

جمعوا وقصر اللعشنا لغير اهل المن دلجة علوماً قال الشيخ وكما هو المختصر
 ان هذا الجمع مستحب وقد لكت مجمع ان كان وحده على المشهور **واذا**
 كلف العير استحب له ان يعل مع الامام **الجمع** اول الوقت اخذ من هذا
 انه يخلد منه البيات بالمن دلجة وقد نفع في المختصر على استحبابه **ثم**
 بعد ذلك يستحب على المشهور ان **يقف مع الامام** **بالشمس** الحرام ويجعل وجهه
 امام البيت والشمس قبل بالمن دلجة سمي بذلك لان الجاهلية كانت قد
 تستعير هذا بابها فيه **يومئذ** اي يوم النحر **بها** اي بالمن دلجة المثلث اليوم
 على يقين وهو بعد صلاة الصبح الا قرب المثلث الكسوف يد عليه قوله **ثم**
يقف بقرب المثلث **الشمس** **الرمي** كما هو كذا المختصر جاز التهادي بالو
 فوج الوالا سوار والذم في المداومة لا يفد احد بالمشعر المثلث الكسوف
 او الا سوار والكسوف في ذلك وفي الصحيح ما يدل **والاول** **والثاني** **الرمي**
 ان كان ركباً **يخرج** **دايته** على جهة الاستحباب **ببكر** **ميسر** بكسر
 السين المهملة لا غير وهو الا بين المن دلجة ومنا والكسوف في وسطه وازم
 كان ما شتيا اسرع الرجل في محنته ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع
 تعبد وخيل مقول الهني لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل القبيل الذين
 انوا الصدم الكعبة **فان اول الرمي رمي جمره** **اللقبية** يعني بلام ميمها
 اول ما ياتي منى وهو على حاله التي هو عليها من ركوب او غير ذلك على
 جهة الاستحباب وهو البناء وما تحته وهو اخر منى من ناحية مكة سميت
 جمره باسم ما يرمى فيها وهي الحجازة **واللرمي** وقت اداء وهو من
 كلوع العير الرمز وبالشمس من يرمي النحر ووقت فناء وهو كل يوم من ايام
 من الرمي والاختلاف في وجوب الامم والعوان واختلاف في وجوبه وسفره
 مع الفقار ولا يترك الحج بعوات مشي من الجمار انتهى وللرمي شروك
 مكة وشروك كمال اما شروك مكة فثلاثة الاول الا يقع الحفاة
 عليها ولا يكرهها فان فعل ذلك لم يجزه بل يخلها خذ جازاً ويؤخذ هذا
 من قول الشيخ رمي فان الرمي هو الحذف ومكة الرمي ان يجعل الحفاة يرمى بها
 مع وسبائه وقيل يرمى بها باهمامه والوسكي الثاني العدد واليه
 اشار بقوله **بسبع حصيات** واحدة بعد واحدة فلا يجزئ اقل من ذلك و
 لرمي السبع مرة واحدة احتسب منها بولادة الثالثة ان يكون الرمي
 به حجر او غيره فلا يجزئ الكبير ولا الهادن كالحديد واختلاف في مقدار الرمي
 موبه والذم عليه اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله **مثل هذا الخذف**

انه سنة

فقد وذا الساعنة معتمدين ودار وقيل حاؤه مهلة وهو الرمي واختلاف في
مقدار حفا الخذف قبل قدر العقولة وقيل قدر النوات فلا يخفى اليسبب جدا
كالجمعة واما شروك الكمال فسيبغة الاول الذي يرمي بالجمعة او ما ياتي كما
قدمنا لعقله عليه الصلاة والسلام **والثاني انه يحسن من كل حصاة**
تكبيرة وان لم يكن اجزاه الرمي الثالث تنبيهه من الحصيات الرابع لفظ
الحصيات دون كسرها ولما اخذها من منزله يعني بالجمعة العفة والافضل
اخذها من الرزيلة لاجل الخادمين كسرها فيها فيحرقه الرمي بتخمس الصلوات
الا يكون من الرمي به فلو خالف ورمى بها كره وهو بعيدا ولا فو لان الصلوات
يعر مبيها من كثر الراد فلو رماها من طرفها اجزاه **الثاني**
تخليلا من الرمي وهو من جملة العفة فيعمل به كل ما كان منوعا منه
النساء والصيد ويكره له الكلب واكبر وهو كراه الا باقاة وسبائك
بعد جماعه من رمي جمرة العفة **يخرج ما يذبح ما يذبح ان كان معه**
هدي وفدية عرفة وصفي كلها محل للتمر الا ما واد جمرة العفة ولا
يتنكر الا ما م فيه ذلك اذ ليس هناك صلاة عبد **ثم** اذا فرغ من التمر
يلقوا او يغير ان كان رجلا لم يلبس راسه ولم يرفعه اما ان لبس او رفع
فالحل ولا يلبس الا كما سبائك وان كانت امرأة فالسنة في حفاها
التفصيم ليس الا **ثم** بعدا لخلو **باب البيت الحرام** **بمعنى** ان يكون كوا
والا فافقة وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تنعير بالدم ويجل به جميع
ما كان منوعا منه حتى النساء والصيد والكلب اخذ من كلامه ان الما
درة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولواخره عز ايام التفتش بولا يلزمه
دم الا يخرج وجدا **الحجة** على المشهور كما قدمنا وقوله **ويكون** **باب**
لبنت سبيها ويركع تفصيم لقوله في جميع ولا يرمي هذا الكوا
ولا يسمي لانه سعي بعد كوا الفدوم وهذا ايم خو غير المراهق ومن ادم
من الجعرة انة او التفتش واما من فيستحب لهر الرمي كراه الا باق
فة **ثم** بعد العرا من كوا والافاقة ورعته **يقيم يعني ثلاثة ايام**
يلبس ليها ان كان غير متطهر والافاقة هنا لغوية فيفصر الصلاة ولا
ينتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون حرة العفة لانه ليس
من منى واستثنوا من لزوم البياض يعني لمز ولوا السفاينة لانه عليه
الصلاة والسلام ارحم الراحمين البياض بمكة من اجل السفاينة والرعاة
بن الحاجب وارحم للرعاة ان يفسر فورا بعد جمرة يوم النحر وباتون ثا

لته ويرمون اليومين

اليومين وقال محمد او يرمون بالليل **فاذا انزل الشمس من كل يوم منها**
اي من الايام الثلاثة **رمي الجمرات** **الاول التي تلي مسجد منى بسبع حصيات**
بالشروع المتقدمة **يقيم من كل حصاة** **ثم** رمي الجمرتين بيدي الواسطي
ثم تختم بالثالثة وهو جمرة العفة **كل جمرة بمثل ذلك** اي بسبع حصا
ت من حفا الخذف **ويقيم من كل حصاة** **ويقيم للدعاء** **باب رمي الجمرات**
الاول التي تلي مسجد منى **ومع الجمرات الثانية** وهو الرمي **بمعنى**
ع قوله فاذا انزل الشمس الوخرة المستحب ان يرمي قبل الصلاة فانها ثم
رما اجزاه وقال **ع** قوله فاذا انزل الشمس يرمي قبل حرا من قبل الزوال ثم يرمي
بعد الزوال كما اذا رمي جمرة العفة قبل العصر **ولا يرفع للدعاء** **بمعنى** العفة
ويصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه لم يرمي موقع الوقوف للرمي في
الثلاثة ولا موقع الدعاء في الاولين وقد بينه بن الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة
التي تلي مسجد منى فيرمي بها من طرفها ثم يتقدم امامها فليستقبل في
العفة ويرمي يديه فولا ر وضع يده في رقع اليد بين جميع المشاع
والا يستسقي وقد رافعا يديه في الاستسقي وقد جعل يكونه
الوارث وقال ان كان الرمي في حفا او يغير ويهمل ويحمد الله ويكفي على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عوا به فدا ان سرار سورة البقرة ثم يمشي بالو
سكنى كذلك الا ان وقوفه امامها ذات الشمال ثم يمشي بجمرة العفة
كذلك الا انه يرمي بها من اسفلها فيمكن الرادع ولا يرفع للدعاء فذلك
السنة ويستحب ان ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ما شيا ادهيا ورا
جعا كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاذا اراد يوم اليوم الثالث**
لث **ومع رمي الجمرات** **بمعنى** **الرمية** **بمعنى** رميها الله تعالى **ع** **ولا**
يقيم **بمعنى** يقيم فيه يوم اليوم الثالث **والمتن** **بمعنى** ان يرمي بالهصب فيعلي
به الكعب والعصر والعرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام كذلك فعل والعناية بعده وان صلا الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم
ينزل صلا دمر عليه انتهى **ومع قوله** **وقد تم حجه** **بمعنى** ان يرمي
ذا الراد بالتهام فان اراد يستنقه وجرا يقه وخطا يله فخذ يفي عليه كوا
الوداع وان اراد العرا يفي فقدمت قبل هذا والجواب انه اراد يفي ايقه
وسننه ولم يفتن كوا الوداع لانه لم يختم بالحاج بل يعقله كل خارج
من مكة خارجا وغيره وقوله **وان شئتم فليجمل يوم يومين من ايام منى**
وانصرف فسيم قوله يقيم يعني ثلاثة ايام هذا ما لم يقر في الشمس من

الصلوات

الصلوات

من اليوم الثاني فاذا غرت فلا تعجل لئلا يلبس انما امر بالغام فيها من اجل رمي
النهار فاذا غرت الغنم فكانت التزم من رمي اليوم الثالث وكما هو الحال
فه ان اهل مكة طعمهم من التجميل وهو كذلك على المشهور في يوم
قوله تعلى ومن تعجل فيه مع من ذلك ان عليه وكما هو الحال ما كان او
غيره ولا يدرك ذلك لغو ملك لا يعينه لا ميسر الحاج ان تعجل وعلا يانه
متوقع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس ويقتدي به من ترك نيت التجميل
فيودا الرقيب احيا تلك الشعيرة في اليوم الثالث **فان خرج** او اراد
الخرج **من مكة** الشريعة **لما ولد** **للدواع** بفتح الواو وكسر ها وهذا
الكواو مستحب لا دمر فيه تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة
وذلك يستحب لمن لم يعز في احد النسب من اذا اراد سحر امكيا كان
او غيره ولا رمل فيه **واذا خرج منه رجع** وقيل الركن **وانه رجع** وان رجع
في غيره الغنم لانه خلاف السنة ولما انهم الكلام على كيفية الحج
كان سائلا قاله وما كيفية العمرة جاهي قال **والعمرة** **يقبل فيها**
كحالة كثر لا اذ لا الى تمام السبعين بين الصلوات **والمرزاة** اخذ منه ان كان
نهارا ثلاثة الا حرام والكواو والسعي وانه من لم يركب كوا جها سواد
كان من اهل الاجازة او لا وكما هو قوله **من حلق رأسه** **وقد تمت عمرته**
ان العمرة لا تترك حتى يحلقه وليس كذلك لان ملك فان قتم عمرته بالكواو
والسعي واما الحلاق فمن شتر وكذا الحال **والحلاق** **وقد تمت عمرته**
من التخصيص فان كان في حج بالافضل ان يكون بغيره ولا يتم نسك الحلق
الا بجميع الرأس لعلة عليه الصلاة والسلام واذا بدا بالحلاق بدا
ليمنه ويملأ بالحلاق وبالتفصيل الركن الفذ عين متفهم كسر في الجنة
وما ذكره من اوقلية الحلاق وهو في حوزة من له حجة وهو غير معقوف
ولا ملحد ولا مغير والمغير هو الذي يقتل مثله في مكان واحد
وبير خيه الى ناحية فجاءه والخفر هو الذي يقتله كغايه والمليح
هو الذي يحلق عليه الفمغ والغاسول وهو لا يجب عليه الحلق ولا
يجز بهم التخصيص لانه لا يتأتى لهم **والنقصين** **عن الحلاق**
المفقر ان كان رجلا **فليقص من جميع شعره** **بشر الحاجب** وسننته
اي التخصيص من الرجل ان يحزن من قرن احواله واخلاه من جميع
الشعر فان اقتصر على بعضه فكذلك المشهور **وسنة المرأة**
التفصيل ويكره لها الحلاق وقيل حرام لانه مثله والاصل في ذلك

مارواه ابو داود

مارواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلقوا انما على النساء
التفصيل ثم انتقل الى حقه الله ونقينا بقوله وحشرنا بما هم من صرته يتكلم
على ما يجوز للمحرم فقله فقال **والا باس** **بمعنى** ويجوز **ان يقتل المحرم الجارية**
من العريضة سواء بالعمرة وهو القواي عند اهل اللغة ويحذرون من
عروس وما يفرق الاثواب **ويجز له ان يقتل الحبة والعقرب** **وتشبهه**
بفتح الهاء في الثانية عابدة على اقرب مذكور وهو العقرب وقيل عا
بدة على الثلاثة المتقدمة والمراد بالثبته في الاذابة لاجل الخلقة كما
لن يبور وكما هو كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الفقير منها وهو كذا
لك على المشهور **وكذلك يجوز له قتل الكلب** **والافقر** المراد به علم
المشهور ما بعد وايدخل فيه السبع والكلب والتمرد **ك**
فان من عبد السلام الا يشبهه ما قال بعضهم انه اتفقوا على دخول السباع
تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخو
له انتهى مراده به الا نسيه فرج به خليل في مناسكه فقل هذا قول
الشيخ **وما يقدر** **وامر الاذابة** **والسباع** **وتغورها** كالنمر تغرار وهو
تجسيم التخذير وهو ما يقدر والآخره وانكر لم يدخل الاسلوب
ببعض تقدم وقوله **ويقتل من الكيس** **ما يتفق اذاه من القر بان**
الا حذرية من العريضة سواء بالعمرة والفقير كذا هو كلامه ان
هذا من النوعين يختلفان وان لم يبتد يا بالاذابة ككيس اكل او فقير
وهو كذا وهو مفهوم قوله **فقل** **انما اذا من الكيس غيرهما** **وما اذا**
من غير الكيس لا يقتل على اخذ قولين حكاهما بن الحاجب فوقع والغو
لان ايقا في قتل الكيس الهذلي وغير الكيس اذا اخذ من انتقل يتكلم على
مقتول انت الاحرام فقال **ويجوز المحرم في حبه وعمرته** **ويجوز بالنسا**
اي الاستهانة بهن بالوصي في العرج وغيره كان معه ان لا امر لا اوص
به خذ مائة امر الوكي فموجب الاجساد والفضاء والهدى وان وقع
قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتفصيل واما خذ مائة
وهي الاستهانة بما دوز العرج كالقبلة واليهما شرة محرر علمها
في التخصيص وان فعل شيئا من هذا وكان معه انزال الفسد وان لم يكن
معه انزال فليهد بدنة **وكذلك يجزئ المحرم في حبه وعمرته الكلب**
مذكر اكل او مؤنثا اما الا كالدود واليا سمين فلما جدية فيه ويكره
والجنا منه للشر اسفك في المداونة العدية في الرفعة الفقيرة منه

در الصبغة واما الثياب وهدمه جرم وبقوله بالجسد والثوب كالسند
والعصا فتجب العداية باستفهامه ولو ان له سريعا او لم يعلو على المشهور
ولو خلاها الكيب بغيره فان لم يكن بالمتنصرون وجوب العداية وان لم يكن
جلا بغيره وجوبه سواء سبغ الكيب العمامة لا يمتنع الا حرم ايضا في وجهه و
عمرته **تحريم الثياب** لا خلاف في تحريمه على الرجال دون النساء ولا
خروجها للمخيط بل كل ما اوجب رفاهية مخيطا كان او غير وكذا
جلد الحيوان يستلج فيلبس او ما البدل على شكل المخيط او نسيج كذا
ولو خرج مخيطا على بدنه من غير لبس فلا جدية ولا اصل فيها ذكر قوله
على انه عليه السلام الذي سأل عما يلبس الحرام لا يلبس الا القبيح
والا العباءة ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يمتنع الحرام في وجهه وعمرته
والقيد من ثيابا وبتحريم الثياب من يلبس به في جميعه فيعبر من اتلاف
عبد البر كله ما اكل لحمه وما لم ياكل لحمه من غير ذبحه فيكون متنا
نساء او حشيشا مملوكا او مباحا ولا يستغنى من ذلك الا ما يتناول
الحديث وهو الغراب والجدادة والجاراة والعقرب والكلب والقوم
وكذلك يمتنع فيهما **قتل الدواب** من جسده فلا يقتل الفضل ولا
يلقبه عز جسده لانه تفرغ لقتله بخلاف البرغوث فانه يجرى الخاف
لانه من الارض يخرج ولا يقتله وكذلك يمتنع **الغار التفت** كضم
الفتار وبتحريم الغار وحلوا العانة ونحو الابك وكذلك يمتنع
تفكيمة راسه وخلعه واليهما اشار بقوله **ولا يلقى راسه في الماء**
حرام وسببا في حكمه اذا غلما راسه **ولا يلقاه الا من قرد** وانما
لم يغير الاسلوب والاصل في منوال الخلق قوله تعالى ولا تخلقوا رءوسكم حتى
يبلغ الهدى محله من كان منكرا من يفا اذ به اذ من راسه في جدية
الاية الهني فخلو لالة الاذي بعدية من هيلام اذ هذفة او نسيك
وقد اشار الشيخ الرنيسير العداية المذكورة في الاية بقوله
ثم يفتن بفتح فاء ثلثة ايام يستحب تنابها **او الكفار سنة**
مسما كين من يترك مسكين بعد النبي صلى الله عليه وآله **او يمسك**
بشاة نعم الشاة تكلو على الذكر والانثى وافر الهدى شاة واعلاه
بدنة قال نعل فيما استيسر من الهدى وهو شاة وفوه **بذبحها**
بذبحها من الشاة مقيدها اذا لم يخلدها او يشطرها فان فعل لم
يذبحها الا يفتي واخذ من كلامه ان الكفارة علو الفرائض اذ لو كانت
على الجور لوجب عليه

لرجيت عليه في ذلك المكان ثم بين ما تنال فيه المرأة الرجل فقال **ونلبس**
المرأة الخمين مكلفا وجدت تعليل ام لا **تلبس الثياب** الخمين **بما حرم**
الرجل في احرامه من الوكعي ومقداته والكيب والصيد وقتل الدواب والغار
التفت واما تفكيمة الراس فلا يمتنع فيه واليهما اشار بقوله **واحرام المرأة**
في وجهها وكعبها معناه يذبح ذلك لان الاحرام مستغفر فيه ولها ان
تستتر جميع وجهها وكعبها بثوب تستدل عليه عليها من فوق راسها
ولا تفرق بابرة ولا يلبس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت
شيئا من ذلك افتدت **واحرام الرجل في وجهه ورأسه** يعني يذبحها
في حال الاحرام ليلها ونهارا فان غلما شيئا من ذلك وانتفع عليه واقتدا
نا سببا كان او عالها اذ جاءها اذ انزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز تنو
سده ويستتره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له منه من ثوبه
وجرايه وغيره فان حمل الغيرة او اللثام او الجديعة وقال اشهب الا ان يكون
عميتة لا يجوز استنطاقه بالبناء والاخيمة وما فيه معناه **ولام**
يلبس الرجل الخمين الا الا يجد نعلين يليق كعبها اسجل من الخمين
فما ورد به الحديث وكذلك اذا رجع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخمين
الا بعد فسخها فيل قوله يليق كعبها مفقود فلا يلبسها حتى يعطى كعبها
بنفسه حتى لو وجدها مخمور غير لم يلبسها كذلك ويلبسها وقيل
يجوز له شراؤها كذلك ويلبسها ثم انتحل بغير الجافل والعقول من
اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال **والا حرام** وهو ان يحرم بالجمع
فك **اقبل عندنا** ابو المالكية **من التمتع ومن الغران** وسيد ذكر نفيها
وكما هو كلامه ان التمتع افضل من الغران حيث قدم التمتع والمشتهور
ان الغران افضل وانما كان الاجراء افضل منهما لانه في المحجبة انه على الله
عليه وسلم ابرء واتحل عمل الخلق والاية بدلة ولاز الا افراد لا
يقوله **بمن قر** يعني الرء **او تمتع من غير اهل مكة** فعليه هدي وهو
من اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد به من
كان حاضرا بها او بذى كوى وقت فعل التمتع ولو جوب الامر على الغا
من شتر كان ان لا يكون من الحاضر من وان يحج من عامه وشتره وجوب
التمتع تاقى ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله **يذبحه** اذ الهدى

ان كان ما يذبح **او بقره** ان كان ما يذبح **بني** اي فيه مني نهارا بعد العجر جلا
يجزى بقله ليلا والاصل في هذا كله بقله عليه الصلاة والسلام وهو متفرق
عليه ومن كلهما محل النحر ولحمه النحر بها نحر وك احدها **ان اذ فجه**
من وجب عليه او ناله به **بقره** ليلا نهارا وانما اشتركا في كون الوقوف با
لهدى ليلا فلا علم فيه خلا لا ان كل من اشتركا في الوقوف بقره جفيل
حكمه حكم ربه فيما يجزى به من الوقوف ثانيا فيكون النحر فيه ايام مني
ثالثا فيكون النحر فيه حجة لاي حجة فاذا اجتمعت هذه النحر وك
فلا يجوز النحر بقره ولا بغيرها وان فقد بقرها جاز واليه اشار بقوله
ان لم يذبح بقره يعني او كانت ايام مني ولو وقف به بقره **جلبغ**
او بقره **بقره** او ما يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بقره
جاء بقله ان يكون ذلك **بالهرة** وحيث تقبل الهدى وذبحه بقره جلا
بقله ذلك **الا بعد ان يذخله من الحل** من ابرج حقة كانت لا نحره
الهدى فيه من الجمع بين الحل والحرم وفيه من كلامه ان الهدى يكون من
الغنم والبقر والابل وهو كذا في النحر الا فضل الا بال نحر البقر ثم الغنم والابل
يجزى به جميع الا المسلمين كالا ضحية وكذلك لا يجزى الا بال الخداع من
الضائر والقيمي مما سواه والهدى من هذه الثلاثة انما يتقبل على
المتنوع والغار اذا وجد **بذات الهدى** بان ييسر من وجوده ما
لواجب عليه **صيام ثلاثة ايام** **بذات الهدى** وباعل يقين فليس يعود على الله
تسبحة وتغزل والتلاوة فمن لم يجد هذا ولم يذبح فيها الا المتنوع دون
الغران **من وقت يذبح** صيام الايام الثلاثة التي في الجمع من
وقت يذبح من **بذات الهدى** فيكون يوم عرفة معوما وليس هذا مقام
ضابط قوله في آخر الكتاب وهو يوم عرفة لغير الحاج اقبل منه للحاج
لازم هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم التكوع **بذات الهدى**
ذلك او صوم ثلاثة ايام في الجمع **صيام ايام مني** ولا اثر عليه ان آخر القول
اليها الفذر اما ان اخره لغير عذر فانه يا ثم من الاجزاء وانكر ما قال هنا
لا ان الغار من المتنوع بصوم ايام مني مع قوله في الصيام انه لا يذبحها
الا المتنوع اجاب **بذات الهدى** بان لا تذر هذا بقره على قول وما قال في الصيام
بقره على قول **بعد ذبحه** من صيام الايام الثلاثة سواء ذبحها في الجمع
او في مني فانه يوم **سبعة** اي سبعة ايام **لا ارجح** من مني او مكة
سواء قام بمكة او لا بان اخرها عام مني شاء والتلاوة في العشرة ليس
بلازم وانما هو

وانما هو مستحب علم المشهور ثم انتقل بيمين خفيفة التمتع والغران ويدا
بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه احدها ان يذبح من الغنم على
النحر واليه اشار بقوله **وجبة التمتع** **ان يذبح بقره** او ثانيا فيجعل من
عمرته قبل الا حرام بالنحر واليه اشار بقوله **ثم يحل منها** ثالثا ان يذبح من الغنم
في شهر الحج ولا يشترط ان يذبح جميعها في شهر الحج بل لو اذبحها
في رمضان او غيرها في ليلة شوال كان متمتعوا به بيمين التمتع في الغنم او
فقه في شهر الحج ان يكون حيا فلو لم يذبح عليه الا الحلو واوقفه في شهر
الحج لا يكون متمتعاً رابعها ان تكون العمرة والنحر من عام واحد واليه اشار
بقوله **ثم يحل منها** لانه اذا لم يكونا في عام لم يحل التمتع خلاصتها
الا يعود الواجبة اي ببلاده او مثله واليه اشار بقوله **فيلزم الرجوع الى الجاه**
بقمر الجاه وسكو ثلثها **والرمز الى جف** فاهره ولو كان من اهل الجاه
وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا وقد تقدم من تفسيره وبيان
سابعها ان تكون العمرة والنحر عزوا واحد فلو كان احدها عز نفسه والا
خر عز غيره فالا شهر سقوك الدم لانه لم يحل لاحدها مجموع الحج و
العمره الا هو خفيفة التمتع وهذا الشرط ما خذ من قوله وجبة
التمتع والاخره **ولهذا** اللهم لا يباحه والاشارة عابدة علوا لغيره بقره
في شهر الحج الدال عليه السبب واي ويباح للحرم اذا حل من عمرته **ان يذبح**
بذات الهدى ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد **ولا يذبح**
منها اي من مكة **من اذ ذبح** **بذات الهدى** **بذات الهدى** **بذات الهدى**
يجمع بينها بين الحل والحرم ثم شرع بيمين خفيفة الغران فقال **وجبة**
الغران **ان يذبح بقره** **وجبة** **بذات الهدى** **بذات الهدى** **بذات الهدى**
على الكوفة **فيلزم ان يذبح** **بذات الهدى** **بذات الهدى** **بذات الهدى**
الكواف والمشهور جواز ذبحه بعد كماله وقبل الركوع لا كنه وكرو
جاز ذبحه جات الارواح واز اردف بعد السجود لم يذبح فارتبنا انتفاضا ثم
صرح به وهو قوله فمن ذبح من المتنوع والاخره فقال **وليس على احد**
تقدم **انهم الحاضر** **بذات الهدى** **بذات الهدى** **بذات الهدى**
تمتع **انتفاضا** **لا يذبح** **بذات الهدى** **بذات الهدى** **بذات الهدى**
وهو محل النحر والتأني فيفسر عليه فان نقل من تمتع بالعمرة الواجب بها
استيسر من الهدى وان قال ذلك لم يذبح اصله حاضرا في المسجد
الحرام قوله ذلك مما يذبح على ما استيسر من الهدى عند ملك والشايع

وحكمة سفره فيهما ان الهدى واجب ليسا كغير مكة جلا يكون عليه
خلا جلا لا ينالها جشون في اعيان الهدى واختاره النعمي ولم يكن
من كلام الشيخ على التفتة والغفران جلا من لهما او مشروء والمنقول
عن ملك جوازهما من غير هدى ثم خرج بيعة الهدى عليه معفو
من قوله ثم جعل منها في اشتهر الحج زيادة للايضاح فقال **ومن جاز**
من عمرته قبل ان يتصل بالبيت ثم رجع من عامه فليس بمشرك ومن
اعاد اى قتل صيدا بغير ما كمل اللحم او غير ما كوله غير ما نفع الشاة
رغم عليه سواء كان الغنم او غيره باحد النسيك او بالكلان وسواء
كان حرا او عبدا او كرا او انتى فغير اكلان او غير اكلان القتل عدا
او حكمة او نسيبانا ميا مشرة او نسيب نكح ذلك منه او لم يتك
وعليه وجوب جزاء مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في الصورة
والمساواة في الغدر او القرب وعلو من قتل جلا بدة خمر سانية
ذات سنان مبرر وعلو من قتل بغير الوبرة وحشية او حمار او حشيشا
او قبيحة يفرقة النسيب وعلو من قتل بغير بدة لانها تغار بها
في الغدر والصورة ومن قتل صيدا او تغلبا او حمارا من حمار مكة و
الحرم ويهاهما شاة وجه غير حمار مكة والحرم حكومة وادنى
ما يجزى في جزاء الصبيح الجذع من الكان والنهي مما سواه لان الله نقل
سواء هدى بغير نسيك فيه ما ينشتر في الهدى ولو كان دبر
بجزاء المثل لا يكتفي فيه بعرفة نفسه قال **بغيره واعدل**
كما قال الله تعالى من جفعا الاسلامين ولا ينشتر ان يكونا
في غير مكة جميع ارباب العفة لان كل من ولا امر انما ينشتر في
خفة ان يكون عالما بها ولو فيه وما يكسر اعليه من ذلك ففك ومن
نشر في حكمة الله لا يجتهدا بغيره في غير ما حكم به النبي صلى
الله عليه واله من حكمة وان حكمها بها لم يتقدم فيه حكم من حكمة
ببر ولا ينفذ ولا يخرج احد جزاء من غير حكم فان اخرج من غير الحكم
اعاده ولو وافق فيه حكم من حكمة وخرج من ذلك حمار مكة والحرم و
بها ما جانه لا يحتاج في انوم الشاة حكم لغير وجه عز الا جفعا
بالليل فكان حكمها مخر الكفيرة **ومع ذلك** اى محل في جزاء الصبيح
ان كان ما ينشر ولا يجه ان كان ما ينشر **من ان اوجب له** هو او
نابيه **بغيره ولا** اى واز لم ينفذ به ما هو ولا نابيه بعرفة جعل

غرة اودحه

غرة اودحه **مكة** المشرفة وهذا التعطيل هو الحاج واما العفر
او الحلال اذا قتله بماله مكة لا غير وجبة كان محله مكة فانه **يدخل**
به من الحلال لان من شتر مكة العفر وان يجمع فيه بين الحلال والحرم كان ملكه في
الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحلال ثم اشترى بالوان وجوبه مثل ما قتل على التحسين
بقوله **وله** اى لم يفتل عبدا **ان يختار ذلك** اى مثل ما قتل من النعم او
بختار احد شيئين احدهما **كجارية** **ككلام** **مسك** **كغير** **ومكة** **الاعلام** **ان**
ينظر الوضوء **الصبيح** **ككلام** **من غالب** **ككلام** **الوضوء** **الذي** **قتل** **فيه** **الصبيح**
بالقائمة بلقت فان لم تشر له فيمة هذا لك اعطيت فيمة اقرب الواقع
اليه **ببنته** **وبه** عليه فان لم يكن فيه مسك كغير وعلو مسك كغير اقرب
الواقع اليه فان تعد فيه على غير هدم لم يجزه واذا ادم لم يكل مسك
من ولا ملكي المسك كغير ثمنه او عرف لم يجزه والشيء والاخر اشترى اليه بقو
له **او عدل ذلك** اى او يختار عدل ككلام المسك كغير **فيما** **ومكة** **ذلك** **ان**
يعود عن كل مدبر **او يفسر الله** **بما كانا** **وا** **واجب** **في** **كسر** **الملة**
ببره لانه لا يمكن العاوة ولا يتنكر الصوم فلم يبرأ الاجرة بالاكمال
كالاباء في الفسامة **فايدة** **بغير** **يختار** **اختلاف** **الكل** **اللغة** **في**
العدن في الآية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس ينكح ومن
قال العير ارفع العين معدا للشيء من غير جنسه وبالكسر المثل
ففي **ما ذكره** **من** **التحسين** **بين** **الا** **شياء** **الثلاثة** **معه** **اذا** **كان**
الصبيح **له** **مثل** **ما** **اذا** **لم** **يكن** **له** **كالارزق** **والعقور** **فانه** **يخير** **بين** **تسعين** **مثل**
في **الاعلام** **والصوم** **فوله** **والعمرة** **سنة** **موكدة** **مرة** **في** **العم**
معسر لفره في باب جمل سنة واجبة اى موكدة ولها ميعانان مكاني
وهو ميعان الحج وزمانى وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة
الاعرام والكواف والسعي وليس الحلق ركنا فيها ومكة الاحرام
بها في استحباب القنصل وما يلبيسه وما يبر من عليه من اللباس ورم
الكيب والصبيح والتلبية وجسا دها بالجمع وما فيه معناه اى
وقع قبل انقضاء اركانها كالحج وبكرة نكح اى هاج العام الواحد
على المشهور قال **حكم** **وكرة** **ملك** **ان** **يعتبر** **في** **السنة** **من** **ار** **من** **اعتبر**
في ذي القعدة ثم اعتبر ايضا في الحرم فلا يكره لانه انها اعتبر
في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان لا للحاج فانه لا
يعتبر حتى تقرب الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم

منه ثم تميز انه رجع في الاعمى لا يميز به ان اعادته الالفية مما يشق فخلو
اعادة العبري وانكره على اداها من الصلاة او اداها من الجماعة فخلو واختل
الشمسوخ في كل ما هو كلام الله من غير ان يفسد في كل ما هو كلام الله من غير ان يفسد
كناهه الثاني والستون من ايام العبري اما الصلاة وقال النحوي العبري
الخليعة او من يغمر مغامره **ومن فدا بلبيل** في ليلة اليوم الثاني او الثالث
او اهدى لم يجره لقوله تعالى ويذكر والسم الله به اياما من مملوكة فذكر
الايام من ذي الحيا والامر ادا بلبيل هذا من غروب الشمس من اول يوم العبري ومن
ضحي في اليوم الثاني والثالث بعد كل يوم العبري قبل كل يوم الشمس اخره
ويكون تارك المصنوع بخلاف من ضحي في اليوم الاول بعد العبري قبل كل يوم
الشمس فانه لا يميز به **وايام النحر** عند ملك تبا لجماعة من الصحابة
والنبا يعين **ثلاثة ايام** ثلاثة ايام من يوم النحر ويوم ما بعده **بذبح فيها**
ما يذبح **او يذبح** ما يذبح ولا تقدم من ابتداء من النحر والذبح من فحوة
يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه واما اخره **والنحر** من الشمس من
النحر من اخر ايام الثلاثة وهي متعارضة في الفصيلة وقد بين
لك بقوله **وافضل ايام النحر** الالفية اولها لقوله صلى الله عليه وسلم
وانخلعوا الراشد من بعده **ومن فدا بلبيل** او النحر في اليوم الاول من الالف
والنحر قال **يظن اصل العلم** وهو بن حبيب علومه قال النحوي ونقله
بهرام عزروا بته عز ملك كما تفرد عليه **لان يستحب ان يجر الى**
فهي اليوم الثاني بهرام لا خلا وانما قبل النحر والذبح من اول يوم افضل
ما بعده واحتل ههنا بعد النحر والذبح افضل ما قبل النحر والذبح من
اليوم الثاني وهو كفا هو لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغير
ههنا واليه ذهب بن الموزان او ما قبل النحر والذبح من اليوم الثاني افضل ما بعده
من الاول وهو قول ملك بن حنابل بن حبيب الراخرة **وايام**
على جهة المنع **ثني من الالفية** التي تميز بعد الذبح وكذلك كل
ما هو فريضة كالهدى والعقيقة وبنو افضلها باليسم ما عليه ليدخل
فيه المصح وغيره من تصدق عليه وموهبه له ووارثه وقوله **خلع**
ولا غير داخل في شئ اخر به اشارة لغيره فغور بجوز بيع الجلود فيه
نا كلامه بالتي تميزه اخيرا من التي لا تميزه فانه لا يست بفعية
وبعد الذبح اخيرا من قبل الذبح فان المشهور انها لا تغيب الا بال
لذبح ثم شرع بغير كيفية الذبح فقال **وتوجه الالفية** في الالفية

وغيرها

وغيرها **عند الذبح** استحبها بالاجماعا علما حكاية بن المتدر
فان تركه لغدر او نسيان اكلته اتعافا وان تركه عهدا جكلا **عند**
بن القاسم عموه الوذبح بيسار له **لانه** انما ترك منه ويا ويستحب فجعها
على الجنب الا بيسر الا ان يكون احمس فعلى الجنب الا بيسر للضرورة بن الموزان
ولا يجعل رجليه على عنقه **واستحب** ان يتركه على رجليه **وقوله** **و**
ليفر الذابح عند الذبح **ليسم الله والله اكبر** وهذا عن الجمع بين التسمية
والتكبير هو الذي هو عليه عمل الناصر اما التكبير فمستنة واما التسمية
فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر وفي
القدرة سا فلكة مع العبر والنسيان وان اقتصر عليها الجزاء لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يثبت له سوى مجرد اسم الله قالوا ولا
يقول ليعلم الله الرحمن الرحيم لان هذا البسر موضعه بخلاف الاكل والشراب
والوضوء وفراة الفدان فانه يقولها **وان زاد** الذابح على التسمية و
التكبير **ذبح الالفية** او الهدى او النسيك او العقيقة **ربنا تقبل**
مننا **فلا بد** من ذلك قبل يستعملها باسرها يعني لا يستحب ان وقيل
بمعنى الا باحة **ومن نسي** التسمية **بذبح** **افعقها** **او غيرها**
فانه فوكل وان تعذر ترك التسمية **لم ترك كل** هذا على مذهب المد
ونة انها جازية مع الذكر سا فلكة مع النسيان **وكذلك** من نسي
التسمية **عند ارسال الذابح** او رمي النسيك وغيره مما يقاد به **على**
العقد فانه يترك وان تعذر ترك التسمية لم يترك لقوله تعالى ولان اكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما لم يذكر عليكم واذكروا
اسم الله عليه ولو قدم هذه المسئلة على النسيك قبلها كان اذ لا لا النسيك
انما جاز فيها وفي قوله **ولا يباع من الالفية والعقيقة والنسيك**
نحر ولا جلد ولا ودي اذ ههنا **ولا عقب** اذ عرف **ولا غير ذلك** مثل
الفرز والشمع والقوب تكرار مع قوله **ولا يباع** شئ من الالفية **من**
يجتهد تكراره لذكر العقيقة والنسيك ويجتهد تكراره ليعرف عليه
قوله **ولا ياكل الرجل** يريد او غير **من افعقها** **وبتصد** **ومنها** **افضل**
له يجتهد عود العقل على التصد وخاصة ويجتهد عوده على الجمع بين
الاكل والتصد وهو الكفا هو لقوله تعالى فكلوا منها والعمو الفانع
والعشر وقوله تعالى والعمو الباسر العقيم الفانة العقيم وقيل من لا يستعمل
والعشر الزاير المنقره لها ينال من غير سؤال ويكره التصد وبالجمع

وتألفها **المتزينة** وهو السبا فكة من علو السجل **ورابعها النكبة**
أي المنكوبة التي صارت الرحال الياسر **خامسها الحيلة السبع** وهي
التي فيها السبع وهو ما يتسبع وقيل المراد به السبع العلوم **السادس**
ذلك أي العبد المذكور **منها** أي من الخمسة المذكورة كلها **وهذه**
الوجه مطلقا لا يقيد **في ترك كل تلاوة** كما هره سواء انقذت
مخافاتها أم لا يسر من حيثها أم لا أما ان انقذت مخافاتها فلا تترك
لأن سبيلها سبيل الهيئة والافانل خمسة انقضاء الخراج وهو الذي
في مقام الرغبة والعلب وفكة الادراج وخرق العزاز وانتشار الحفوة
وانتشار الاماغ وأما اذا التزجدها فلا تتركها فإن كانت مرجوة الحياة
فلا خلاف في أعمال الاكثاة فيها وإن كانت غير مرجوة فغير ملك من
رواية الشيخ **أما** لا تتركها ولا تتركها وهو الذي يحسن عليه الشيخ **وهو**
هـ بن الفاسر **وروايته** عن ملك انها تتركها وتتركها وسبب الخلاف
هل لا يستثنى في قوله تعالى **أما** ما ذكبت متعل أو منفكع **هـ** قال بانها
له إجازة ذلك كله وإن عازت البهيمة مما أضافها من ذلك ما يوسا من
حياتها ما لم تنجد مخافاتها ومن قال بانها تتركها لم يجز ذلك لأنها
إذا يسر من حيثها وإن لم تنجد مخافاتها وتغذيير الكلام عنده للام
ما ذكبت من غير هذه الاضاف **ولا بأس بالفكر** وهو من مخارج
الهلاك على نفسه ولا يقع بذلك أن يكون انتقرب على الموت إذا كان
حينئذ لا ينبغي **ان ياكل الهيئة** من كل حيوان غير الادمي وانما فيها
هـ بهذا القول بعد ولا بأس بالانتجاع بجلدها ولا صاحب المختصر
وغيره تنصرون منية الادمي لا يجوز اكلها البسابة والقاهر
انه لا جرم في ميتة وميتة غيره وكما هو كلام الشيخ انه ياكل
الهيئة ولو كان متلبسا بعبية وهو كذلك علو المشهور وله
وجد المحرم العبد والهيئة اكل الهيئة وإذا وجد ميتة وخنزير
اكل الهيئة وإن لم يجد الاخر يراى اكل منه ويستحب له تركه
وتتركه عفره **فكسر** انكر لا ي معنى استعمل لا بأس بها
ج قبل ما قاله خلاف مذهب ملك لأن ملكا خارا اكلها واجب
عند الضرورة فإن تركه حتى مات كان عاقبا وقال بعضه اكلها لا
سر على الوجوب وهو بعيد وقال بعضه هذه اباحة بعد الحظر لها
كان الاكل في الهيئة الخمر يرفق لا بأس **وكذا** لا بأس بالفكر ان

صل
انها

لك

يشبع

عن أبي طاهر عن أبي طاهر

117

يشبع ويشبع من الهيئة إذا جاد العدم فيما يستقبل **هـ** وهذا
هو المشهور **فإن استثنى عنها كرها** وقال البسابة وعنده انه
يتبع الكفر فإن كثر انه لا يجد الياسر فيلعب ويرته الرحالة هذه جاز له ان يشبع
وان كثر انه يجد فيلعب فيغير الوضوء لها من غير ان يتركها **فإن**
ويباح به **أي** يشبع كل ما يبرء عكسها كالياسر الناجمة وغيرها من
الاياعات الا الخمر جازها لا تتركها الا لا ساعة العفة وهو بغير القين وم
تغشيد بيد العاد **فاما** الجوع والعكس فلا إلا لا تتركها ذلك **فإن**
العكس ولا يجوز الانتداء ويباح على محبتها على المشهور واختلاف اذا
استهلكك عينها **والا** تتركها على النع من ذلك **ولا بأس بالانتجاع**
بجلدها أي الهيئة الكاهن ان لا بأس بها لا باحة **أي** ويباح الانتجاع به
إذا دبر **هـ** يابز يشعره ويرجعه ودسه ويركوبه ومعهوم العشر
انه لا ينتفع به قبل الا يبر وهو كذلك **بانتجاع** وعند بعضه وعلو المشهور
عند بعضه وكما هو كلامه ان الذي يبيع جلد كل ميتة وبه قال
سحنون **وترى** عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وكما هره
ايضا ان كرها رة عامة في اليااعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون
وغيره والمشهور ان كرها رة مفيدة باليابسات والماو وحده من بين
اليااعات لان الما يذبح عز نجسه **ولا بأس بالهالة** أي على جلد الميتة ولا
فيه علو المشهور **ولا بأس بالهالة** علو المشهور ولودبغ وإذا وقع البيع فيه قبل
الذبح كان حرجة في شهادة من يملك ذلك **فإن** وقع قبل الذبح فلا
يجز لا جلا الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا لم يبعث **فإن** مات رد الياسر
الشر وغيره من الانتجاع فيمة الجلد ان لو كان جازيل البيع **ولا بأس بالهالة**
فكيت **ج** ما ذكره هو كذلك وبالجمله ان كل ما ذكي الحمر فيه كذا
لك علو المشهور **كذلك** لا بأس ببيعها **أي** ببيع جلود السباع **إذا**
إذا ذكيت **ويشبع** **بصوب الهيئة** **ويشعرها** بعد الجز انتجاعا **من**
البيع **والهالة** به وغير ذلك **اللا** انه إذا باع يبيع وكما هو قوله وشعرها
دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند ملك **وبن** الفاسر **قوله** **أخبر**
الكتاب وكل شئ من الخنزير حرام اراد به الا شئله **وكذلك**
ما ينزع منها أي الميتة **في حال الحياة** أي على تغذيير ان لو نزع منها
في حال الحياة ولم يولد لها مثل دوسر الر يفسد **راس** الخنزير **والوهر** فانه

ينفع به بعد موتها **اللبز** فإنه مما ينفع منها في الحياة ولا يورثها **واحب اليها** أي إلى المال الحية **أو يقبل** ما ذكر من الهوى وما بعده
إذا لم يتغير كسهرته ولا نجاسته **أو ان تيفت كسهرته فلا يقبل**
عسله وان تيفت نجاسته وجبه عسله **ولا ينفع من يشهها** أي
الهيئة كسهرته مكلفا وفيه تعصيل **أو لا يجوز الانتجاع به**
مكلفا من غير خلاف **وأعلاه يجوز الانتجاع به** مكلفا من غير خلاف وفيها
ينفعها **أو لا يجوز الانتجاع به** وهو المشهور **وذلك لا ينفع بغيرها**
أي الهيئة **وأعلاه** أي **أنيابها** كسهرته على جهة التحريم لأن الحياة
تلقه **وكره الانتجاع بأنياب العجل** وكذا عسله في البدنة **وقوله**
اختلف في ذلك أي في أنياب العجل وكذلك الفرس والظب وهو
للبيهر والشاة والفيو والكفر وهو للبعير والاوز والدجاج والنعام
من دعوها والعظم على امرئة أو من مشهورها أن ذلك كله
يجسر من الهيئة **وقال من ذهب كاهن وقيل العر وبيز كرهها** وأهلها
وقيل أن صلفه كسهرته **والأفلا** **وما ما تفت فيه جارة** بالهيئة **من**
سمن بسكون البهر أو زيت أو عسل ينجر بك السمن أو ذلك قوله
لا يسر راجع للجميع **كره** **ولم يورث** **ولا يباع** ومثل الجارة كل ما له نفس
سائلة واختار بهذا ما لو وقع فيه **ولا نجس له سائلة** وما تفت فيه فإنه
لا يجسر ويبصر به فهو من ذابيب **ولما ذكر أنه يكره** **ولا يورث**
خشيو أن يتوهم أنه لا ينفع به **أصل** **مع ذلك** **لا يباع** **ولا يورث**
ببقي ويباح **أن يستنبح بالزيت** **أو عسل** **أو شحم** كالودع
السمن **في غير المساجد** **أو البيوت** **أو الحوانيت** **أو المساجد** **أو البيوت**
منه لأنه نجس فلا يستنبح فيها **أو عسل** **أو شحم** **أو زيت** **أو زبد** **أو زبد**
بجدهم من ذابيب **وقال** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
كره **الغارة** التي ماتت فيه هي **وما حرمها** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد**
ولا تحيد فيها يكره منه **وأنما ذلك** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
تسكن **بغير السمن** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
منها **فيها** **أنه يكره** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
نعدت وانتشرت في جميع أجزائه **وذلك** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
الجميع وغيره من قوله **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
الكتاب **لا يورث** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**

حل الكرم الآية

117
حل الكرم الآية المشهور من الجسر في علوان المراد بالكرم الذبيحة كلها
وهذا إذا كان من لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فبالإباحة
بمعنى يكره **وأما** **وجه** **الذكاة** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
وهذا **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
وكره **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
لم يقصد التشهير بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصد به الإسلام وغيره
منهم ما يدعي على أهل الكتاب **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
غير كتابي **وقال** **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
مهم على الخلاف **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
مكلفا **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
وقال **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
لك **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
بالحاجب **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
أو عسل **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
يجوز **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
أو عسل **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
حقة **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
بكله **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
أو عسل **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
وغيره **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
ما يباح **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
أو عسل **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
لهذا **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
فقال **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
في العهد **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
التعليم **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
شروط **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
ما يورث **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
من الذي **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**
من العقد **أو عسل** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد** **أو زبد**

برج اخیکان
مکه ملاح

جمع حبر

جميعه خير يفتح البهلة وكسرها وهذا الاجماع العالم وفي نسخة بدل الاحبار
الاجراء ويشترط في عدم قتل الابوين على المشهور ان ينقطع عا عن اهل ملتهما
حسب ما يدير او معة ومقر فلا يجازيهم في رايه ولا يعيناهم بتدبير ومشور
رة ويغنونان حرير لا ييسر قاز ويشرك لهما ما يقوم بهما واختلج في الزيادة
على ذلك اذا كان الاكثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الاشتهار
انه لا يشترط له والثاني انه يشترط له بنوعه السلام واكثر الروايات فيها
رايت انه يشترط له ماله والتفصيل بين اليسير والكثير وهو مذهب
سحنون ان يقتل والذي في الاختصار جميع من سقط عنه القتل يشترط له
كلياته بغيره وحكم المرأة اذا قتلته حبس الرجل فيما ذكر على المشهور
واختلج في مرجع القهر من قوله **الا ان يقتلوا** بغير عايله على جميع
من تقدم من النساء واليهبان والرهبان وقيل عايله على الرهبان
وما بعده واستغنى بسلامته من التخرار مع قوله **وذلك ان يقتل**
ان قتلت فها هو كان ذلك في حال القتال او بعده وفيه بغيره بغيره
حال القتال واما اذا ابرد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا تطلت بالسلام
واما اذا قتلته بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل **يجوز اما ان يقتل**
وهو الخمسين الذم اذا غاب لم ينتظر واذا حضر لا يشاؤم **على مقتله**
ما ان العشرة اخرى بالجواز وهذا اجماع فممنوعين واما اهل ناحية او بلاد
ولا ينفذ لهم الا ما من الا المسلمين فان عفا عنه فغفرت ان تشاهد
فقال في الجواهر وشرك الامان ان لا يجوز على المسلمين قرا
بلوا من جاسوسا او خليفة او من فيه مفسدة لم ينفذ وينفذ الامان
بصرف اللطف وبالكفاية والاشارة بالجملة **وذلك ان يقتل**
يجوز امانها **والصبي** مثلها يجوز امانه **اذا عفا الامان** اي علم ان تغف
الامان من حرام يعاقب عليه والوجاهة واجب يتابع عليه **وقيل ان ذلك**
اي امان الصبي **الا ما من جان** وان لم يجز له لم يجز قهر شرع يتكلم على الاموال المأخو
لة من العدو وهي فسمان في دوسياق وعقيمة واليه اشار بقوله **وما**
غير المسلمين من العدو **يا عايله** بقتل وحملات في الحرب **فليأخذ الامم**
فسمان بغيره ان تشاهد في بيت المال بغيره في معال المسلمين من شره سلاح
وغيره ما يراه مصلحة للمسلمين وان تشاهد فسمان بغيره **الا ان يقتل**
الس على اهل او لغيرهم او يجعل بغيره فيهم وبقيته في غيرهم **وما**
اذا كان الذي غنوه بغير ارض من فراع وما شرو عبيد وما من حكمة

من غير شيء ، وفيه ناكل ما به مدار الحرب احتش ان اهل الوقف م به الكا بر بلا
 ١٥ الاسلام فليست له به اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المادونة ومثل
 العتق اذهبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لم به اخذه بغير شيء
 لانه ملكه منهم بغير عوض **وما دفعه في المخاصمة** اي من اموال المسلمين
 المسلمين **في اخذ به بالثمن** هذا اذا وجد من يشتريه من الغنيمة
 اما اذا وجد في يد من اخذه في سهمه او جعل الثمن فلا يأخذه الا
 بالقيمة لتعلقه بخواتم بغيره **وما لم يدفع في المخاصمة** بغيره
اخذ به بلا ثمن وهذه التجرقة للملك وعز من الغاسم لا يطوز به اذ به
 ملكا مسوا كان قبل القسم او بعده **ولا تجل** يعني العا و سكونها
 وهو لغة الزيادة ونشر على الزيادة على الصهر وحكمه انه مباح لا يملك
 الا لزمه سهم في الغنيمة ولا يكون من اهل الغنيمة وانما يكون **من المفسر**
على الاحتياط من الامام لما روي بن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما نزل يوم حنين من الخمس **ولا يكون ذلك** النفل قبل القسمة ويروى
 قبل الغنيمة وعلى هذا لا ينصرف الا بالوعد بان يقول مثلاً من قتل فتيلاً فله
 سلبه وكلامه مختل للمنع والظرافة وهذا قولنا للملك وعلى المنع
 اختلاف فصار سمنون وابنه ينفذ لانه حكم بها اختلاف في اهل العلم
 قال بن حبيب لا ينفذ لغيره الخلاف **والسلب من جملة النفل** فلا يملكه
 الامام الا من الخمس على حسب اجتتهاده وهو ما يوجد مع القليل من
 ثيابه وسلاحه وما تشابهها من السلب الفتح دوز ما ينفذ بلباس
 ستة عكها المشرق كين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العنز على
 المشهور **والربا** لغة الافامة ونشر على الافامة في الثغور لحررها
 يستها من سكر الثغور باهله وولده ليس بربا كذا انها الربا من
 خرج من منزله معتقدا الربا كذا والثغور موقع الحاجة من فروج البلاان
 وذكر في باب جمل انه واجب بجملة من قام به وذكر في الباب الا بغير
 هذا اندك وتكلم هنا على فضله فقال **في بغير كثير** روي بالثلاثة
 والوحدة وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ربا كذا بغير سبيل الله
 خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو اقل والجها **وذلك**
 اي الجفل المذكور متجاوز **بغير عشرة خوف** اخذ ذلك النفل وكثر
فيهم من عدوهم وفلانة والنوبة والنشر متلازمان فمضى استند
 الخوف استند النشر **ولا يلزم بغيره** اي لا يلزم ان يكون من المسلمين عند

ولا يلزم بغيره اي لا يلزم ان يكون من المسلمين عند

بن القاسم وعند سمنون ملكا مسلمين كانا اوكاف بن **١٧ ان يبعوا العدا** واي
 ينزلون **مدينة** اي مدينة **فدم** او غيرهما **وبغيره** اي على اهل المدينة
 بغيره **في مثل هذا** الحققة مثل زيادة اي لا يستأخذ الا بوزن هذا او قبل ليست
 من ايلة والحق لا يستأخذ منها في هذا الجهاد اذا تقيز ولا في مثله من قبل
 بق الا عيان كالعلاء والنج وكلب العلم فيها بغيره اذا لم يجد في موضعه من
 يقبله ذلك لانه انما يلزمه كما عتقها في ترك المباحات والفواجل واما الواجب
 فلا **باب** بيان ما يجوز الخلو به من **باب** بيان ما يجوز من **باب**
 وما لا يجوز وما لا يلزم منها وما لا يلزم **باب** بيان ما يجوز من **باب**
 يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليه يميز معنى القسم والملك من ثمة بلا خلا
 في وهو لغة مأخوذة من اليميز التي هي الجارحة لانهم كانوا اذا حلجوا وضع
 احدهم يمينه في يمين صاحبه فيسهمي الحلج يميناً لذلك واصطلاحاً ما
 اشار اليه الشيخ بقوله **ومن كان ذا الجا بليح** بالله اي باسم الله او هو
 صفة الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود او العنوية كالحياة والقدرة
 والارادة **او البصيرة** اي ليست في الحلج بغير اسم الله او صفة الذاتية
 او العنوية لا تكون يميناً مشرعالها هم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
 ينصهم ان تخلعوا بنا يا يكم فمن كان ذا الجا بليح بالله او بصيرة فامر با
 لعت عزها عدو اليميز بالله فكما هرة الوجوب وهو مستلزم لغير اليميز
 بغير الله قاله بن عبد السلام وشهر **ك** كرامة الحلج نحو غير الله
 لا يقتصر اهل الكفر كالسيد والرسول ومكة **ويود ب** من حلج بكلاما **و**
عقروا اذا كانا افعالا هما مقتدا الحلج بذلك ويكون ذلك جرحة في مشها
 دته والادب بذلك مبنو على القول بان اليميز بذلك حرام واما على القول
 بان ذلك مكروه فلا يود ب لانه مكروه جائز شرعا والجائز لا يود ب عليه
 ولما هو كلامه انه يود ب حث او لم يثبت والادب عند ملك غير مدعو
 بل على ما يراه الامام وفيه ناكل ما به احتش ان من الصي وبالعالم احتش ان من
 الجاهل وبالمقتدا احتش ان من وفقت منه فلتة فانه لا ادب عليه في الحلج
 بذلك **و** ما تاديب من حلج بكلاما واو عتق **يلزم** ما حلج به من كلام او
 عتقوا اذا ايقن بالحنث **باب** انتفع **باب** انتفع **باب** انتفع
 يقول الخالف بعد تلفظه بالملوك به ان شاء الله او لا ان يشاء الله وكذا
 لك انتفع **باب** كما لا تنفع ومعنى عدم نفعها انها لا يعبدان في

شيخ من الابهان **الا في الميميز بالله عز وجل** اي بهذا الاسم العظيم **او بشيء**
من غير الله غير هذا الاسم طاهر من الباطل و **معانيه** اي او بشيء من معانيه
 الذاتية الثمانية العلم والغدرة والارادة والكلم والبصير والسميع والحياء
 واليقاوانة فليدنا باكتانية اختر ان من العلية كالرزق والاحياء والاموات
 فانه لا يخلو بها صلا **فيميز بها ان** **الادل** الحلا والاشتغى على التعلين
 بالشيئة مجازاة الفلاف كها هو كلامه ان الشيا لا تنجع في الكلاف العلو
 مثل ان يغزل من دخلت الدار جانت كما لو ان شئ الله وفيه تعجيل ذكرنا له
 في الاعل ولما ذكر ان الاستغنى بالمشيئة ما ينجع في شئ ومن لا يملن الام
 الميميز باسماء الله تعالى ومعانيه عقبه بقوله **ومن استغنى فلا حاجة**
عليه يشتر ويثلاثة احدها **اذا فهد الاستغنى** اي فهد حل الميميز اخترا
 هو لوجر اعلم لسانه من غير فهد مثل ان يعود لسانه ان شئ الله او فهد
 به تبرك كما بقوله تعالى **ولا تقولن لشيء انا الله** فاعل ذلك غدا الا ان يشئ الله
 فانه لا ينفعه في حل الميميز **وتانيها اذا قال** **اي تلوك** **لان شئ الله** فلا
 تنجم التية وحدها ولا يشترك في النكوة الجهر بل لو كان سراج مكة
 لسانه كجر **وتالثها اذا وكلها** اي ان شئ الله **بيمينه** **فان**
يحيى اي يستحي ما لم يظفر لتعسر او سعال **والا** اي وان لم يفهم **الا**
 يستغنى ولم ينكوبه او لم يعله بيمينه **لم ينفعه ذلك** **اي** **الاستغنى**
والابهان يا سر الله اربعة وفي نسخة اربع **بيمينان** **تخبران** **وصو**
 اي ما يكفر بيمينان احدهما ان تخون الميميز منقذة عليه وخفيقتها
 ان تخون الخالف باثر حلقه موافقا لما كان عليه من البرادة الاعلية مثل
ان يخلو بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يعقل المحلوف عليه والا
 خرا ان تخون الميميز منقذة على حث وخفيقتها ان تخون الخالف باثر
 حلقه مخالفا عليه من البرادة الاعلية مثل ان يخلو ان لم يفعل كذا
او يخلو لي ففعلن كذا ثم لم يعقل المحلوف عليه واليمين على الحث منقذة
 بها اذا لم يبرجل ما انزل فعله الى اجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر
 وان فيه عيقة الجنة حر فاشتره كقوله والله ان لم اتزوج كذا قبل شهر
 البطلة وفيه عيقة البر حر فاقبله اذا لم ينكز فخره فاقبله والله ان كملت
 فلانا معناه والله لا اعلم فلانا لان كلامه هنا وان كان ما فيها معناه لا الله
 مستغيا الخ العامة لا تتعلو الا بالاستغنى وان كان فخره او ذهبي
 مع الجز او فخره كقوله والله ان كملت فلانا لا عيبك مائة **وبيمينان**

[illegible]

او ما اشبه ذلك **فعلية كفارة** يمين على الذهب ومن نذر عقبة من قبل
نفس او شر او خسر وتثبته كالتيث او نذر **واليسير بكافة** ولا عقبة
كالماح والكروه **فلا شيء** او ما كفارة **عليه** ليمينه في العز غير وجه كذا
به تكرار بالنسبة الى الفروع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعطي الله جلا
يعصيه واختلافه من قوله **وليس ينقذ الله** راجع لنذر العقبة وفك
اوله ولا بعده قولان **وان حلف** اليسان اسم الله او بعبارة من معانته
النعسية او المعنوية **ليجعله عقبة** من معان الله تعالى كشره الخمس
فليحلف بيمينه الذي حلفه **ولا يجعل ذلك** المحلوي عليه **وان نذر** اي
ان نذر ويجعله اي المحلوي عليه مع قوله بانه عقبة ولم يبدل بعقوبة عا
فبقة **ان نذر** اي عقبة **ولا كفارة** عليه ليمينه لانه بره بيمينه قسم
انتقل من تكرار على تكرار الكفارة وعدم تكرارها بتكرار اليمين بالحقا
ت وفك او بها وبلا اسماء اما الاول وانتشار اليه بقوله **ومن قال عليه**
عقد الله وميثاقه في يمينه **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
والميثاق يمين فاذ اجمعها فخذ حلف بيمينين وما ذكره خلاف الشهور
وقد عرّف في التوفيق بان الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وهما
تاويله على البدنة وانتشار الى الثاني بقوله **وليس على من ذكر اليمين**
وقررها في نذر **واحد غير كفارة** واحدة مثله قول من الحجاب واذا
كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم
ينو كوار ان يترك عبد المسلما بيمينه ان المحالج يمينه من اسماء الله تعالى
او معانته اذا حلف على شيء ثم كسر اليمين بذلك الاسم بيمينه او المعان
بيمينه على ذلك الشيء بيمينه جازنوا باليمين الثانية تاكيد الاول
او لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث انتعا فاذ قصد تعدد
الكفارة تعددت انتعا فاذ قصد لا ينشأ ولم يتغير في تعدد الكفارة
والشهور انها لا تتعدد انتهى ومعلوم في شيء واحد انه لو كسر ما
في شيءين مثلا للزم لكل يمين كفارة نحو والله لا افعل فلانا والله لا اكل
هذا الكفار والله لا اليسر هذا الثوب **ومن قال** والعباد بالله اشرف
بالله او هو يهودي او نصراني او عابد وثني فحلف **ان** **فعلية كفارة**
ثم فعله **فلا كفارة** عليه في شيء من ذلك لان المحالج بغير اسم الله وهذا
نه لا تتعد به ولا يلزمه غير **استغفار** كما هره ولا تكلف منه الشها
دة وفيما تكلف منه مع الاستغفار **ومن حرم على نفسه شيئا مما احل**

الله له

يجاز

الله له من طعام او شراب او غير ذلك **فلا شيء** او ما كفارة **عليه** ويلزمه
لا يستغفار لانه انما يترك لغو له تعالى قل ان يتركوا الله لكم من رزقكم
تفترون ويستغفروا قال مستلفان انتشار الواحد انها بقوله **الا يجر وجهه**
اذا قال يجر حرام **فانها حرم عليه** لان يجر بها كذا فها ثلاثا لا تحل له **الا يجر**
زوج هذا يجر الا دخول بها وما يجر غير الا دخول بها فيمنعها كما سيقول
في النكاح والثانية اذا حرم الله ونوابه العتق فانها تصير حرة بذلك
نحر عليه لا يكافها الا ينكح حديده **ومن جعل له كله صدقة لله تعالى او**
هذا بيمينته الربيع الله الحرام **ان نذر** **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
او نذر ويريد انما هو بيمين شيئا اما اذا اسما له لزمه ولو كان كذا له بدل عليه
قوله **فعلية كفارة** شيء اسماء ويريد من اليمين لنفسه اما لا يستغفر
من ماله بانه ينجعه ولو نذر بها والاصل فيما ذكر ما في الموهل ان اياها بية
رفي الله عنه حين تباب الله عليه قال يا رسول الله احجرت من ماله التي اقبلت
فيها الذئب واجادرك وانكح من ماله صدقة لله ولمسركه فغا ر عليه الهلا
ة والسلام يجر بك من ذلك الثلث **ومن حلف بغير ولد** الواحد مثل ان يقول
ان فعلت كذا اقبلني نحر ولدي **فان نذر** **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
السلام **اهدي** **هديا** واحد او اعلاه بدنة ثم برة ثم شاة **بذبح**
بعد ان يدخل به من الحلال او يميني از او فبه برة واحدة **بذبح**
مستحب وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو كما هو قول الشيخ **ونذر**
به شاة او من العراة من الغدرة على اعلا منها والهراد بها هذا الذكر
والاشي واختر بولده ما اذا حلف بغير اجنبي فانه لا شيء عليه على
المشهور وفيه ناه بالواحد اختر ان ما اذا حلف بغير ولد بغير واختر ان
الهدى يتعدد عند بن الفاسم **وان نذر** **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
والكفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك **ومن حلف بالهشيمة** **فحنت**
مثل ان يقول ان فعلت كذا اقبلني الهشيمة **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
من يذبح حلي يريد من البلاد التي حلف فيه لا من الكاز الذي هو مستغفر
عليه حال حلفه **الا** ان يعين موقفا بيمينه وما ذكره من التحجير في قوله
فحنت **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين **فحنت** **فعلية كفارة** لان اليمين يمين
المشهور وذكر مبداء الهشيمة ولم يذكر مشهاة ومنتهاه في العمة بغير
العراغ من السعي وفي الحج بعد العراغ من كراهي الاجافة وما ذكره من
لزم من الهشيمة الرخصة المحالج به محله ان استغفاره **فان عجز عن الهشيمة**

9

واختلف في معنى ذلك الرأي فقبل هو الرجل والملاح والعقل وقيل هو الوجه
الذي له رأي ومن يجرع اليه في الامور ومن هذا العلم ان قول الشيخ **كالرجل**
من عيشته تعبير لذي الرأي من اهلها وقوله **او السلطان**
معكوفي على ذلك الرأي جاء للتمويه بالتمويه ولا يكون الحاكم وليا في
النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فضلا ذكرنا في الاصل وانها
فيها نأ المرأة في كلامه بذات الحال لقوله **وقد اختلف في الدنية**
وهو التي لا يرعب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال
كالسوداء الصغيرة والسمكة النية تستل المناظر على الديار وهو
هاهل لها **ان تولى اجنبيا** وهو منزلة ولاية الاسلام فكل من وجده
الولي الخام فقال بنظرنا سمعنا من هذا ان قوله ابتداء او صرح به مشهور
بريقه وقال ان شئت لا يجوز ذلك **والا لعمري** الا في ثم انتقل يتكلم على علم
تب الا وليا بالنسبة للثيب فقال **والا يفر ولا يفر** ويح امره **من الاب**
اي ابيها على المشهور لانه اقوى العصبية بدليل انه اخو بواله مواليتها
من الاب وادلايا لعلها عليها منه ولان الاب يفرز معه صاحب فرقة وبن
الابن وان سئل مثل الامم في ذلك **والاب اولي** بنكاح ابنته **من الاب**
الشيخ ابو الاب ان الاب يفرز بالاب والاب يفرز عن البهائم والحاجب
اقوى من البهائم **والا** الشيخ يقول بغير علم على الذي للماب كما في الميراث
على المشهور ولا يدخل في ذلك المام هنا ولو اقتصر على قوله **ومن قرب**
من العصبية وهو **امو** لغيره ومعنى اخو على جهة الاولوية بدليل قوله
وان زوجها البعيد كالعهد وجرد الا في الخام كاللح **هو ذلك**
الفرق بين وان كان لا يجوز الا فكم عليه ابتداء بغيره ان يزوجها بغيره
ولم يخر الخام مجيب اما ان زوجها بغيره فانه يفرز بان لم يفرز به
ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود البهائم يستحب
المشهور النجس وهذا في ذات القدر واما الدنية فيصير قولنا **والا**
وهو من كلامه ان المتساويين احرى في امهاتيه **والله هو الذكر ان يزوج**
الطهر الذكر الذي **في** **ولا يفر** اوله جبره على التزويج كالا بهر ام لا
خلاد في جيب الاب الولد المقيم وهو مفيد بالادراك فيه عيبه في
كنكاحه من المرأة المومنة والوهي كالا ب على مذهب المدونة وفيه
نا الوهي بالذكر لان المرأة اذا كانت ودية فانها لا تغد على كاهن
الذكورة بل تفرز كل غيرهما من الرجال سواء كان وليها او غيره على المشهور

وعن بن حبيب

وعن بن حبيب لها ان تفرز نكاح الذكر وهو كما هو قول الشيخ بعد ولا تغد
امراة نكاح امراة **ولا يفر** **والله هو** **المغيرة** **الابن** **باب** **باب** **باب**
عبد الوهاب هذا اذا عجز الاب الزوج مثل ان يفرز زوجها من مكان وقال غير
له يجوز ان يفرز زوجها الا قال له زوجها من شئت وقد قدمنا انه على تعبير عبد
الوهاب لا يفرز وجهه المغيرة الا باجتماع الشتر كين وهو ان يامر به الاب
بالفرز ويبيع ويعين له الزوج وان احدهما طاب علمه اجمعه **وليس**
الارحام من الاولياء في النكاح وهو من كان من جهة الامم سواء كان وارثا
كالأخ لأم او غير وارث كالحال **والاولياء** **من العصبية** جمع طاب وهو لا
يدل على بنجسه او بذكر مثله **والا** فو تفرزها بغير علم كذا هو كلامه ان الولي
لا يكون الامم العصبية وقد قال قبل هذا **والا** **والله هو** **السلطان** **باب**
له قصود ان يذكر هنا ميردا لما تقدم لانه هنا انما جبر في ميردا في الارحام وغير
هم وقال **لا يفرز** من كلامه الطاهر والبن مشهور انه ولي وهو ملحق او في الدنية
يفكر وهو كما هو المدونة ومختصر الشيخ خليل واختلف في قدر الكدالة التي
يستحب بها الطاهر تفرز في المجرورة وقبل عشرين سنين وقبل فله اربعة اعوام
وقبل غير ذلك **ولا يفرز احد على خبنة اخيه** بخمس النكاح كذا في التزويج
ولا يفرز من على سومة **ك** روايتنا في هذا الموضع بغير العقلين وكذا في
امر بلغة النجس **وذلك** النصي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام
بغيره **اذا الركن** بفتح الكاف وكسرها **وتفاري** اي التفرز والتفاريح
والفرز في النكاح ان تميل اليه ويميل اليها والتفاريح بالتشريك الشرع
وغير البيع ان يشرط عليه الوزر ويتيمن به الاخر من العيوب **فتبين**
فما هو علم الشيخ ان الركون كذا وان لم يفرز هذا هو كذا في علم ما في المختص
وكما هو ايضا انه لا يفرز على خبنة الجاسم واللاهيب لحرمة الجاسم
فيمنع من النكاح ان يخطب على خبنة **والا** **باب** **باب** **باب**
قوله لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي هو خذ من هذا انه يخطب
على خبنة الدمي فانه **و** وقال **ع** ذكر الاخ ليس بغيره كذا وانما خرج الحديث
من قول القالب ولا يجوز عند ملك الخبنة على خبنة الدمي **فليت** وهو
الجزر ولي مشهور بريقه وهذا تبيينها ان مذكرة في الاصل ثم نشر في بعض
الانكحة الجاسمة فقال **ولا يفرز نكاح النكاح** بخمس الشتر وبالعين
العميتين وهو على ثلاثة اشسام من ربح الشتر ووجه الشتر ومن ربح
منها واقتصر الشيخ على الاول فقال **وهو البقي** **باب** **باب** **باب**

لا يشا

والأهل فيه ما هم الموكلوا بالصحيحين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنكاح من زوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما
مداق والصحيح أن النكاح من كلامنا جازع راد في الحديث وقال أبو الكاهن
الأكثر على أنه منه على الله عليه والثاني أن يسمى لكل واحد مداق مثل أن
يقول زوجي ابنتك فسمى على أن زوج ابنتك فسمى الثالث أن يسمى
لواحدة دون أخرى مثل من يقول زوجي ابنتك فسمى على أن زوج ابنتك
بغير شيء وحكم الأول أنه يسمى بكذا على المشهور قبل الدخول وبعدة وإن
ولدت الأولاد ولم يدخل بها مداق المثل ولا شيء في غير الدخول بها وحكم
الثاني أنه يسمى قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحد مداق منها إلا
عشر من مهر المثل أو المسمى على المشهور وحكم الثالث أنها يسمى
قبل البناء ويتثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلاف هل لها مداق
المثل والأكثر تأويلان على المدونة ويسمى نكاح التي لم يسم لها وليس
لها إلا مداق المثل ولا يجوز **نكاح بغير مداق** إذا نشر كما استأجره فإن
فروا المشهور أنه يسمى قبل الدخول وليس لها شيء وفيه خمسة أحكام
لأن ويتثبت بعده بعدا أو المثل ويجوز فيه الولد ويسمى المدخول لوجود الحمل
و **كذا لا يجوز نكاح البنت** أجماعا **وهو النكاح الواجل** خاصة بغير
ولي وبغير شهود وبغير مداق قاله بن عبد البر وقال بن رستم هو النكاح
بعدا أو شهود وولي وأنها حسنة من ضرب الواجل ويسمى أبدا بغير كفاؤ
وبعاف فيه الزوجان ولا يبلغ بهما المد والولد لأخو وعليها العدة كاملة
ولا مداق لها أن كان يسمى قبل الدخول وإن كان بعد الدخول وسماها
مداقا فلها ما سمي لا حسنة لا في عده وإن لم يسم لها مداق المثل
وكذا لا يجوز النكاح يعني العقد على المرأة حال كونها **في العدة** سواء
كانت عدة زواج أو كفاؤ كان الفلاق بائنا أو رجعا لقوله تعالى حتى يبلغ
الكتاب أجله وقوله عليه الصلاة والسلام للعربية أم حنتى في بيتي حتى
يبلغ الكتاب أجله والجماع على ذلك فلا تثبت هذا من عقد على مقتدة
يسمى بغير كفاؤ لانه مجمع على حسنة فإن دخل بها عرفيا والشهود
أن علموا ولها المسمى ويجوز الولد ولا يتوارثان قبل العيسخ لفساد العقد
وبنا يدقير بها سواء وكثبت في العدة أو بعدها ومعه مائة الوكيل كما
لغيلة والبناشرة في العدة كالوكيل فيها وتخالعه إذا وقعت بعد
العدة فلا فترمها كما إذا لم يدخل بها ولا يجوز له أن ينزوجهما بطلا

العدة أن نشأ

العدة أن نشأ **وكذا لا يجوز النكاح على ما جاز الوفاق** **في عقد** كالنكاح على الخيار
أو جرم أو غير **مداف** كالنكاح على عبد أو ابنة أو بغير شارب **وكذا لا يجوز النكاح**
بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فإن وقع شيء من ذلك جسيخ قبل البناء ولا
شيء لها ويتثبت بعده بعدا أو المثل ولها ما جرم من ذلك بغير ما لا يجوز من النكحة
شترع بغير حكم النكحة العايدة إذا وقعت فقال **وما يسد من النكاح**
لحكمة **فه** كالنكاح بما لا يجوز ملحه شترعا كالخمر أو يجوز للكنه لا بيع بغيره
كالأب **يسمى قبل البناء** بكلا وكما هو وجوبا وهو كذا عند جميع الفقهاء
واستحبوا ما عند العراقيين ولا مداق فيه وإن قبضته ردتته واستثنوا من ذلك
نكاح الدرهمين فإن لها فيه نهجها **فإن لم يفتقر عليه إلا بعد أن دخل بها**
مما أثبت وكان لها مداق المثل ومثلها في الحال والمال والجمال ولا ينكح
الواختها وفرايتها الذين زوج العقب لقرابته والبعيد لغنايه وأما ينكح
لمثلها من مثله **وما يسد من النكاح** **راجل** **عقد** كالنكاح بغير ولي
يسمى قبل البناء وبفده وإذا جسيخ قبل البناء مداق فيه وإذا **يسمى بعد البناء**
بغير البسمة **ان سها ما يجوز** **وأما ان سها ما لا يجوز** **أول** **يسمى شيئا بغيره مداق**
المثل **وتقع به** أي النكاح العايدة الذي يسمى بعد البناء وكان متعقبا على
جساده **الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح** **وق** معنى وقوع الحرمة به أن المرأة
التي بناها بالنكاح العايدة تفرم عليه أمها وابنتها وتفرم هي على أباها
وابنائها كغير النكاح الصحيح لأنهما تفرم عليه وأما لو جسيخ النكاح العايدة
سد المتعق على جساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يجعل شيئا من مدها
ن الوكيل كالغيلة والبناشرة وأما فيد بنا المتعق على جساده لا أن يختلف في
جساده تقع الحرمة بعفده علما في المختصر ولما شبه النكاح العايدة
بالصحيح في الحرمة خشيئ توهم مساوئته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم
بإدات الاستدراك **فإن ولا كثر لا يقل به** أي بالنكاح العايدة بعد البناء
العدة ثلاثا ولا يجوز به الزوجان **لاز** من شر كالأحلال والأدهان حمة
العقد وما قاله هنا جسيخ ما قاله أو الكتاب أن يقبب الخشيئة بغير الزوجين
ويحل الخلقة ثلاثا للذي خلفها **وحرمة** **سبعه** **وتعل على الرجال**
مت **عليكم** **أمنه** **تق** **جمع** **أم** **وهي** **مزدانة** **المزدانة** **علت** **فلم** **ك** **البناشرة**
وبنا **تق** **ك** **وهي** **كل** **مزل** **عليها** **ولادة** **وان** **بعثت** **واخوان** **تق** **جمع** **اخت**

جمع حمة

من نكاح او شبهة من ملك تعبير لقوله وربما يبيح الله في حرمكم
 فالقوله على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلاذذ بالفتنة
 او بالنكاح بحسبها والنكاح للوجه لقوله تعالى فاما مثل التلاذذ بالنكاح
 والملك الصريحين كظاهرو ومثال الشبهة من نكاح نكاح الخامسة و
 الفتنة غير عام ومثال الشبهة من ملك ان يشترط امة ويتلذذ منها
 فتستحق منه او يكره بها عيب فتنه **ولا يحرم بالزنا خللا** مثله قول
 ملك في الموكها جازما الزنا جانه لا يحرم شيئا وكما هو قوله في البدونة خلا
 به ونقصها وان زنا بامر زوجته او ابنتها فليجاء فيها حرم اكثر الشيو
 خ هذه الجارية على الوجوب وعليه اختلاف الكلامان في اكثر الشيوخ
 يرجح ما في الموكها وخرج بن عبد السلام بمشهور بینه ومنهم من يرجع ما في
 البدونة لما ذكره بن حبيب عن ملك انه رجع عنها في الموكها واجتا بالنكاح
 فيم الزمان **وحرم الله سبحانه** وتعل على المسلم **وهذه الخوام** **من**
ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تتكلموا بالشتم كات
 حتى يبر من **ك** الشتم كيشتمل الجور والعاية وعبدية الاوقار و
 غيرهم من اعتقد ان الله اللهها شريفا **ويحل للمسلم وليي الامم الكتاب**
بيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت
 ايها نظم **ولله** ولو كان عبدا **وليي حريمهن** اي الكتابيات **بالنكاح** **م**
 سواء كانت اليهودية او النصرانية على دينها او انتقلت احداها الى
 كخرى وهذا اقوال اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
 ب ثم صرح به لعموم قوله ويجل ويكي الكتابيات بالملك زيادة للايضاح
 فقال **ولا يحل وليي الامم الكتابيات بالنكاح** **والحر والامم**
 مسلمين سواء نكحوا على نفسه الفتنة امر لا لقوله تعالى ومن لم يستف
 منكم كولا ان يزوجكم المحصنات المومنات فمنها ملكت ايها نظم من قبلها
 فتكلم المومنات ويشتر كالايمان بيهن وان في نكاحهن استيفاء و
 الولد للجار **ولا تنكح المرأة عبدا** سواء كان كافرا او ذميا
 مبيعا او كان فيه عقد حرية كالكاتب لتعلم من المحرور لانه لو تزوجها
 كان له عليها سلكة الزوجية وهو لها عليه سلكة الملك واذا
 كالتبة بنفقة الزوجة كالمبيعة بنفقة لانه عبدا **وكذلك لا تنكح**
وج المرأة عبدا لانه عبدا اذ لو مات لورثته ولان لها شبهة
 في مالها اذا انفكع اذا سرفت من ماله **وكذا لا ينكح الرجل ابنته**

اي امة نفسه

اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المتزوج وهو البقع والملك انما هو
 ملك الرقبة بكمالهها فملك المتزوج دخل في ملك الرقبة فلا بد من النكاح
ح **وكذلك لا ينكح الرجل امة ولده** للشبهة التي له في مال ولده وكذا الام
 يفتكع اذا سرفت من ماله ولا يجز اذا وكى اتمته وتجب نفقته عليه ان احتاج
 وهو في معنى من تزوج امة نفسه جاز وقوله هو منوع مثل ان يفتكع على
 اتمته فيسبح النكاح بغير كلاف وكذا ان كبر الملك بعد التزويج بشرط او
 تعبته ونحوها **وله** اي ويباح للرجل **ان ينكح امة والد له** الحر وان علما ان لم
 يستتبع بها الولد بتركه او قبله او مباحة **وكذا ابنا له** ان ينكح **امته**
امه الحرة وان علما انه لا تشبهه له في مالها اذ لو سرفت مالهها ففكع لوزنا
 بامة احدها حد ولا يشتر كيم جواز تزويجها خرو العنة لارولده يفتكع
 على ابويه وانما يشتر كيم ذلك اذا كانا عبدا لار الولد للمسيب **ويباح له** ايضا
ان ينكح بنت امه اي بنت امه **من رجل غير** هذا اذا كانت البنت معها
 قبل التزويج وانعصمت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده من رجل او
 ولدها بنتا وهل ابان الزوج الا اذا تزوج هذا البنت امر لا في ذلك ثلاثة
 اقوال الجواز واستكفره والمنع والضرعة احتيا كما تم ذكره في غير هذا
 المسئلة فقال **وتنكح المرأة من زوجة ابية** **من رجل غير** اي غير ابها
 هذا اذا تزوجها ابوها بعد انفكاع الولد من الرضاع واما اذا تزوجها وهي
 ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع **ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاحا**
ح **اربعة ارب مسلمات او كتابيات** انتعا فاجم الحر وعلى المشهور في حق
 العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما كسب لكم من النساء مشغ
 وثلاث وربع ويقتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة جاز وقوله
 فيسبح قبل الدخول وبعبده وهل يحد من علم بالخبر يرا ولا قولان وان لم يعلم
 فلا حد قول واحد او قول الخامسة بكلا واحد الاربعة كلاف باينالا
 رجعي البعاد العمة **ويجوز للعبد نكاح اربعة امهات** مسلمات
 للغير من غير شتر كعمل المشهور للمابة المتقدمة **ويجوز للحر والكتاب** اي تزويج
 اربعة امهات مسلمات مملوكات للغير بشر كيم احدها **ان يفتكع الفتنة** وهو
 الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنة منكم **والاخر اذا لم يجد الحر اربعة امهات**
 وهو ما ينكح به الحرة قاله في البدونة كظاهر كلامه ان الشتر كيم المذكور
 من بشر كيم جواز الجمع بين الاربع امهات الحر وليس كذلك بل مراده انها
 مملوكات كان في جواز تزويج امة وانما ذكرها تنبيه على ان الحر

انما هو

يعبر والعبد يمد لك والكور ان يكون معه مهر حرة ولو كانت بيعة علما به
 المختص ونعم فيه علما انه اذا كان معه ما ينزوجه به الحرة الا انه لم يخدم من الحرة
 من الامم يطلب منه ما لا يفتقر الى غيره من العادة فان له تزويج الامم لا يخدم
 له عذر وما تقدم من مزاياه لا يجوز للمهر المسلم تزويج الامم الا بالاشهر
 المذكورين وهو المشهور بان لا يخدم الواحد منها من غير وماله اذا كانت
 الامم ملكا لمز لا يفتقر ولده منها عليها كمثل امة الاب الحرة او كان من لا يخدم
 لده كالتحريم فانه يجوز له حينئذ امة الغير بغير شتر كذا لمز من استرقا
 الولد ولما ذكر انه يجوز للمهر والعبد جمع اربع حريم واربع امار وكان الجمع
 مائة البعالة ليعف عن كل بعف وهي حرام انما بلام الامر الا حلة البعالة
 على الوجوب فقال **وليقل بين نسائه** سواء كان حريم او امارا مسلمات
 او كتابيات مرفا او احرار تغا ونجسا او حايضا او محرمة او مولا منها
 او مكناهر منها وسواء كان هو حر او عبدا او حايضا او مرفقا لم يشتر
 عليه الا انتقال وان شتر عليه الا انتقال جاز له ان يقيم عند احدها من الزوجين
 به الكتاب والبيعة قال تعالى فان ختم الا فتدكوا فواحدة والسنة والا
 جماع قال عليه السلام لا كان عند الرجل امراتان ولم يعد بينهما جاد
 يوم القيامة وشفه سافك رواه اعيان السنن الاربع واجمعته الامم
 على وجوبه فمن لم يعد بين نسائه فهو عام لله تعالى ولم يسله على الله
 عليه ولم لا يجوز امانته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا
 فان لم يتب فهو كافر والقول الواجب يجوز في النفقة والكسوة بحسب
 كل واحدة في الشريعة بغير مثلها والانية بغير مثلها وبع المينة
 ولا يجب في الوكي ويحرم عليه ان يزوج نفسه لينتفك لآخره وانقسم
 بين مولاينة ولا يقسم بين مولاين فاهل وان كان في بلاد بعيدة قسم
 بحسب الامكان والجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل على امرتها
 في يومها الا الحاجة ولا يجلس بعد ثوب يفضا عليه ان يسكن كل واحدة
 في بيت ياتق اليها فيه وليس عليه ابعاد الامم من ملك جمعها في
 فراش واحد من غير وكي ولو ضربت ولا يجوز وكي احداهن بحفر الاخراتبا
 فلا احتراز بقوله بين نسائه من الامم فانه لا يجب العذر بينهن في القسم
 كما سيجرح به لانهم لا يجوز لهن في الوكي **وعليه** اي الزوج حرا كان او
 عبدا او حريبا **النفقة** والنسك للزوجة حرة كانت او امة مسلمة كانت
 او كتابية **بغير** كذا هو انه لا يبرأ حال الزوج بغيره والمشهور

النفقة والنفقة

وجب له

بر اعادها معا فبنيو نفقة مثله لملها في عسره وبسره وكذلك
 الخمسة ويجوز ان يكون مهرها بغير مهر ولا يلزم مهرها الا كرمه وانفق على انها
 تملو عليه اذا عجز عن النفقة بطل التلوم على المشهور واختلج فيه
 مقدار الاجل فقبل اليوم ونحوه وقال محمد بن علي عليه السلام ملك المشهور
 ونحوه **ج** والجماعة يبرج الى اجتماع الفاقع ثم يميز الامم بغير الزوجات
 في بغير ما يجب اللام فيه بقوله **ولا فسر في البيت لامة ولا لامر وحده**
 مع زوجة او مع امة اخرى او مع ام ولد اخر لان القسم انما يجب لمن له حريم
 الوكي وهاتان لا حولهما فيه اتفاقا ثم يميز موجب النفقة بغير **ولا**
نفقة للزوجة ببيعة او غير ما حرة او امة بغير النفقة عليها على
 المشهور وانما يجب باحد شيئين احدهما **حتى يدخل بها** المراد بالدخول
 هنا اقرار السنن وكبر ام لا كانت من يوكها مثلها ام لا بغير كبر ازم
 يكونا غير مشترطين وان يكون الزوج بالغ والشبه بالآخر اشهر اليه بقوله
او يدعى الدخول ويستشتر كذا في هذا المشر كذا في السابغان وشتر
 ثالث اشهر اليه بقوله **ويجوز تزويج من يوكها مثلها** واحتراز به عن
 العشرة التي لا يكره فيها فانه لا نفقة لها بالاعودة بل بالدخول
 لانه اذا دخل استتمتع بغير الوكي واذا اختلجا في العودة فالقول
 الزوج وقيدنا كلامه بخوض الزوج بالغ احتراز من الصغير ولو كان من
 مكبر فالوكي فانه لا نفقة على المشهور ويكونها غير مشترطين
 احتراز من لو كان احدهما مرفقا مرفقا بغيره مع على الموت لم يجب
 النفقة **ونكاح النجس بغير** اي من غير خلاو **وهو ان يفقد** بلغة
 التنسية اي الزوج والولي ويرور بفقدته بلغة الامم اي الزوج **ولا**
يدعى من هذا استثنى اثبات النول لانه معكوف على النكاح وكلا
 مه صا ذو بغير تميز لانه اذا لم يذخر امدافا ما ان يصرح بذلك بما
 لتجويف فورا فحسبك وليته على التعقيب او لا يجوز وجنتك وليته من
 غير ذكرهم والنكاح صحيح في الوجهين لا الوهر كما يشترط الله
 اسفاك المهر بما جاز ويستغ قبل الدخول واختلج قول ابن القاسم في
 مسخه بعده **ج** اذا فلتا بجواز نكاح التعقيب وصحته ووقع ومنعت
 الزوجة الزوج من الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يعبر** مدافقتها
 من شتر ومعنى مهر المثل الفدر الذي يرفع به مثلها فيه والا صر فيه
 اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والغال والدين **ويقتض هذا**

انه يبرأ حالها

المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به
وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا
عدا او ابا بغيره واثبتته بقضيه بالموت **باب من تزوج لها ابله ووجه**
المنكحة على التعريف هذا او المثل بينهما ما لم يفرق لها على الذهب و
ان كان ما لم يفرق لها ابل من عد او مثلهما مثل ان يفرق لها خمسة دينار
وعد او مثلهما اية **بهي مخيرة** في الرضا به ورده فان رقت به وكانت
ثيبا رشيقة لم يها ذلك ما لم يتفق عزير بدينار **وان لم يفرق به يان في**
هت م و بينهما بكلفة باينة لانها قبل الدخول وامادات الاب والوجه
فاختلف هل لها الرضا باقل من عد او المثل على ثلاثة احوال مشهورها
الجهة من الاب قبل البناء وبعد من الرعي قبل البناء فكل من استثنى
من المسئلة التي تخبر فيها عزير بدينار **الان يفرق فيها** فبداة شئ وعمل
ما سواه ما لم يبلغ عد او المثل **ويجوز لها هذا او مثلهما** بعد ان يفرق
لها دونه **فيلزمها** ما ارضاها به في الصورة الاولى وعد او المثل الذي
وفره ثانيا في الثانية **واذا ارتد او فكم احد الن وجيز الاسلام و**
غيره من الاسلام **في دينه** تسهل اليه السلامة والعاقبة من ذلك **الرجوع**
بينهما ساعة ارتداده **بكلا في** ما يفرق على المشهور لا رجعية له عليها
اذ اسلم في عدتها **وقد قيل** العسخ **بغير كلاف** وهو رواية يروى بسرو
بن الماجشون ووجهه بانها مغلوبة بان على مدحه لقوله تعالى ولا تستكروا
بعضكم البعض ووجه الاول ان النكاح صحيح ثابت فلا يخلو الا بكلا **واذا**
اسلم الزوجان سواء كانا كتابيين او غيرهما اسلمت قبل
الدخول او بعده كل من النكاح بولي وعد او اولا **ثبتا على نكاحهما**
ما لم يفرق ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رقاع **وان اسلم احداهما**
او الزوجين **فذلك** مسخ **بغير كلاف** على المشهور وهو واهذه المسئلة
يقول منها ان يسلم الزوج ونحوه مجوسية او غيرها من ليست من اهل
الكتاب ولم تسلم **باب من اسلمت هي** او الزوج كناية او غيرها قبل
زوجها الذي بناها **كان احوبها** ان كان كافرا **واسلم وهي في العدة**
ولو كلفها في العدة اذ لا عبرة بكلا والظاهر وانعقد لها فيها بين الام
سلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وفيه كلامه بانه
بناها احتراما لها لو اسلمت قبل ان يبين بها فانها تميز منه مكانها و
تخاف احتراما لها لو كان كافرا ثم قدم وادعاه اسلم قبل ان تغفر العدة

ولا يعدو الا

عن

ولا يعدو الا بيمينته ما لم يفقد عليها الثاني **تتبعه** الكلا والشبع و
غيره على الاستنكاح عدة مجاز لان عدة محصورة في الكلا والوفات وم
هذه ليست واحدة منها واختلج هل هي خمسة او ثلثة حتى قولان
وان اسلم هو او الزوج قبلها وكانت كتابية ثبتت عليها او افر على
نكاحها ما لم يفرق ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام
قبل الدخول او بعده **باب من تزوج كتابية بل كانت مجوسية** فلا يخلو الا ان
تسلم مكانها او لا فان **اسلمت بعده** مكانها **كان نكاحا** **وجيز** ما لم يفرق ثم
مانع من الاستدامة **وان لم تسلم بعده** مكانها **بل نكاحا** **او اسلمها**
عز اسلمها **فقد بانت منه** وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو
ان اسلمت بعد زواجها ولم يبعدها بين اسلامها ثبت نكاحها سواء كان قبل
البناء او بعده وان لم تسلم بعد اسلامها او اسلمت على وجه مسخ النكاح
بغير كلاف فالجهد الدونة قلت حكم البعد قال الادريج المشهور وغيره قليل
وجه يفرق الروايات وادريج المشهور بين بعدا **واذا اسلم مشركا وعنده** من
النسوة **اختر من اربع** **فليختر** **منهن اربع** **من يفرق** **منهن اربع** **من يفرق** **منهن اربع**
سواء كان اولا او اخر قبل الدخول او بعده عقد عليه في عقد واحد او
في عقود مختلفة اسلمت معه او اسلمت هو وكذا كتابيات والاختيار يفرق
بل يفرق من رجوع او ما يدرك عليه من لوان من النكاح **وبعد ان يختار منهن اربع**
رويا فيهن بغير كلاف على المشهور والاصل فيها كسر حد يثبيلان وفيه
نا يفرق من نكاحها احتراما من الحرام لما هم ان يبرون قال يا رسول الله اني
اسلمت ونفسي اختار فقال اختر ايها تنسفت ثم انتقل ينكحها على ما يتبادر
فمن نكاحها فقال **ومن لا عن وجهه لم يخل له ابدا** **ان ادعى الموكنا وان**
اكد ب نفسه جلد جلد المحم والحوبة الولد ولم ترجع اليه ابدا **وكذلك**
مثل تا يبدق من الرزوخة الملاعنة **الذي يتزوج المرأة** بهي يفقد عليها
وهي **في عدتها** من غير سواء كانت عدة وفات او كلاف او رجعي **ولها بها**
في عدتها كراهي كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها الاخر والمشهور
تا يبدق الحرة والقبلة وغيرها كالوكبي بشرط وقوع ذلك في العدة كما في
المختصر وكما هو كلام الشيخ انها لا تفرق بذلك **وانما** **جائز** **بغير**
ولا لامة **الابا** **والسبي** **بلو تزوج** **العبد** **بغير** **اذن** **سيده** **ثم علم** **بذلك**
فله الخيار ان يشاء امغاه وان شاء مسخه بكلفة باينة لانه ادخل على نفسه صلح
نفسا ثم ان كان العسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده استمر

عن أبي هريرة

عن

السيد ما اخذته الزوجة من المدا والار بعد دينار فان عتق العبد اتبعته بها
اخذت السيد وامه الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد
نكاحها بالمشهور ان حكمها حكم العبد ان شاء السيد امهاله وان شاء
فسخه وانما بشرق العقد بنجسها فليس للسيد الاجارة بحال بل بحكم
الفسخ انتفاقا لا غير وبينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد على نفسه
بغلاف الامة ثم تشرع بتكلمه على بغير نشره ولا يبيد ذكر احداهما فقال
ولا تعقد امرأة ولا عيب ولا من على غير الاسلام نكاح امرأة اما الاول
الذكورية وبشره انتفاقا فالمرأة لا تزوج من عقد على نجسها كمن عقد
على غيرهما من النساء احرارا ولا يجوز سواد كاز العفو وعليها بكر او ثيبا
وكما هو كلامه انها تعقد على الآخر وهو كذلك على المشهور في عدها
والغير في غيرها والعرف من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني
وهو الحرية فالعبد ومن فيه بعية رولا ولاية له الا ان يكتب في امته فانه
يقول لا عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لغيره على مسلمة
وله الولاية على الكافرة **ولا يجوز ان يتزوج رجل امرأة يملكها** اي
يعقدان نكاحا **لنكاحها ثلاثا** ان كان زحرا او انتفزا كان عيبا لقوله
على الله عليه السلام الا ان يجزى بالنيكاح المستعان فانوا بل قال هو الحمل
ثم قال العزاة الحمل والحمل له رواه اندام فكنية والتمتخيم وقال حسن
صحيح **ولا يملكها لك** التزويج مع الوكي لنكاحها البتة واذا عتق على
هذا النكاح يفسخ قبل البناء وبعدة بكلفة ولها بالبناء هذا والمثل فان
تزوجها الاول بهذا النكاح يفسخ بغير كفاؤ وبعاقب من كان نكاح الحمل
من زوج وولي وشهود من زوجة وكما هو كلامه ان فهدا الحمل هو الزوجة
التحليل بنكاح التلخيص لا يفسخ وقوله وهو كذلك **ولا يجوز نكاح المهر**
يعم او عمرة **لنفسه ولا يملك نكاحا لغيره** لانه عليه الصلاة
السلام قال لا ينكح المهر ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه وانكاحه
فسخ ابد قبل الدخول وبعدة بكلا وعلى المشهور ولا يتا بد الخمر و
اذا فسخ قبل الدخول فلا شيء ولها وان فسخ بعده فله المدا والاولان كلمة
دول بهما المدا او ومنتهى العسخ في الحج الا جافة وفي العمرة السعبي
ولا يجوز نكاح المهر والمهر بقة مرفا مخرجا وهو الذي يجر فيه عزاله
انتفاقا ان اشترى على الموت وعلى المشهور ان لا يفسخ وكما هو كلامه ان
نكاح المهر لا يجوز ولو احتاج الى امرأة نفقته وهو كذلك على الحق

المشهور بين

المشهور بين والمشهور بالآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها **واذا قلنا**
لا يجوز نكاح المهر فانه **يعتق** كما هو في البناء وبعدة عشر عليه قبل الفقة
او بعدهما وشهر في المختصر انه اذا عتق عليه بعد الفقة لا يفسخ وكما هو ايضا
كانت الزوجة حرة او اممة مسلمة او كتابية اجازة الورثة امر لا وهل بكلا
واذ يفسخه فولا ان كان المهر بها لا شيء ولها **وان بنا بها فله المدا او في**
الثالث مبداء ع بير مبداء والمثل على قول من القاسم وقال ج كما هو كلام
الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من مبداء والمثل وهو قول عبد الملك قلند
والذي في المختصر ان المهر بقة لها بالدخول المسمى وان المهر بقة عليه الاقل من
المسمى ومدا والمثل **ولا ميراث لها** اي لم تتردجها في المهر فانه لنها عليه
الصلاة والسلام من عدا دخل وارث واخراجا وليعامل بغير مفعوده **مع**
ذلك لو قلنا المهر بقة امراته لزمه ذلك الكلام بل خلاف لانه عاقل مكلد **و**
كان لها الميراث منه ان ماتت بغير مرقه ذلك مات قبل او بعده كان الكلام
باينها او رجعا ولا يترتها هو ان كان الكلام ثلاثا ويرتها ان كان رجعا ما لم
تخرج من العدة وهو مشهور الشريعة انه اذا تم من مرقه ومرفق مرفا اخر فلا تترتها
لانه قد زال المهر عنه الذي هو سبب ميراثها **ومر مرقه مرقه** من المسلمين
الا حرام امراته حرة كانت او اممة مسلمة كانت او كتابية مدخول بها او غير
مدخول بها **ثلاثا لم تمل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره** لانه
والمراد بالنكاح في كلام الشيخ الوكي دل عليه قوله على الله عليه السلام في حديث
امرة ربيعة لا تحي يد ووعسيلتك وتزوج عسيلتك واخترت ذلك من و
كي السيد امته التي ابنت زوجها كلفا فانه لا يملكها له ويستتره في ان
وج ان يكون مسلما بالغا ولو خفيا فلا ميراث له مقرر في المختصر تتردجها
تزوجها لانها الحرة ان نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان
يولي حشيتته او غيرها من مقرر عها في قبلها احتراما من وكيها في
ميرها باقتضار احتراما من الايلاج بغير اقتضار فانه لا عسيلة معه ايلاجا
مباحا احتراما من الوكي في الحيض او العدة او وكي الحمل من غير تناكر فيه
وان نقل الخلو العتادة بينهما وان تكون عالة بالوكي احتراما من الوكي
عليها والجنونة تشرع رحمه الله نقل بتكلم على الكلام وهو لغة من
قولك اكلت الناقة فانه نكاح فانه لا يملكها من عدا او فهدا واما كلاما
خل العمرة المنعقدة من الزوجين وله اربعة ار كان الزوج والزوجة و
الفهم من سبب لسانه الى الكلام فمرفق عليه كفاؤ وكذا من اخره على

الارسل

صوابه
في قوله الكلا

فيل ان تزوج وقوله لا رجعة فيها انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو
 يسر كذا في انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو
 لم يسر كذا في انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو
 تملكه ويبيعها اخترا من غوا الخمر والخنزير فانه لا يملكه الكلا و
 يحسب الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المرأة في تحريم ذلك
 على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضر لها فتبطل العوض لتتلف
 من قتلها فيعبر اخذه ويرده وينفذ ككلا في انما لئلا يخلو انما لئلا يخلو
 كذا في كتابه الموعود بمجيئها فقال **ومن قال الزوج جنة انت كذا**
الجنة في ثلاث لا دخل بها او لم يدخل ولا بنوا ما ذكره هو مذهب
البدونة وتنتصره بن بشير وقبل بنو الزلم يدخلون بشهره من الحاي
 فيها ويمسكوا بالخنايات الكاهنة **وان قال لها انت بريئة او خلية**
او حرام او حبلط على غاربك في ثلاث من التي لا يدخل بها وبنوا
 في عدد الكلا ولا في ارادة غير الكلا **في التي لم يدخل بها** وفلا
 حركنا في الامر معاني هذه الالفاظ **والطهارة** التي سماها الزوج
 صداقا جازيا **قبل البناء** يجب لها نصف المداق الذي سماها لها اذا
 كان النكاح صحيحا لقوله تعلى وان خلقتهم من قبل لولن يعجزون اي
 التثبيات التي تثبت ان او يعجز الذي بيده عقدة النكاح وهو الماي
 ابنته البكر والسبيد في امته وفيه ناسي لها اخترا من انما اذا لم
 يسر لها شيئا وذلك في نكاح النجوى وفيه تقدم حكمه وجازي
 اخترا من انما اذا سماها لا يجوز وبالنكاح الصحيح اخترا من انما اذا كان
 باسدا جازيا لا شيء لها **ع** كذا هو قوله قبل البناء انه لو دخل بها
 لكان لها جميع المداق ولو كان حيا وليس كذلك فان الحي اذا
 دخل بها ليس لها الا نصف المداق لان دخوله كذا دخول وقد علم معنى
 قوله **الا ان تعفو عنه** اي عن نصف المداق وهي ان **تتت** رشيده
وان كانت تعفو عنه اي العفو راجع الى ابيها **وعذ لك السيد في**
مته ومن كلوا امراته الحرة المسلمة او كتابية او الامة المسلمة ودخولا
 بها او غير مدخول بها ولم يسر بها ككلا باينا اوجعيا كان الكلا
 حرا او عبدا في نكاح لازم **في بيتي** بمعنى يستحب له ان يسر لها اي
 يعقدها شيئا يجرى ميراث الهبة بحسب ما يحسب من مثله على قدر حاله
 من يسر وعس في قوله المدونة اعلاها خادما ونجفة وادناها

عسوة بغير

عسوة بغير يعني بالنعقة من يغرب من ثمن الخادم وقوله **ولا يحسب**
 تأكيد اذا لم يستحب لا يحسب عليه من اياه وفيه ناسي لها اخترا من انما اذا
 العيب اذا ردت به لانها غارت ووقعت النعقة في الكلا والرجعي به
 انقضاء العدة لانها قبل ذلك زوجة وفيه الطلاق البائن بالثقل والطلاق
 انها كانت النعقة مستحبة تسلية للجراف وتكسبها لنفسها ويدل
 للاستحباب تعميده تعلى الاية مرة بالاحسان ومرة بالنفور ولما كان كذا
 مه يوهن كل من كلوا ميثقه وكان لهم مسايلا لا متعة فيهما رجوع ذلك
 الثوم بالنسبة على بغير ذلك فقال **والتي** اي المخلقة التي **لم يدخل بها**
والحال انه كان قد جرم لها مداقا جازيا **لا متعة لها** لانها قد اخذت نصيب
 المداق مع بقا سلفتها وجهومها انه اذا لم يسر لها جاز لها النعقة و
 هو كذا كذا قد منا **وكذا** لا متعة **للمختلفة** لانها قد دفعت شيئا
 من مالها لاجل فراغها من زوجها كراهية فيه فلا امر عندها المطلوب رفع
 بالعدا المتعة وبقيت المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الامر قسم
 شرع يتعلم على مسئلة كان لا ينسب ذنرها عجب نكاح التعريف وهير
وان مات الزوج عن الزوجة التي لم يدخل بها مداقا **والحال انه لم يسر بها**
التي منه انما قال لان بالعد مع التوارث بينهما **واللكن لا قد او لها**
 عليه على المشهور وجهوم كلامه انه لو جرم كان لها المداق ايضا وهذا
 اذا جرم لها في النكاح اما اذا جرم لها في الزم وكانت مسلمة حرة فلا شيء
 لها ثم جرم بغير قول لم يسر بها فقال **ولو دخل بها** اي بالتي مات عنها
 ولم يسر لها **كلان لها** مع الميراث **مداق المثل** لانه قوت عليها سلفتها
 والسلة العائنة انها تقي فيبعها القيمة وهي هنا مداق المثل وانما يكون
 لها مداق المثل **ان لم تخطر في بيتي** **معلوم** اراد ان لم تخطر في بيتي باخل
 من مداق المثل فانه عبد الوهاب الا ان في نكاحه على البعثة فعوبة ثم انتقل
 ينتقل على عيبه توجد في المرأة يثبت للزوج رد المرأة بها فقال **وتنزل المرأة**
من الجنون والجنون **البر** بالفتح بياض معروف وعلا مته ان يعمر فلا يحسب
 كذا هو كلامه ثبوت الردية ولو فخر وهو كذا على المشهور **وتنزل المرأة**
البرج وهو ما يمنع الوكي اولادته وهو خمسة اشياء الفرز يسكن الراد
 وفيه الحجة تكون في جرم العرج والرتو بفتح الراء والناد وهو النكاح العرج
 ج بعين لا يحسن دخول الذكر ولا جفا وهو ان يعوز منسلك البوا ومسلك
 الجماع واحد والاستخاضة وهي كما تقدم جرم بان الامر في غير من

١٦

الحبيبة وهي تمنع من كمال الجماع والنجور وهو تنزل العرج وإذا انقضت دعوى
عيبها فما كان لها من كمال الجماع من يوجدها وكعبها اثبت بالرجال وما
كان يساير جسدها غير العرج اثبت بالنساء وما كان بالعرج فقال ملك
وبن القاسم تعدد وعزمك ينكرها النساء **فان دخل الزوج بالتي فيها**
تقع من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول **وإذا وقع**
هذا اختصار رجوع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها العداوة ثم يرجع
به **على ابيها** ان كان زوجها له فاهله ولو كان مفسرا ولا يرجع الا على
المرأة بفتح وهو كذلك اذا كانت غايبة حين التزويج اما اذا زوجها
بمفوضها وكفها العيب فليقيم الزوج به الرجوع عليها او عليه فان رجع
عليها فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الولي رجوع الولي عليها **وقد**
لكن مثل رجوع الزوج على اب الحكم ان كان الذي زوجها **الخوصها** فانه يبر
جم عليه وتنقضي على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي
قريب لا ينبغي عليه عيب المرأة وكما هو كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا
غيبته بعقوبة بحيث ينبغي عليه خبرها وهو كذلك عند اشتغاب وقال ابن
حبيب معلق ما علم به وبسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة وبشرط
لها ان يرد دينار ويذل علوانه لم يرد ذلك **فان كان الاختصاص قوله وان**
زوجها ولي ليس بغير **الفراصة** اي بعقد طاهر العزم ولم يعلم بالعيوب
ودخل بها الزوج **فلا شيء عليه** وان علم بالعيوب رجوع عليه كالقريب و
حيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المرأة بجميع العداوة
لا يجوز لها منه الا ان يرد دينار اي لا يقر البطلان عن ذلك قسمه وكذلك
يتبين للمرأة الرضا اذا وجد بالرجل الجنون والجمام والبرص ودا العرج و
هو جبه وذمها وغنته واعتراؤه واجب فكل الذم والانتهاز والحق
فكل احد منها والعنة مكره فمكر الذم والاعتراؤه عدم القدرة على الو
كفي لقلة والرحمة اشار بقوله **ويجوز الرجوع في سنة** من يوم الحكم
لما هو له من اكلان او عجز او هو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاية عبد الو
هاب عز ملك وعنه يجوز الرجوع بعد سنة وعليه افتقر صاحب المختصر
فان وكفي في الاجل فلام في سببها **والا** اي وان لم يكن فيه **برؤيها**
اذا انتحار من اعل عدم الوكفي في الاجل **فلا شيء** بكلفة باينة لان كل خلاف
من الخافي باين الا خلافا للمفسر بالنفقة والموالي **والجفوف** الذي بعد
في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير جماعة ولا ويا اذا كانت له

من زوجة فانهما

فانهما ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان خيرا **فرب له اجل**
اربعة ايام مدة اربع سنين وان كان عيبا يفر به له مدة سنتين وابتداء فرب
الاجل من يوم الرجع عند من عبد الحكم **وهو موافق لقول الشيخ من يوم**
نزع ذلك وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ متشككة و
لهذا اولها بعقدهم بان قوله من يوم نزع فلا على قول من عبد الحكم ويفتحي
الكشف عنه على قول من القاسم وتكون الواو بمعنى **او** اذا انقضى الاجل و
لم يأت ولم يفر له خبر **وتتعلق** زوجته **عدة البيت** وعليها الاحداد على
المنتهى لانها محكوم لها بموت زوجها ونقضها به الاجل من ماله و
العدة من ماله لان النكاح عنها لا نفقة لها **ثم بعد انقضاء العدة** **تشرع**
ان تشارف ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لانها دخل بقره الاجل
اولا ولا انقضى الكلام على حكم زوجه البغوة ثم انتقل فحكم على حكم ماله فقال
ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان **ولا يبعث اليمين** **المثله** غالبا وهو م
ثم انوز سنة علمه اختاره الشيخ والقاسم وسبعون سنة علمه اختاره م
عبد الوهاب واذا اختلفت الشهادة في سنة وقت مقبلة حكم بالاقول احتيا
كما ثم انتقل فحكم على مسئلة كان الا نسب ذكرها عند الحكم على حكم الوكفي
في العدة وهي **ولا تحجب** بمعنى لا يجوز ان تحجب المرأة الكلفة كما قال ابن ابي
رجبها او المتوفى عنها زوجها وهي **بعدة** **بعدة** **ولا بأس** بمعنى
ويباح خفية العدة **بالنكاح** **بالقول** **بغير** **اي** **الحسن** وهو ما يصح به م
القصود مثل اني جيت لراغب لقوله نقل ولا جناح عليكم فيما عرفتم به من خفية
النساء وهذه الاية اية ايهي في حوز من يمين بين التعريف والتعريف واما
غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل فحكم على مسئلة كان الا نسب ذكرها عند
قوله وليعدل بين نسائه وهي **ومن نكح** اي تزوج علم امراته او نسائه سواء كان
كبير او صغير **بغير** **اميرة** كانت او كبيرة خرة مسلمة او امة او كتابية م
فيما **له** **ويجوز** **كثير** **من** **النكاح** **فلها** **بالتا** **ثبته** **ان** **يقسم** **عندها** **سبعة** **اي** م
سبعة ايام من الوالية **لا** **وساير** **نسائه** **ثم** **بعد** **ذلك** **يسوي** **بينهن** **في** **الفسخ**
بمنه وان تنسحب المدونة بالقدية **واما** **الحكم** **في** **الثيب** **اذا** **تزوجها** **على** **نكاح**
به فلا يقيم عندها **الا** **ثلاثة** **ايام** **من** **متواليات** **ثم** **يسوي** **بينهن** **ولما** **هو**
النسخة الاولى من المولود وهو رواية بن القاسم وكما هو الثانية انه حو
للزوجة وهي رواية اشعيب وعلى الثانية لا يجوز له ترك القيام بالاباذهما
وعلى الاول يكون الخيار له بين فعله وتركه **والاعلم** **في** **التعجيل** **الذي** **ذكره**

١٢٧

ما جمع مسلم من قوله على الله عليه السلام للبحر سبعه وللثيب ثلاث **ولا يجمع بين**
الاختين من ملك اليمين في الوكي كلامه مختل للخرافة والمنع وهو المنع
هو لعمري قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين واخته
يقوله في الوكي من جمعها في الملك يعني الركني واذا جمعها في الملك جله
ان يكما ايتى بها شتا والكفا عن الآخر وهو كل الوامنة **وان شتا** اي اذا اراد
وحيي الاخر بيمينه عليه او على نفسه **فرد الاول** التي وكيها **ما يبيع**
بعد الاستبراء بيمينها جزا من لا يعترفها منه واخته من ايتى بها من غير بيع
اليمين فان ذلك لا يجرم في رد ولا دل حتى يخرج من ايام الخيال ومن لا يعترفها
منه عما اذا ايتى بها من يعترفها منه كولد الصغير وعنده الا ان تعوث
عند الاعتراف منه فخله **او بكتابة** لان الكتابة اخبرته بنفسها ومالكها
او بعتق ناجر او مؤجل **وشبهه ما قرم به** كالهبة لغير الثواب لمن
لا يعترفها منه اذا اقبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تخل له حتى يعترف
عليها وتعوث عند الموهوب بالقبضة وكذلك اذا من وجهها من غير فعل
لا اختها بيمين العقد **ومن وكى من الباقي امة بملك** جميع او جاسدا
او قبلا او ياتشها **لم تخل امة** فباسا على امر الزوجة **ولا تخل ايتى**
فباسا على الربيبة **وقرم على ايتى** فباسا على حليلة الا من وقرم على
ايتى فباسا على زوجة الاب فتخرج من الصاهرة بغيره في الملك **اخته من**
الصاهرة في النكاح لعمري قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اللاية و
الكلاؤ بينة القيد **وز السبي** لارواه البيهقي من قوله عليه الصلاة و
السلام انها يملك الكلاؤ من اخذ بالاسلوكناية عن الزوج وهذا اذا تزوج
بلا ز السبي واما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم **ولا كساؤ**
لحيي كاهنه ولو كان من اهلها لارواه الترمذي من قوله عليه الصلاة و
السلام من رجع الغلم عن ثلاثة عن النابح حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يتكلم وعن العتوة حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسلمتين غير
داخلتين في الترجمة فقال **والملك** وهو التي يغزلها من وجهها مثلا
ملكنت امركا او كلاف بيدك او انت كمالوا شئت **والخير** وهو التي
يخيرها في النجس مثل ان يقول لها اختاري بيني او اختاري بين نفسي او في عدد
بعضه من اعداد الكلاؤ مثل اختاري بيني او اختاري كلفة او كلفتين حكمها
ان **لها ان يفضيها ما اتمت** **الملك** في الملك فبغير بيعهم
عنها من ادعاه منه فيعمل عليه ثم لا يخلوا حالها من امرين لانها اما ان تملكو

واحدة او زيادة

واحدة او زيادة عليها فيم الواحدة لا مائة له وفيما زاد عليها له
المائة والوهذا انما يقره **وله** اي لزوج الملكة **ان يملك الملكة**
خامسة دون الخمسة كما سبق عليه **فيما في الواحدة** بشرط خمسة
وهو ان يملكها من غير سماعه من غير سكون ولا امهال وان يقر انه اراد بتخليه
الكلاؤ وان تكون مائة في عدد واحد وان يدعي انه نوا واحدة او اثنتين في
حال تملكه وان يكون تملكه كزوجا واخته من الواحدة من الواحدة
فانه لا مائة له فيها **واما المخترة** فلا يخلوا ما ازخم في العدد او في م
النفس فان خبرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان
خبرت في النفس فان كانت اخته واحدة او اثنتين لم يخل لها ذلك
ويكثر خيارها وان قال اخته نفسيه كان ثلاثا ولا يغفل منها ان
يسرته بها دون ذلك وهذا معنى قوله **وليس لها في التخيير ان تفضل**
الملك **ثلاث** **ثم لا تكثر له فيها** وانما كان له مائة الملكة دون الخمسة
لان قوله اختاري بيني او اختاري بين نفسي اختاري ما تفضل به العمة و
هو لا تفضل في امة دخل بها باقلا من الثلاث فثبت انه قد جعل لها
الثلاث فلا مائة له عليها بعد جعله ذلك **لها** **الاختلاف** **التملك**
فانه يجوز ان يكون اراد كلفة او ان يد **فلا** **لها** **كرتها** **في الزيادة على الوا**
حدة اذا وجدت الشروع الخمسة وهنا تنبيهات متكررة في
الاهل ثم انتقل يتكلم على الالاء وهو لغة اليمين واصلا حاشا اشار اليه
يقوله **وكل حال** **من المسلم** **الكلين** **الا حار** يتصور منه الوقاح **على**
ترك الوكي او ما يقوم مقامه كترك القس من الجماعة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كناية بغير مرفق فاجدا
بذلك الضرر **اكثر من اربعة اشهر** **وهو مولى** من يوم اليمين ان كانت
يمينه مربعة في ترك الوكي كقوله والله لا وكنتك اكثر من اربعة اشهر
ونحوها من يوم اليمين والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل
كقوله والله لا كذا حتى يقدم زيد او كانت على حث كقوله ان لم ادخل
دار زيد فانت كذا وكذا فزله اكثر من اربعة اشهر انه يكون مولى
ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وكما هو ايضا انه اذا حلف على اربعة
اشهر فها دون لا يكون مولى وهو كذلك على المشهور وفيهنا خلا
وهو بالاسلمين اخترا من الكلاؤ اذا ادعى حال كبره فانه لا يلزمه
وان اسلم الا ان يرفقا بمكنا وبالملك اخترا من امر الصبي والمجنون

١٢١

إذا فرقة بين الزنا والبر بغيرها شيء، فملا عن الكتابية والأمة والمجوسية
 يسلم زوجهما ولا تسلم هي واللذان بين الزوجين يكون **في نفي حمل يدا**
فيه الكاسنم ادا يدعي رؤية الزنا كالحمد يفسر اليمين في الحكمة ثم
 يفهمها وضرب الحما ويشتبه في اللعان بنفي الحمل بشرط آخر وهو ان يقوم
 بغيره اما اذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فملا اللعان ويشتبه في
 اللعان بالرؤية ان لا يكلم بعدها **ع** قوله او رؤية الزنى الواخزة بغير
 غير ذان الحمل واختلف اذا ادعا ذلك في ذان الحمل فلكل الذي مشا
 عليه في الاختص لعانها **واختلف في اللعان في الغد** من غير دعوى رؤ
 ية الزنا ولا نفي حمل على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر
 يمد ولا يلاعن ويتعلق باللذان اربعة احكام احدها انشأ اليه بقوله **و**
اذا ابتد باللعان لم يبتدأ بها وتقع العيرة بينهما لعانها ولا
 يخرج الحكم حاكم وهي فسخ لا كسلاف على المشهور والثلاثة الباقية
 سقوط الحد ونفي النسب وفك النكاح **وهذه اللعان انه يمد الزنى**
وجوبه وقيل استحبها بواجب اية الخلاف اذا بدات الزوجة فصل
 تعبد اللعان وهو قول المشهور وهو المذهب الاول لا يمد وهو لا يمد الفاسم
 واذا ابتد الزوج **يبتدأ بربع شهاداته بالله** فان كان اللعان لنفي
 حمل يقول تشهد بالله ما هذا العمل في اربع مرات فانه من الموار واقتصر عليه
 حاجب المختص وهو الخ في المدونة وهو المشهور يقول تشهد بالله
 للزنت وان كان للرؤية يقول اربع مرات تشهد بالله لم ايتها تني **ثم** بعد ان
 يبتدأ بربع شهاداته بالله **ثم يمسر باللعنة** فيقول عليه لعنة الله ان كان
 من الكاذبين كذا في المختص والذ في المدونة يقول ان لعنة الله عليه
 وهو الاول للآية **ثم** اذا تم لعان الرجل **تلقن في اي المرأة اربع ايكام** بكلمة
 لعان الزوج كذا فقال في نفي الحمل علم ما في المدونة تشهد بالله للزنت
 فينرد هي ذلك فتقول في الاربع مرات تشهد بالله ما زينت واذا قال في
 الرؤية تشهد بالله لم ايتها تني فينرد ذلك فتقول في المرة الاربع ما
 زنت **ثم** بعد اربعة **ثم يمسر بالعقب** **فما ذكر الله سبحانه** وهو
 فتقول عقب الله عليهما ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة
 جماعة من الناس اقلهم اربعة وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو
 المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فملا عزبه فبقيتها
 ويمنع ان يكون بعد صلاة العصر وتؤيعها خفوها عند الخامسة
 يقول اللهم هذه

[illegible]

بشراء او غيره **وكما في القبر** من فيه شيا بية مرفوعة كانت زوجة
حرة اوامة **كالحقن** ولو عتق ولم يوفقه كلفنا فيه دار فيه والثلاث ولو او
فم نفعه في حال الرق وكلفنا **وعدة الامه** الغزو من فيها شيا بية
مرفوعة كان زوجها حرا او عبدا **حيثما كان** عتقه فمرفوعه كان حرة اوامة
وما ياتي من العدة بالعتق بالحيث وانما كان كذلك لان الكلاوة معتبر
بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال **وجارة القبر**
كالحقن كما هو التفتيش من انما يطعم به الحمر يطعم به العبد وليس كذلك ان
العتق لا يطعم به ولو اذله سبيده كما قدمنا **تخلوا** معاني الحدود **والكلا**
والعدة معاني زانية ابرج تخلوا الحدود والكلاوة فانها تفتقر عليه ثم انتقل
ينتقل على الرقاع الغنم حرة **وقال** **وكلا** وهو **الوجوه** **الجميع** في الحرة
ليز من القبر **فانه يجرم** **وانه** **في نسخة** ولو معة بالذهب غير ان كان
الحدرة على النسيئة المتقد بين وان كان الواحل من اللبنة معة **واحدة**
عملا بخلق قوله تعالى **واما** **تخمر** **التي** **ارفعتم** **من غير** **تحديد** **وانما** **تفعل**
والا **هل** **فيها** **لا** **تكره** **هذه** **الاية** **وقوله** **هل** **الله** **عليكم** **في** **الصبيحة** **يجرم** **من**
الرقاع **ما** **يجرم** **من** **النسيئة** **والاجماع** **حكاها** **ع** **واستثنوا** **من** **عموم**
الحد **ثلاثة** **سنة** **مسايل** **تاتى** **في** **آخر** **الباب** **ويشتر** **ك** **في** **تجر** **بم** **الرقاع**
نشر **وك** **منها** **ما** **اشار** **اليه** **بقوله** **في** **الحول** **ليز** **احتر** **ان** **ما** **الو** **وهل** **الوجوه**
بعد **الحول** **ليز** **مكث** **واليه** **اشار** **بقوله** **ولا** **يجرم** **ما** **ارفع** **بعد** **الحول** **ليز** **الا**
ما **في** **منها** **القول** **عز** **وجل** **والوالدان** **ير** **عقرا** **اولاد** **هم** **حول** **ليز** **كامل** **ليز**
وقوله **تقل** **وجله** **وبعاله** **ثلاثون** **شهرا** **فاحبر** **عز** **اخر** **مدة** **الجل** **وقال**
مدة **الرقاع** **ثم** **يسم** **الفر** **بقوله** **كالمشهر** **ونحوه** **وقيل** **الشهر**
والاول **رواية** **بن** **عبد** **الحكم** **والثاني** **رواية** **بن** **القاسم** **وهذا** **الحد** **الموافق**
الثلاثة **التي** **فقد** **فيها** **اقول** **بن** **القاسم** **والاخر** **ان** **احدهما** **خوله** **في** **الشم**
وقد **فيل** **يتيم** **لحل** **علاء** **والاخر** **قوله** **في** **الافقية** **وقد** **فيل** **يقف** **بذ**
لك **في** **الحراج** **ولو** **فعل** **الرفيع** **فيل** **الحول** **ليز** **بها** **لا** **استثنى** **فيه** **بالله**
من **يجرم** **ما** **ارفع** **بعد** **لك** **لا** **في** **التروية** **والنساء** **انه** **عليه** **العلاء**
الا **معا** **والسلام** **قال** **لا** **يجرم** **من** **الرقاع** **الا** **ما** **قتو** **وكان** **فيل** **البحار** **من** **من** **استثنى**
بالبحار **عز** **الليز** **وقد** **فتفت** **امعاوه** **في** **حد** **ث** **اخر** **انها** **الرقاع** **من**
الجماعة **ويجرم** **بالرجوع** **بفتح** **الواو** **وهو** **ما** **هي** **في** **سك** **الجم** **وقعت** **للها**
والسعود **بفتح** **السين** **وهو** **ما** **هي** **في** **الحق** **كها** **كل** **ما** **از** **السعود** **ك**

يجرم وان لم يتخفوا

فيل يستأنف في طاعة جلاله لا يلهي من اجل العدة والاعتبار

بشراء او غيره **وكما في القبر** من فيه شيا بية مرفوعة كانت زوجة
حرة اوامة **كالحقن** ولو عتق ولم يوفقه كلفنا فيه دار فيه والثلاث ولو او
فم نفعه في حال الرق وكلفنا **وعدة الامه** الغزو من فيها شيا بية
مرفوعة كان زوجها حرا او عبدا **حيثما كان** عتقه فمرفوعه كان حرة اوامة
وما ياتي من العدة بالعتق بالحيث وانما كان كذلك لان الكلاوة معتبر
بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال **وجارة القبر**
كالحقن كما هو التفتيش من انما يطعم به الحمر يطعم به العبد وليس كذلك ان
العتق لا يطعم به ولو اذله سبيده كما قدمنا **تخلوا** معاني الحدود **والكلا**
والعدة معاني زانية ابرج تخلوا الحدود والكلاوة فانها تفتقر عليه ثم انتقل
ينتقل على الرقاع الغنم حرة **وقال** **وكلا** وهو **الوجوه** **الجميع** في الحرة
ليز من القبر **فانه يجرم** **وانه** **في نسخة** ولو معة بالذهب غير ان كان
الحدرة على النسيئة المتقد بين وان كان الواحل من اللبنة معة **واحدة**
عملا بخلق قوله تعالى **واما** **تخمر** **التي** **ارفعتم** **من غير** **تحديد** **وانما** **تفعل**
والا **هل** **فيها** **لا** **تكره** **هذه** **الاية** **وقوله** **هل** **الله** **عليكم** **في** **الصبيحة** **يجرم** **من**
الرقاع **ما** **يجرم** **من** **النسيئة** **والاجماع** **حكاها** **ع** **واستثنوا** **من** **عموم**
الحد **ثلاثة** **سنة** **مسايل** **تاتى** **في** **آخر** **الباب** **ويشتر** **ك** **في** **تجر** **بم** **الرقاع**
نشر **وك** **منها** **ما** **اشار** **اليه** **بقوله** **في** **الحول** **ليز** **احتر** **ان** **ما** **الو** **وهل** **الوجوه**
بعد **الحول** **ليز** **مكث** **واليه** **اشار** **بقوله** **ولا** **يجرم** **ما** **ارفع** **بعد** **الحول** **ليز** **الا**
ما **في** **منها** **القول** **عز** **وجل** **والوالدان** **ير** **عقرا** **اولاد** **هم** **حول** **ليز** **كامل** **ليز**
وقوله **تقل** **وجله** **وبعاله** **ثلاثون** **شهرا** **فاحبر** **عز** **اخر** **مدة** **الجل** **وقال**
مدة **الرقاع** **ثم** **يسم** **الفر** **بقوله** **كالمشهر** **ونحوه** **وقيل** **الشهر**
والاول **رواية** **بن** **عبد** **الحكم** **والثاني** **رواية** **بن** **القاسم** **وهذا** **الحد** **الموافق**
الثلاثة **التي** **فقد** **فيها** **اقول** **بن** **القاسم** **والاخر** **ان** **احدهما** **خوله** **في** **الشم**
وقد **فيل** **يتيم** **لحل** **علاء** **والاخر** **قوله** **في** **الافقية** **وقد** **فيل** **يقف** **بذ**
لك **في** **الحراج** **ولو** **فعل** **الرفيع** **فيل** **الحول** **ليز** **بها** **لا** **استثنى** **فيه** **بالله**
من **يجرم** **ما** **ارفع** **بعد** **لك** **لا** **في** **التروية** **والنساء** **انه** **عليه** **العلاء**
الا **معا** **والسلام** **قال** **لا** **يجرم** **من** **الرقاع** **الا** **ما** **قتو** **وكان** **فيل** **البحار** **من** **من** **استثنى**
بالبحار **عز** **الليز** **وقد** **فتفت** **امعاوه** **في** **حد** **ث** **اخر** **انها** **الرقاع** **من**
الجماعة **ويجرم** **بالرجوع** **بفتح** **الواو** **وهو** **ما** **هي** **في** **سك** **الجم** **وقعت** **للها**
والسعود **بفتح** **السين** **وهو** **ما** **هي** **في** **الحق** **كها** **كل** **ما** **از** **السعود** **ك**

الله من كل

عملت على الامانة في الشهر الثاني والثالث وحملت التي حملت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم من الحمل في الثلاثة اشهر الاولى **وعدة الحرة** المستحقة او الامانة المستحقة **في الحمل سنة** تسعة اشهر استمر وثلاثة اعدة وكما هو كلامه سواء كانت مهيبة او غير مهيبة وهو كذا في الثانية انما فاد على قول في الاول والشهر فيها انما تعقد بالافراد الثلاثة لا بالامانة وتهمين الامر بحوز من الحنة ولونه وكثيره وفعل من الثلاثة انما خينة بالزوج الثالث ومصلحة فقال **وعدة الحمل في ربات** على الشهر **وكلاهما** اتجاها **وهو حملها** كله اذا كان ثلثا بالنسب ولو بلحقه سواء كانت حرة او امينة مسلمة او حرة **كتابية** لقوله تعالى واللات الاحمال اظهري ان يفرض حملهن وهذه الآية مخفة للهم قولته تعالى والذير يتوهم من منكم ويذروا انا بشر بهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتغيب نايكله لبيان انها لو وضعت احد التوهمين لم يحل الا بوضع الثاني وثابت النسب اخترا من زوجة العبي والمكحول الذكر فان زوجتها بالخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتعد ذلك لانه والاذن في حكمها في العدة حكم غير المكحول بها واليه اشار بقوله **والكحل** **التي لا يدخل بها حرة** كانت امانة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريفا **اعدة عليها** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم فلقتن هن من قبل ان تهنسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا وجهوم لمحة الا بان هذا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما اشترعت في الحمل والاختبار الرزق ثم اشار الى الرابطة من تعقد بالاشهر بقوله **وعدة الحرة** غير الحمل سواء كانت مستحقة او غير مستحقة **من الزوجات اربعة اشهر وعشرا** كانت الزوجة مقيمة او كسيرة **دخل بها الزوج او لم يدخل** مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامس اشار اليه بقوله وفي الامانة اي والعدة من الزوجات في حوالا الامانة الفز ومن بينها مقيمة ودخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا **شهران وخمسة ايام** وقوله **والزوجة العسيرة** ان العبيبة عن وقتها **فتفقد حتى تذهب الرينة** لا بعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامانة في الزوجات وذهاب الرينة من يكون بحيفة او بنتا من تسعة اشهر ثم اشار الى السادة بقوله **واما الامانة التي لا تحيق لعنف او غير** وقد اشار بها **ولا تنقطع** في الزوجات **الا بعد ثلاثة**

الكتابية
الزوجة
التي لا يدخل بها حرة
التي لا يدخل بها حرة
التي لا يدخل بها حرة

الا بعد ثلاثة اشهر كما هو امر حملها ام لا وهو رواية اشهب ورواية بن الغمام شهرين من وخمسة ايام بن رشد وهذا خلا في التوجيه لا خلاف في العدة شهران وخمسة ايام للفقيرة التي يومز عليها العمل وثلاثة اشهر لمن تجاوز عليها العمل فانه **ك** ثم انتقل من كل مسألة مما تفرع به في الابواب فقال **والاحداد** وهو لغة الامتناع وشرعا **ان لا تغرب العدة من الدفات** على جهة الوجوب **شبهان من الرينة** كما هو كسيرة كانت او فقيرة حرة او امينة او كتابية والزينة تكون باشيء احدها ما اشار اليه بقوله **يولي** بغير الحاد وكسرة الممر وتنفذ بيد المار جمع حلي يفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخاتم ذهابا كان او جفة وثانيها ما اشار اليه بقوله **او كحل** كما هو ولو كان زفورة وهو قول بن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب الحقنم ولا تكحل الا من ضرورة جلايا سرية وان كان فيه كيب ودية **الاشهار** ان الة الشعث عز نفيسها واليهم اشار بقوله **الحمام** الامن ضرورة ولا تكحل جسد هابا **او غيره** **الاشهر** **التي لا يدخل بها حرة** كانت امانة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريفا **اعدة عليها** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم فلقتن هن من قبل ان تهنسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا وجهوم لمحة الا بان هذا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما اشترعت في الحمل والاختبار الرزق ثم اشار الى الرابطة من تعقد بالاشهر بقوله **وعدة الحرة** غير الحمل سواء كانت مستحقة او غير مستحقة **من الزوجات اربعة اشهر وعشرا** كانت الزوجة مقيمة او كسيرة **دخل بها الزوج او لم يدخل** مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامس اشار اليه بقوله وفي الامانة اي والعدة من الزوجات في حوالا الامانة الفز ومن بينها مقيمة ودخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا **شهران وخمسة ايام** وقوله **والزوجة العسيرة** ان العبيبة عن وقتها **فتفقد حتى تذهب الرينة** لا بعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامانة في الزوجات وذهاب الرينة من يكون بحيفة او بنتا من تسعة اشهر ثم اشار الى السادة بقوله **واما الامانة التي لا تحيق لعنف او غير** وقد اشار بها **ولا تنقطع** في الزوجات **الا بعد ثلاثة**

١٢

الله يسر وتاثيره
او غيره
نستف

ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل ما يه فيه سلفه بزيادة فإن وقع ذلك رد إليه
ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له ادلا وهو الهابة وكذلك
لا يجوز التأخير به أو بالدين **على الزيادة فيه** كما كانت الجاهلية تفعل
لأن فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسئلة أخرى وإن يردك بفتح الدال على
جواب الأمر مثل أن يكون لك على شخص خمسة دنانير إلى أجل فلهما حل الأجل
قال من عليه الدين آخره وأنا عليك أكثر مما لك علي **وكذا لا يجوز تعجيل**
عرف على الزيادة فيه إذا كان من بيع لأنه من باب حكم الفمان وإن يردك مثا
له أن يكون لك على رجل ما يه ثوب موهوبة فيقول لك خذ ثيابك فتقول
أنت أنزكها عنك لا حاجة لي بها لأن فيقول الذي يه عليه خذها وإن يرد
عليها خمسة مثالا لثلاث الخمسة في مخالفة أسفا لك الفمان عليه
وذلك لا يجوز لأنه من باب إكل المال بالأكمل **ولا بأس بتعجيل ذلك** العرف
بشره لمن أخذها إذا كان العرف **من قرف** والآخر إذا كانت **الزيادة في البيع**
مثل أن تكون الثياب دينية فيقول له أعطيك أجود منها أن تعجلتها وكما
هو كلامه أنها إذا كانت الزيادة في العرف لا يجوز ولها أنه في الظاهر عمل
تعجيل الدين وتأخير به بزيادة العرف في البيع بزيادة وتعجيله في العرف
بزيادة في البعثة انتقل بتكلم على الزيادة في العرف عند الأجل من غير
تأخير فقال **ومن رد في العرف** بفتح القاف وكسرها **أكثر عدا** **في**
مجلس الفقهاء بالهاء الزنا في مجلس الفقهاء هو حلول الأجل وقال غيره هو
الوقت الذي يخفيه فيه سواء كان قبل الأجل أو بعده **وقد اختلف في**
جواز ذلك بشرط ثلاث على سبيل البدل أحدها **إذا لم يكن فيه شرك**
مثل أن يقول لا أسلفك إلا على أن تردني على ما أسلفك وتأنى بها أن لا يكون به
وأي بفتح الواو واستكان الهزة الوعد المخرج **وثالثها** أن لا تكون فيه **عدا**
دنة وهي موهبة **جوازها** **اشتهب** **ع** كناهرة فيها فلا وكثر واليه هو
فيما قلنا من زيادة الدينار في الهابة والأردب في الهابة ويجوز أن يكون لا
شبه قول عامر في الغليل والكثير **وقرأه بن الفاسم** كراهة تخير على
الاستهوار وقوله **ولم تجز** تأخيره ثم انتقل بتكلم على تعجيل الدين من غير
زيادة فقال **ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع** موجب أو من قرف
موجب **له** أي من عليه الدين دنانير أو دراهم **أن يعجله** أي يعجل ما عليه **فصل**
أجله لأن الخوف في الأجل له فإذا أسفك حقه لمزمه العرف فونه واجبه على ذلك
إذا كان التعجيل في بلد العرف أو كان في غيرهما فلا إلا أن يخرج معه أو يرد كل

وعبلا وكذلك

وتعجيل

شبه

وكذلك له أي من عليه دين **أن يعجل العرف** **والله أعلم** **من قرف** **لا من بيع**
فليس له تعجيل ذلك كناهرة ولو قرب الأجل كالיום واليومين وإنما في بيع البيع
والعرف في العرف والمعاملة لأن ذلك في الغالب قرف مدته الأسوأ ويتعجل بها
الأحاديث والمشتتة عرفة جميع في تأخير ذلك الوقتة لينتفع بالربح فيه
بخلاف العرف فإنه لا يجوز له أن يعقد النفع بها **قرف** كناهرة قرف
لا من بيع ولو في الموت والعسر وليس كذلك لقوله فيما يأتي ويجل صورة الظاهر
بأنه تعجيله على دين عليه **ولا يجوز بيعه** **شهر** بمثلثة وميم مفتوحة ذاق
الأشجار ما دامت خفرا **أوجب له يبدع ملاحه** بدو ملاح الشهر جازم جسر أم
الحديث بأن يحجر أو يبيع وبدو ملاح الحب أن يبيع وكلامه محمول على ما إذا باعه
بشركه التفتية أو وقع البيع مكلفا من غير شركه فإن وقع البيع على التفتية
أو على المكلف فمسخ ما إذا وقع بشركه الخ في الحال أو قرفا منه مجازم بشركه
ثلاثة أن ينتفع به وإن تدعوا حاجة ذلك وإن لا ينهاه أهل ذلك الموضع أو
أكثرهم على ذلك **وتجوز بيعه** أي الثمر **إذا بدا** أي كنهه **صالح بعه** وإن كان
البيع المزهر **مخلعة** واحدة **من تعجيل كثيرة** ما لم تكن بكثرة وإن كانت باع
مرة لم تجز بيع الحايك بكيفية ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل بتكلم على مسائل
ممنوعة فقال **ولا يجوز بيع ما به الأثمان** جمع نهر بفتح الهاء وسكونها
ولا بيع ما به البرك بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا وهو القدر المحجور
المنفعة **من العيشان** لما رواه أحمد أنه قال إنه عليه ولم ينعزل عن شراء السمك
في الماء أو للفرس والعرف فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقرر ويكفر **وكذا**
لا يجوز بيعه **المجيز** **في بطن أمه** أو غيرها للفرس لأنه لا بد من هرجي
أو ميت فاقم أو تام ذكر أو أنثى ففوله **ولا بيع ما به يكون** **سائر الجواز** أي
لا يجوز قتلها **وكذا لا يجوز بيع نباح** بكسر النون **ما تشبه النافقة** بفتح الناء
الأول من العجل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح أنه قال إنه عليه لم ينهي
عن بيع جبل الجبله بفسره بزهوب ينتلج ما تنفع النافقة ولا ينجي ما به هذا من
شدة العرف لأنه جيز ما يلد جيز هذه النافقة **وكذا لا يجوز بيع ما به كنهه**
الأنيل لما صح أنه قال إنه عليه لم ينهي عن ضرب الجمال **ج** أن كان الثمن وضوفا لم يمت
أو من جاز وروى بزبيب كراهة للنهي عنه وإن أخذ الأجرة فيه ليس من
مكارم الأخطاف فإن فعل لم يفسخ ولم يرد **وكذا لا يجوز بيعه** **أباؤه** حال
أبائه للفرس انتهى عنه وأما أن كان حاضرا وبين له ضاربة أباه جاز **وكذا**
لا يجوز بيعه **المعسر** **النهار** للفرس لعدم القدرة عليه **ونهي عن بيعه** **الكلاب**

شبه

يعبر منه التوكيد بغيره لانه اذا تغير في التصرف في ماله وان يكون كلامها
 من غير ان يكون وكلاما لانه متصرف في غيره وكل من كان له ان يملك ويبيع
 كل كان له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك ولا يجوز له المشاركة في
 غير المأذون له وغيره من المجرور عليهم التثنية المبيعة الدالة على المأذون في
 التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكون قوله ان يشارك
 اذا كان يعبر منه المخصوص في غير ما وكذا اطلق المالك في قولها ان يشارك
 العمل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام بشرط وجوه ولزم في
 غيرها التثنية وهو ان يبيع الوجه مال الخامل بغير ربحه وحكمها العسائر
 التثنية احدها ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليس لان كثير
 من الناس يريد ان يبيع الفشاء من املايا المسوق كمن يبيع من املايا
 يتجر من في جيد السلع وان يبيع او يبيع على العكس وشركة اموال ثمانية وثلاثين
 كذا ايدان في جارية بشرط واحد ما اشار اليه بقوله **اذ اعلم ان**
في العتية واجازة العتية تعدد الحكان ان التثنية وشركة صاحب المختص
 ثانيا في اتخاذ العمل او تغاربه والبطا يشار بقوله **كما واحد** فليكن
متقارب بان يتوقف عمل احدها على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يبيع
 الغر المفسح والاخر يبيع اما اذا اختلفت مقتضاهما ولم يتقاربا في
 وحداد لم يجر الشركة للمقر اذا قد تنفوا منعة هذا دون هذا فيما
 صاحبه ما لا يستحقه ثالثا ان يستويا في العمل او يتقارب با احقر اراه
 ما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر من غير ان الشركة لا تجوز الا على
 قدر التقاروت فيكون على الثلث والتثنية ولو كان على ان يخذ كل واحد
 النصف لم يجر ايها ان يكون الفقد بها التقاروت ولو كانت على ان يعمل كل واحد
 منها على حدة لم يجر كما فيه من الغر المفسح كما مسها ان تكون الالة سبعا
 بشرط او غيرا على كفاها المدة واختلاف ههنا يجوز ان يستأجر احدها
 من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الا يشترط ان يكون
 وهو لا يفر الفاسم واما شركة الاموال فهي على اقسام ثلاثة الاول شركة
 مجاوفة ولم يذكرها التثنية وحكمها الجواز ان يضافا ويقارن بعمل كل واحد
 منها لما فيه ان يتصرف في القبية والمفوض في البيع والشراء والقراد
 والاخر اول ذلك سميت مجاوفة الثانية شركة عنان بكسر العين على
 الاكثر واليهما اشار بقوله **وتجوز الشركة بالاموال** الدنا في الدرام

من كلام الجانين

من كلام الجانين اجماعا وبالمعام المتجوزة او نوعا عند من الفاسم ومنعه
 ملك وعليه افتقر صاحب المختص فيل لانه يبيع المعام فيمن يبيعه وحيث قيل
 بالجواز فانها هو **علما ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد**
وعلم ان يكون العمل عليهما بقدر ما اشترى من الربح لكل واحد اذا اخرج
 احدهما مثلاما بية والاخر ما تميز في الربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا**
يجوز ان يكتسب من المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله علما ان يكون
 الربح بينهما والاخر الثالثة شركة مقاربة وتسمى فراقا ايضا وبه غير فعال
والغرض ان جاز بشرط واحد ان يكون **بالدنا في الدرام** كما هو ولو
 كانا يفتشون شيئا وهو كذا وكذا فانه ان يفتحا كل واحد منهما بالعدد او بالو
 زن **وقدر خذ فيه** في الغرض **بنقار** بخمس النون يعني جرات **الذهب** و
لوصفة في الاختلاف في الغرض بالنفار على ثلاثة اقوال المنة والكراهة
 والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف
 في جواز ذلك **ولا يجوز الغرض بالعرف** ولا يثبت من الخيلان والموزونات
 لان الغرض في الاموال غير لانه اجارة مجهولة اذ كان العام لا يدرى كم
 يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المستحق له وكذلك في المال لا يدرى
 هل يربح ام لا وهل يرجع اليه ام لا فكل من غير ان يخذ هذه الوجوه
 الا ان الفاسم جوزه للضرورة اليه والحاجة الفاسم الى التعامل عليه فيجب ان
 يجوز منه قدر ما جوزه الفاسم وما عداه ممنوع بالاعمال والعرف بين النفا
 والعرف لان العرف لا يتعامل بها عيانا والنفار عيانا واثبات من وسر اموال
 واذا امتنع الغرض بها جاز التعامل **يكون ان من** اي وفي الغرض بها **اجرا**
في بيعها **وعلى قدر ما مثله** في التميز كما هو معلوم وفيه تعجيل لا يجر
 رشح نقلناه في الاصل والذم في المختص ان له اجرة مثله في بيع العرف وما
 عمله في الغرض بعد ذلك فله فراق مثله من الربح ان كان يبيع العرف وما
 له ثم يميز اموزا يستبد بها العام لا دون رب المال بقوله **وللعامل** اي وجوب
كسوته وللعامة المراد بعبقته ذهابا وايابا بشرط كميز احدهما المبيع
 ومن شرطه ان يتنويه به تنمية المال اما اذا ساء في زيادة افعاله او لم يجر او لم يجر
 نفعه له والاخر ان يكون المال له بال واليهما اشار بقوله **اذ اساء في المال**
الذم له بال كما هو مذكور في السقف في مال او يبيدا بالنسبة للمعام واما الكسوة
 وانما **يكتسب في السقف** لا في الغرض ان اذا كان المال كثير الام
 قليلا وحده الغرض مثل مسيرة عتية اياما وحده المال الكثير خمسون

يكون

فان يكون قدر الثلث من الجميع فافل وانظر فيه يوزن اليه من كل
 مسافات النخل وان كان اكثر من واحد وسكن عن ذلك الخاء فلا يجوز ان كان اكثر
 من الثلث او يجوز ان كان قدر الثلث فافل وفيه من اليه من الكف
 بان يقوم كسء لما خرج على ان يراه ويقوم التمس على ان يراه ويتسبب كسء
 من قيمة الثمرة ويعمل حرج قيمة الثمرة والعمل مثال ذلك بان يقال كم قيمة
 ثمره هذا النخل علم ما اختلفت فيها ويقال ثلاثون دينار فيقال كم يواجر عليها
 من عمل فيقال الى الجوزة فيقال عشرة دنانير فتفصلها من الثلاثين ثلثا عشر
 ثم يقال ايضا كم يكمل هذا البياض من عمله فيقال عشرة دنانير فتفصلها من
 العشرة فيكون ثلثين تسبعا فتفصلها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان
 كانت قيمة البياض عشرة دنانير ولا يجوز ان تدخل في مسافات النخل من قيمته
 اكثر من الثلث ولما كانت المقارنة مقيمة على المسافات فغيرها بها
وقال في الشريعة في الزرع جازية ومنه من يعبر عنها بالمرارة
 ويجوز ان لا يشترط واحد من المتعارفين في شتمها او في اكلية الشربة واما جازية
 فانها السلامة من كسء لما خرج على يتبع كسء او ما به كالطعام فانه هذا ان يقع
 العقد بينهما بل في الشريعة انهما ان يتساوا العاقلان في الزرع على نسبة
 ما يلزم منهما فاما مسافات النخل ان كان من عملها سالا سبعا ان يكون مقابل
 لما خرج من فسي وعمل مساويا لجهة مما خرج مثل ان يكون كسء لما خرج ما ية والكل
 يساوي خمسين والبق كسء ان من مسافة الشربة التساوي وقد ذكر الشيخ
 رحمه الله في هذا البصل ثمانية مسابيل اربعة جازية مفسها ثلاثة متوالية والاربع
 بقعة متاخمة واربعة متنوعة واحدة بالمدوم وثلاثة بالمنكوص واما الثلاثة الجازية
 بنة فما شار الراء ما يقوله **انما كانت الزريعة منها جميعا والربع بينهما**
كانت الارض مخرجا احدهما والعمل على الآخر فالاولا يرد بقوله والزرعية
 منها انما اتساويا بالزرعية واما انما اتفاضلا فيهما مثل ان يخرج احدهما ثلثي
 الزريعة والآخر الثلث فيفصل بالآخر ثلثا في الاصل وثانيهما اشار اليه بقوله
او العمل بينهما او اكثر يريد بالمسألة بحالهما الزريعة منها جميعا
 والزرع بينهما وثالثهما اشار اليه بقوله **او اكانت ارض بينهما** وانه
 والمسألة بحالها واما الثلاثة المتنوعة المأخذ بالمنكوص فاشار اليها بقوله
انما كان البذر من كسء احدهما ومن كسء الآخر ولما كان الضمير في عليه
 عليه معا والزرع بينهما **يكون** يسان من هاهنا وهو ان الضمير في عليه
 يحمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما الخرج البذر وما خرج وما خرج والكل

البذر في كل واحد من الارضين
 فلهذا ولا فاضل في الارضين

وهو مسالة

وذلك مسالة ويحمل عوده على مخرج البذر فيكون من كل واحد الخرج البذر
 والخراج في الارضين مسالة وقوله او عليهما اي العمل عليهما مسالة
 بحالهما الخرج احدهما لما خرج البذر وذلك مسالة ثم اشار الى الزريعة
 المسألة المسابيل الجازية بقوله **ولو كانا اكثر من ارضين** ويريد ان كانت
 بينهما ارضان احدهما يعكبه ما خرج كسء نصبة **والبذر من عشرين ارض**
وعلى ما خرج العمل جاز الى انما اتفاضلت في قيمة البذر والكل يساوي
 انما اتفاضلت في الجوزة وهذا هو المسألة للاربع السبعة ولما فهم ما ذكره من
 الجواز مطلقا سواء كان الزرع بينهما نصيبا او **وما يتفق بغير كسء**
ارض غير مخرجة للزرع جاز وانما يكون تارة بغير تارة سالا
 وكلاهما كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير شربة جازية وهو ذلك
 ومعه مرفوع غير مأمونة انما لو كانت مأمونة الزرع جازية العقد فيها وهو
 كذلك عند بن القاسم ولما انهم الكالم على المرارة عقبتها بالجواز جميعا
 بنة وهي لا يستلزم دفعه كالميد والزرع والبيع وشروطه على هذا فلا يكون
 السار جازية لانه يستلزم دفعه كالميد وبقوله ونقل الشيخ عن بن القاسم ان
 السار جازية وشروطه صاحب الخفض انما عليه تكون الجازية الا ان كانت
 السار مخرجة والبيع والشروط ونحو ذلك ولها شروط وكذا ما اشار اليه
 بقوله **ومن ابتاع ارض اشترى ثمره** من ارض الشار دون ارضها في الارض هو
 قبل كسء كسبها **في روض الشجر جازية** يعني بيع البذر وهو الجوز القاسم
 الحكم وقد شرط العمل باعتبار الحق والبيع والاشتراء او ابيع بغير ارض او بغير
 وهذا هو الجازية من غير البذر له لهات كالتزاج او ابيع بغير ارض او بغير
 كالتزاج والزرع دخل في عيارته الجبش والسار **وان ابيع قدر الثلث جاز**
شتر وهو كسء المشتري **فقد ركب من الثمن** لانه يرد ارضه ويرى ان الشيء حصل
 اليه عليه قال اذا باع المرء الشربة فاما بئها عاهة فذهب بثلث الثمن
 وقد وجب على صاحب المال الفماز وفاربه كسب من العاهة والتا بغيره عليه العمل
واما ما نفع من الثلث من البذر اخذ من كلامه ثلاثة شرب وكذا لو وقع الجازية
 بنة لحد هذا ان يكون من بيع وشتر كسء ان يكون من ان تكون الثمن
 وهو جازية الجبش ما فيها من لها بذلك على المشهور لان النكاح مبيع على
 العكارة ويشتتر كسء في البيع انما ان تكون الثمن مشتريات منجدة عن ارضها
 عما فيها كلامه احتراز من ان تكون مشتريات مع ارضها فانه لا جازية
 فيبطل على المشهور ثمانية ان تكون الثمن مبيعات على روض الشجر ليشتر

ويجب على هذا ولا يجد ويلجأ الولد به ونسفه خذ منها ذلك فيجعل
 عنقها حينئذ وكما انه لا يحل الامة العتقة لاجل لا يبيعها ولا يهبها
 ولا ينفذ فيها لان فيها عقدا من عقود الحرية وله ايضا ان يستعملها
 في بيته لانه لذلك اعتقها وله ايضا ان ينقلها الى ابيه بعتقها بعتقها
 وهذا مذهب **ابن ابي عمير** **الاجل** واحد في الغرض لا ما يقال قريب **والا**
ت الرجل المدين **والعبد** **الاجل** في البعثة يخرج من ثلثه ما كان السيد
 مملوكا عنه من مال علم به والمعلم به والمدين في المهر يخرج من ثلثه من مال
 علم به فقط **واما العتق والاجل** فانه يخالف المدين في يخرج من ثلثه **من مال**
 ثم يشرع بتكليف على الكتابة فقال **والعقبات** **عبد ما يفي عليه** **تتبع**
 من كتابته ولو قل لها صح من قوله فلان الله عليه **العقبات** **عبد ما يفي عليه**
 من كتابته درهم وكان حقه ان يؤخر هذه المسئلة عن قوله **والعقبات**
 وهو اعتق والعبد على مال من غير **جائزة** لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف
 هل هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب المذونة فالواو هو الذي
 اراد الشيخ بقوله جائزة **على ما فيه العبد وسيد** **من مال** **الاجل** على
 منشر وعينها الكتاب قال تعالى **فكاتبوهم** وان علمتم فيهم خيرا والسنة
 في غير ما حديث والاجماع عليها ولها اربعة اركان السيد وشركه
 التكليف والاهلية التصرف فخرج بالتكليف المبيع والمجنون وباهلية
 التصرف المحرم عليه الثاني العينة وهو كل ليقطع فيهم منه ذلك المعنى فخر
 كما تبين الثالث العوض وشركه ان يكون منجما واليه انما يقول **فكاتبوهم**
عز المذونة ولا تكون حالة والعتابة عند الناس منجمة بلزونة
 مبهمة تجوز على العبد والتعجيل التعجيل وهو ان يقول له تعجيل في كل سنة
 او في كل سنة كذا على ما نرى فيها عليه **قلت النجوم** **او كثر** وفي
 الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلمنا انما التكليف يقولون ان الكتاب
 ية الحالة جائزة هو المقياس وهو **مع** به مشهور بيقه الرابع العبد وله
 شركه ان الاول ان يكون فاديا على الاداء وان يكتا بته كله ولو كانت نصفه
 لم يقع وكذا لو كتب احد النضر بغيره ان لا يشر بيه ولو كانت له على مال
 واحد جاز وانقسمت على قدر البعثة **فان** **عبد** **عز العوض** **رجا** **ال**
 ما كان عليه قبل عقد الكتابة **فيعا** **الا** **يعتق** **منه** **ش** **ك** **واختلف** **هل**
 من يشرها اي الكتابة ان يقول اذا اعجزت رجعت رقيقا او مجزوا وان لم
 يشتتره ذلك لان الحكم بوجبه وهو المشهور **وحله** **اي** **السيد** **الكتاب**

تب اذا اعجز

اذا اعجز ما اخذ منه لانه عبد وهذا اذا لم يقفه احد على كتابته اما اذا
 نه احد شرع بانه يرجع بذلك على السيد **ولا يعجزه الا السلطان بعد**
التلوم **ان** **العتق** **من** **التعجيل** **كما** **هو** **كلامه** **ان** **هنا** **اذا** **اعتق** **على** **التعجيل**
 لا يعجزه الا السلطان وان كان له مال كفاه هو والمشتعور ان كان له مال كفاه
 هو باع من تعجيل السلطان **وكل** **ان** **رجم** **اي** **ما** **حاجة** **وله** **من** **الادبيات**
مولدها **بمن** **لنتها** **اذا** **كان** **من** **زوج** **او** **زنى** **ما** **ان** **كان** **من** **السيد** **فهو**
 بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلة من له
 جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك **من** **مكاتبة** **او**
مذينة **او** **عتقة** **الاجل** **او** **من** **هو** **قوة** **ع** **والنكر** **هل** **يقنع** **على** **هذه**
 الاربعة بهذا الحكم او يتعدا الى غير ما ذكر في العتق بعتقها والموصى
 بعتقها وقال ابو محمد صالح لا يدخل فيه كلامه الموصى بعتقها اذ كل ما
 تله في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تله به
 موت السيد ويقنع معها **وولد** **ام** **الولد** **من** **غير** **السيد** **فقد** **صير**
 منتهام ولد فهو بمنزلة من له مال خلافا لما ولدها من غير السيد قيل
 غير ورثها ام ولد جري فيقول **وما** **العبد** **الا** **ان** **ينقل** **عنه** **السيد** **ج**
 كما هو كلامه انه يملكه حفيضة فيقوم من كلامه جرحا ان احدها انه
 يجوز له ان يملك جارية بيده والمشتعور لا يفرق في **فان** **اعتقه** **او** **كاتبه** **ولم**
يستقر **ماله** **فليس** **له** **ان** **ينقل** **عنه** **اتفا** **فا** **ان** **اكتسبه** **بعد** **عقد** **الكتا**
بة **وعلم** **المذهب** **ان** **اكتسبه** **قبل** **عقد** **الكتابة** **وليس** **له** **اي** **لا** **يجز** **للسيد**
ويجوز **مكاتبته** **لانها** **حررت** **نفسها** **ومالها** **فان** **وهي** **لا** **احد** **عليه** **عمل**
 المشهور وبما قاله لا يجوز بغيره في الجواهر فان حلت خيرة في
 التعجيل وتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيل كانت
 ام ولد وان اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان اذلت النجوم
 عتقت ولا يعتقت بموت السيد **وما** **حدث** **للمكاتبة** **والعقبات** **من**
ولد **بعد** **عقد** **الكتابة** **دخل** **معها** **في** **الكتابة** **وعتق** **بعتقها** **قوله**
 حدث للمكاتبة يعنى من امة اختارت امها حدث له من حرة جارية بعتق امه
 في حريتها او من امة السيد جارية للسيد او من امة الغير جارية للسيد
 واختار بقوله حدث **في** **الكتابة** **وامه** **حامل** **منه** **جارية** **لا** **يدخل** **معه**
 حملها **او** **يجوز** **كتابة** **الجماعة** **في** **عقدة** **واحدة** **اذا** **كانوا** **ملك** **واحد**

واما اذا وقع المصطقات امة وتعد عتق
 العتق من ولد ام المصطقات غير حرام
 وولد من المكاتبة

فان كان له مال كفاه هو
 والمشتعور ان كان له مال كفاه
 هو باع من تعجيل السلطان

وتقرع على قدر فوفهم على الامانة يوم عقد الكتابة **ولا يقتفون الا باذان**
الجميع يقتفون كل واحد منهم موقع على عتق الباقيين فلا يقتفون الا مجتمعين
ولييسر للسيد ان يقتفوا بعضهم اذا كان في مقامه مقاماً مأموراً به من قبل الله
وقيدنا باذان الاخره لئلا يقتفوا بها اذا كان شيخاً من مثل الكل واحد عبد جا
راد اجدها في الكتابة فلا يجوز له ان يقتفوا احداهما او يموت فياخذ
سبيده ما لم ياجبه بالكل **ولييسر** لا يجوز للمكاتب عتق **ولا اقتلاب**
ماله بغير عزم فيماله بالكالهينة والعدفة **حتى يقتلوا** ان ذلك اقرار
بسيده ورمي بالار الى عجرة وكما هو كلامه الهنوع من ذلك وان اذله
سبيده وهو قول في المدونة بغير من القاسم وقا **ولييسر القاسم** فيها
لا يجوز الا باذان السيد **جم** والافق انه ما يجرى جاز الوفا واحد يعمل قول
الغير على اقتلاب المال الكثير وقول القاسم على التيسير وتقيدها به المال
لحقن ان من الشيخ الخفيف ما جرت العادة باعقابه كالخسرة جانه
جانبها يجوز للمقارن والزوجة والشريك ونحوهم وكذلك لا يقتن
وج اي لا يجوز له ذلك لانه يعينه اذا جاز **ويستاجر** اي لا يجوز له ان
يستاجر **السفير البعيد** الذي يحمل فيه ثوبه قبل قدومه بغير **الذل**
سبيده في القيسر في قوله بغير ان سيده يقع على الترتيب والبيع والسبع
تجارة وكما هو كلامه لو اخذ له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن له
احد في الكتابة او كان واذا كان من يجرى له **والامانة** الحكم
تب **وله** ولد دخل معه في الكتابة او جده بعد ما قام ولده **مقامه**
جم اذا كانت الكتابة الا انه لا يورثه ذلك مع ما بالاداء واليه التنازل بقوله
ودا من مال اي من مال البيت **ما يفي عليه** حاله اذا ترك قدر ما عليه
فاكثر لا يورثه حلت نجومه لغيره لا منه بالموت كسائر الابوين المو
حلت لغيره من ماله عليه **وورث من ماله من ولده ما يفي** على كفاهم
هذا انه لا يورث ما يفي الا من كان معه في كتابته من ولده او جده نواله
بعد الكتابة وهذا قول والى في المدونة يورثه كل من يقتن عليه من
معه في الكتابة واما من كان من اقام به خارج الكتابة فلا يورثه سوا
كانوا اخرار او عبيدا وانما قيدنا باذان ان ترك الاخره لقوله **جاز** لم يجر
في المال وباديها في الكتابة **جاز** ولده **يستقر** اي يعلمون فيه
ويورثون نجومه على تشييم الميت **ان كانوا اكلان** المعروف على الصبي وا
الكل مائة على المال والا اعلم ما ميز به عنهم **وان كانوا ابا واولاد المكاتب**

صغار وليس

صغار وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم **السبع** فوا **فمحصون**
ما انه لو كان فيهم ما يلفهم السبع لم يبر فوا ويوضع ذلك على يد امين ويكفي
للسيد على قدر النجوم **وان** مائة المكاتب **ولا يجرى له ولا معه في كتابته**
بته ولييسر في ماله وقا **ورثه سبيده** في يفي بالثروة بالاولاد **فمحصون** فمحصون
ثم انتقل يتعلم على امر الولد وهو في الفرق الامة التي ولادة من سيدها وقا **ومن**
اولاد امة في يباح له ان يستمتع **في حياته** بالوكي ودواعيه لقوله تعالى او
ما ملكنا ابناهم فانه غير مملوكين وتفسير رسول الله صلى الله عليه واله
القبضية **وتعتق من اسر ماله بعد مائة** من غير حكم حاكم لا يبردها دين
كان قبل حملها او بعده سواء ماتت حية او قتلت عمدا او خطأ ولم يبر
عوا هذا علة الاستعمال كما قالوا في الملامير يجرى فيها والعير وسينها ثوب
المرقة لامر الولد قبل القتل بخلاف الملامير فانه يباع في الدين اذا استعقره فخلا
وامر الولد فانه لا يباع بما في الدين الا في مواضع استثنىها الا احكام
نقلها ما في العيسر **ولا يجوز بيعها** فجاز وقع في نسخ وان اعتقها المشتري
او اخذها ام ولد او ماتت فيموت المشتري على البايع بالشهر ومبيتها
من البايع ومثل البيوع الهبة والرهن وغوهم **تسبها** **الاول** قوله
تعتق من اسر ماله بعارفه قوله يبدأ بالكجز للكجز قال بغيره يبريد بغير
المعينة **الشان** قوله بعد مائة هذا اذا ولدت في حياته اما اذا
ماتت وتركتها حيا فجاز من القاسم تقتنوا اذا كان وقال بزمان جشون و
سجنون لا تقتنوا حتى تقع وعلى هذا القول نجفتها من تركته **والله عليها**
خدمة كثيرة واما البسيطة فله ان يستخذمها في كالحز والسقي
ولا علة فلا يواجرها من غيره **وله** ذلك اي ما ذكر من الخدمة والعلة في
ولاها من غيره فيواجره من غيره **وهو** اي ولد ام الولد من غيره **بمنزلة**
امه في العتق يقتنوا **يعتقها** هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت
فيله فلا يقتنوا اولادها حتى يموت السيد **وكل ما استعكته ما يعلم انه**
ولد في يده ام ولد مفعلة او علفة وكذلك الامر بالعتق على المشهور
ولا ينعقه اي السيد **القران** وهو الاثر الخارج العرج اي لا ينعقه اذ علم
العز عن الامة **اذ انكر ولدها** ان يورث منه **والحال** انه **اقر بالوكي** لان اليه
قد يقره ولو اليه يمس منه **جاز ادعا** السيد **استقبر** بجينة باكثر **لم**
يكن بعده **لم يقر** به **ما جاء من ولد** على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين
ثم انتقل يتعلم على العتق وهو بشر ما خلوه الرفقة من الرزق وحكمه الندي

معدوم **لمن اعتق** فسيب من والى الملك بالحرية بن شارب من الملط بالحرية عن
رقيقه فهو مولاه سواء فخر او علوا او دبر او استولد او كانت ابوا واعتق العبد
يعرف او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا او العبد
مسلم او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده بالسيد الكافر لا ولاد له
على عتقه المسلم بل الجماعة المسلمين فممن لا يعود اليه باسلا مة والعبد
اذا اعتق لا يرجع اليه الولاد ابدا وان اعتق واذا اعتق بغير اذن سيده
لم يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق بالولاد له دون السيد انتصه وال
على عتقه لا كثر الشيع ما به الصحيح من قوله على الله عليه السلام انها الولاد لمن اعتق
م وانما يكون له الولاد بغير عتق فممن لا يكون له يعتق ملكا للمعتق وان
يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين
ولا يبيح بيعه اي الولاد **ولا هبته** لغيره وان كان فيه صحبه وغيره
من فتره عليه العلاء والسلا م الولاد لجمعة كجمعة النسب لا ببيع ولا بيو
هب **ومن اعتق عن رجل مثلا** **والولاد للرجل المعتق عنه** اذا كان حرا اما
اذا كان في عتقه بالولاد السيد وكما هو كلامه سواء كان المعتق عنه حرا
ضرا او كافرا يعتق عنه يا عنه او بغير اذنه وهو كذلك على المشهور وان
اسلم كافرا على بدي مسلم فانه لا يكون له الولاد عليه **لمن اسلم على بدي**
وانما هو الجماعة المسلمين لا يبيح من حديث بريدة انها الولاد لمن اعتق
وقيل ولاؤه له لانه عليه العلاء والسلا م قال من اسلم على بدي من رجل فله
ولاؤه بغير عتقه وان كان هذا الحديث وجب العمل عليه لانه عام وحديث
بريدة عام وقال بغير عتقه هذا الحديث عندنا صحيح على انه اخبره بغير عتقه
والقيام بامره وتولا دقته اذ اقامت **ولاء ما اعتقت المرأة لها وكذا**
لذولاب من يجر ولاؤه لها **من ولد او عبد اعتقته** م هذه المسئلة من
مشكلات الرسالة لعلها ومعنى اما اللعق فانه اوقم ما علم من يعقل وا دخل
تار الثاني على اعتقت الثاني والجواب عن الاول انما يقع على من يعقل بقله
وعلى الثاني ان المرأة لما كانت هي المعتقة او لا افا ولها ذلك اقامة للمد
للمسب مخامر الباشر واما المعنى فكما هو ان كل ما يلد ما اعتقته جو
لاؤه لها وفيه تعميل انكسر في الاصل **ولا تترك المرأة من الولاد** ما
اعتق غيرهما من اب او ابن او زوج او غيره نحوه قوله في الجواب لا لم
ث النسب من الولاد اما اعتق او جره من اعتق لان الولاد انما يورث بالتعقب
والنسب لا كلف له فيه **وممن ان السابية** الجماعة المسلمين على المشهور

المراد بها هنا

المراد بها هنا ان يقول العبد انت حر سبب او انت سببية ويدر ذلك العتق
ولم يتقرر حكمه ابتداء او فيه خلاص مشهور والكراهة لاستعمال الجاهلية
هذا اللعق في الانعام **والولاد لما فله** اي الاخر **من عتقه العتق** لا ولاد
كان حقه ان يقول من عتقه العتق وتعتق هذه المسئلة قوله **فان ترك ابنته**
جوز ثا ولا مولاه اي ببيها ثم مات احداهما وترك ابنته من جده الولاد الى الحية
دون بنيه م هذا امر بكن العتق عتقه وانهم اخوة من الموالى لا خلا ولا له
وان مات واحد من الابنتين الاكبر من ترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه والحال
انه ترك ولدين بالولاد **بغير ان تلتا** اي التمس او يهرج من القرب من البنية
العتق **بغير ان تلتا** اي بغير ان تلتا **بغير ان تلتا** اي بغير ان تلتا
والرهن والعارية والوديعة والمقاربة والعقب وهذه تعقب انشياء ذكر
ها في الباب مما ذكر في الفرجة ورا حبه قوله ومن استهلك عرقا فعليه
فيته وفيه هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر في محله ان شاء الله تعالى
اما الشيعة فيبغضون العتق العتق وسعوز الاء ما خودة من الشيعة قد اقر
لان الشيعة يبغضون العتق التي ياخذها الرحمة فتعير حقه حشيت وعي
فها بن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حقة جبر انشرا واخذ
جسده واخرج يا فاجنة الر الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا ولا شفعة مع
ياخذ منه كلاما لا شريك بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذ بالانشاء
الاختيار وبالنشأ ما ياخذ ما استحقاق وهو رخصة والاصل ان لا يجوز لان
فيها بيع الرجل ملكه بغير قتله الا ان الشريعة ارفع فيها بيع العتق الشريك
يك قال جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يفسد فاد
وقعت الحد وصرقته الكفر فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من
هذا الحديث حكاية وجوب الشفعة للشريك في ذل الجار لانه بعد القسمة
جبر وجوبها في الرابع دون العرفق والوهذا انشأ الشيع بقوله **وانها**
الشفعة في المشاع يعني الارض وما يقع عليها من البناء والشيء
قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة العن من الشريك وخفت با
لغفار لانه احقر الانواع فخر او اتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان وهو
التياب والامنة وسائر المخلوقات ويقتصر في ما فيه الشفعة على
المشهور ان يكون قابلا للقسمة احقر انما لا يقبلها او يقبلها
يعسا دوقصر ما لها من **وما شفعة فيها قد قسم** م قوله في
الحديث اذا وقعت الحد وصرقته الكفر فلا شفعة وقال لان

لان الشجعة انما شجرة اما الفرس الغسمة او الفرس الشوكية وذلك غير موجود
 في الخمسوم ولذلك لم ينجب فيه شجعة **وكذا الشجعة الجارية** هذا ذهب ال
 به التلافة للمحدث المتقدم وعزايه خبيثة ان له الشجعة للفرس الشوكية
 مقدم على الجار وما استدل به وجوابه من كونه الامل **وكذا الشجعة في**
الحرمين خام بين الفرس كاد الى الدار والى الجبان واما الفرس العام فلا يجوز ان يلقه
وهذا اذا كان الامل مفسوما يذل على ذلك قوله **ولا في عرفة دار قد فست**
بيوتها واما ان كان الامل غير مفسوم وبيع احد الفرس بغير حقته من الام
 هل يفتش بعه الشجعة في الامل والفرس يوزن بها والراي قال **ولا في عرفة دار**
 الاخره هذا اذا باع نصيبه من العروة ونصيبه من البيوت فلا شجعة في
 العروة وحدها لانها تامة **ولا في الامل الشجعة** في الامل وسيت العروة عروة
 لان العبيد يفتشون في بيوتهم انتهي **والعروة ساحة الدار** **وكذا الشجعة في**
بيوتهم او ذكر **فخر** او **في بيتهم اذا فست النخل او الارض** **في بيتهم** اذا باع
 مع امه الفرس الذي يلقى المشتري فيها الفرس بغير حق ولا يبيع ويحتل اذا با
 مع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شجعة فيه لانه مما لا يفتش وقوله
ولا شجعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر **تكرار**
 مع قوله وانما الشجعة في البناء وتنفك الشجعة باحد امور ثلاثة
 احدها الفرس بغير حق اللحق كقوله استقلت شجعت والفتش فيهم
 اسفاله الشجعة ان يكون بعد الفرس اما قبله فكل الفرس على الفرس
 م لانه اسفاله الفرس قبل وجوبه فانما يبيع ما يذل على الفرس كقوله فيهم
 للمشتري يهدم ويبيد ويغير سر وهو ساقط تالته تترك الفرس بغير حق
 من غير عذر بعد علمه بالعدو وكقوله بالبلاد واليه يشير قول الشيخ
ولا شجعة للمباخر يعني في البلاد والعدو **بعد الفست** اما اذا
 حضر العدو وسقطت عن كلب الشجعة ففهم من كان ذلك يسقط منه
 شجعته **واما القاي** غيبة بعيدة فانه **على شجعته وان حاله**
غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشجعة له علم بالبيع او لم يعلم و
 ليس للبعد والغيب حد على الجميع لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كما
 لمرأة وليس الضعيف كالخویر **ولا الفرس من الامور كالخود** **وفيدنا** بما
 اذا كانت الواحدة لانه اذا سلم بالبلاد وجوب الشجعة فيه تعجيل وهو اما
 ان يعلم انه لا يوجب من سجنه الا بعد في الحد المرفوق في الشجعة فانه
 على شجعته وان عاقبه عايز **ولما كانت غيبته** **وكذلك وعصدة الشجيع**

على المشتري

لا شجعة له واما ان يبيع الفرس بغير حق ولا يبيع ويحتل اذا باع

وله ان يفتقر ما وهب لولده الصغير او الكبير من عروة الاعنفا رارنا
 ع العليم عكسته دون عروة لا يبيع الفرس او احقر من الهبة من الهدفة فانهما
 كما قد منانا يفتقر وفيد اعنفا رارنا من الكبير بقوله **ما لم يفتح لذلك**
 او الهبة او يداين لها او يفتقر **في الهبة حدنا** **ما لم يفتح لذلك**
 ويحتقر رانية **واما** **ما لم يفتح لذلك** **ما لم يفتح لذلك**
 وقوله **ولا يفتقر من يفتقر** تكرار ويسمى بغيره الهبة فاذ ابلغ لم يفتقر
 ثم بين الهبة التي يكون الولد بها يتبعها فقال **كلبتم** في العقلاء **من قبل الاب** **واما**
 في غيرهم من قبل الامم ثم انتقل من كلامه على جواز الاب لا يفتقر **وما الشجر**
 التي **وهبة الاب** **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
 بقوله **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
تو **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
انما يجوز له ما يفتقر **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
وما يفتقر **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
للصغير **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
يجهو **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
نفته **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
السعي **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
مر **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
للندب **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
بشر **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
يجوز **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
انه **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
رقم **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
للفرقة **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
فقد **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
مميز **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
في **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
والنساء **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
التهمة **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**
مه **لا يفتقر** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز** **في جاز**

اي و

فلا

الواهب وهو من له التبرع وهو غير المحرم عليه والحيور عليه لا تقع منه
الهيئة ثانياً فيكون له وهو من مع ملكه الهيئة ولو لم يدم ثلثها
الموهوب وهو كل مملوك يقبل النفل كالتوبة والدام ما لا يقبل كالأ
مستمناع بالزوجة وأم الولد رابعاً الهيئة هي الهيئة والعقبات
الوجه الثالث في شترها وهو الحوز وهو شتر في التهام والاستفهام
لا في الهيئة والمزوم واليه اشتراك فيقول ولا تنم هيئة ولا صدقة
ولا حيسر إلا بالحيارة ولم يقبل ولا تصح ولا يشترط في الحوز أن الواهب
بل لو وجدها سانية فلا خذها وهو حوز وبأية خذها بالحيارة إذا ما
ت قبل حيازتها بملكه واليه اشتراك فيقول **فإن مات الواهب قبل أن يخلو**
عنه فهو ميراث يرثه الورثة وتقبل ميراثه له كفاهر كلامه وإن كان
الموهوب له جاداً في الكلب وهو كذلك عند بن الماجشوز ومذهب بن القاسم
أن الموهوب له إذا ملك من الواهب ما منعه من دفعه له جدد في تحصيله
القبض فلم يتحقق منه حتى مات الواهب فإن الهيئة لا تبطل وكذلك إذا
جحد الواهب الهيئة وأقام الموهوب له البينة وسع في تركه حتى شهد
الهيئة جهات الواهب قبل التركة ولا يستثنى في قوله **إلا أن يكون**
ذلك في المرفق بذلك تأمل من الثالث راجع للثلاثة مع مقوله إذا
وهب شيئاً أو تهدوه أو حبسه في مرفقه لم يجر من ثلثه له بل يدر
ته **أن كان غير وارث** لأن الوهبة للوارث غير جائزة إلا أن يجيز ذلك الو
رثة الوجه الرابع في تحصيلها وهو ثلاثة أحدها ما يقبل بغير التوبة
وهو ضربان أحدهما ما يراد به وجه المة تغل واليه اشتراك بقوله **والهيئة**
لهلة الرجيم وهو مملوك لا يجوز نكاحها أن لو كان امرأة أو يتبع **أوليف**
حكمها **كالمدقة لا رجوع** له **جيبها** أما منعه الرجوع في المدقة و
الهيئة للغير فإنها خرجت عن ملكه على كثر التوبة وأبقا وجه
المه تغل والهيئة للرجم جائزة في المدقة وقوله **ومن تهدوه**
له فلا رجوع له مستثناة عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لأن المسألة
فيها ثلاثة أقوال وكلامه بحسب الكفاهر لا يوافق أحداً منها أحدها
يرجع جيبها مملوكاً ثانياً نرجع إليه بالشر دون المدقة ثالثها لا
نرجع إليه إلا من ضرورة مثل أن تهدوه على ابنه فتتبعها نفسه فإنه يبر
جع جيبها للضرورة وبكيفية فيمنعها ويمنع رجوعها وهذا باطل فيقال
اللام ضرورة والفرد الثاني وهو ما يراد به المودة والحمية واليه اشتراك

بقوله وله أن

جارية

لغوا الجلاب ومن وهب هيئة للتوبة جهات فيردع الهيئة بغير هيئة جائزة
لأزمة وليس تخليج هيئة التوبة الواجبة **ولو مات الواهب** إذا كان
بعد له وكان حراً قبل قبض الهيئة **فإن لم ينفق القيام قبضها** أو الهيئة **على**
الواهب العجيب غير المعتبر قبل موته قبل موته أو لم يقبل وفيدنا
بالمر المختار من القيد فإن القيام فيه ذلك للسيدة وفيد الواهب بالجميع
اختار من الميراث ثم انتقل ينتقل على الحيسر بغير العلم ويستحق الموحدة
وهو يعني الوقف وهو العلم ما جاء على سبيل التناهي **فإن كان** الجواز عند
الهيئة المرفقة على ما نقل **فإن** اختلج أهل بلزم من غير أن ينتقل به
حكم داخراً أو يخرج مخرج الوفايا فقال ملك والشافعية وأحمد يبيع بغير
عقد بين الوصيين ويلزم وقال أبو حنيفة لا يبيع إلا بأحداهما انتهى ونقل
بهرام عن أبي حنيفة وأصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال
وهو الصحيح والذي راياه جيم كخا بالحنفية الجواز واللام في جواز ما
ثبت أنه على المذهب حيسر وعمر بن الخطاب وعثمان وعليه وكلمة
الزبير وغيرهم من المحدثين في جوابه ولو كان من جهة الواقف وما
به يكون الوقف واليهما يشترط بقوله **ومن حبس** وشرط الأول الهيئة
التعريف في المار الثاني شيطان الحقيقة وهو وفقة وتصدق وتصدق
أما بقوم مقام الحقيقة عرفا في الدلالة على الوقفية كالأذن في الصلاة
في المكان الذي بناه للمعلاة والثالث الموقوف وهو العمار واليه اشتراك
بقوله **أما** وكذا يجوز وقف الحيوان والعرفه وفيه وقف المقام الذي
تقوم أفاضته كالقصر ووقف الدنانير والداراهم ثم لا ريب في أنها الموهبة
فوق عليه ويؤخذ من قوله **وهو** أو الدار **على ما جعلها عليه** ولا
يشترط فيه جهة الوقف عليه في قوله إذا كان غير معين كالقصر أو يتنقل
كأن كان معيناً وكان مع ذلك أصلاً للرد والقبول أما إذا لم يكن أصلاً
لذلك كالقبض والسجية فهو كغيره المعتبر بن عبد السلام وفيه
نظر وينبغي أن يقال من يقبله كماله وقبضه أو تهدوه عليه وشرطه
أي الوقف الحوز واليه اشتراك بقوله **أن حيزه قبل موته** هذا إذا كان الو
قف على معين فإن لم يكن حتى مات الواقف أو قبضه قبل الوقف إذا كان على
غير معين فإنه إذا كان على غير معين كالسجدة فلا يحتاج إلى حيزه معين
بل إذا خلى بين الناس وبين المعلاة فيها مع الوقف وفيدنا بالاختيار
على غير محجورة لقوله **ولو كانت الدار حيسر على ولده العجيب** الحس

الحسن

جاءت خيانتها له الا ان يبلغ اذا انصرف منه الرشد وليخبرها له من غير
 ولا يبيحها وان لم يذم سبكتها حتى مات او مرق او طهر بطلت
 موافق بطل اي الجيسر وعلى اثبات التاويختل الجبارة وفيه نكاح العقيم بالحر
 اخترازا اما اذا كان عبدا فان سبيده هو الذي يجوز له **ولن انقض من**
حبسها الدار عليه رجعت حبسا على اقرى الناس الجيسر سواء
 كان الجيسر حيا او ميتا من ان يكون للجيسر ان يشفي وانه لا يبيع
 الشفيق ويترك ابنا فترى من جيسر عليه فانه يرجع للاب دون
 من الاب الشفيق والعبرة فيه رجوع الجيسر على اقرى الناس هو يوم المهر
 جمع ما يوم المهر لانه قد يبيع البعيد من المهر الجيسر فربما يوم المهر
 على انما المذكور ومن اعمر جلا مثلا حيا ته اي حياة الرجل دار رجعت
 بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات **وهذا**
ان اعمرها عقيب او عقب الرجل **وانقض من** حقيقة العهر العرفية هي
 مناجع الملك مدة عهر الوهوب له او مدة عهره وعهر عقبه لاهية الرفقة
 ولا ينعين التقييد بعهر الوهوب له بل لو قيد بعهر العهر كانت عهر ايضا
 ولا يقتصر على امة اعمرك فلو قال وصيت لك عنتها مدة عهر كانت
 عهر **سبيل** حكم العهر والجواز وكان الفيا سران لا يجوز للكرور
 بها انتم فهي كالمستقنات واختلاف عهرية عامة في كل شئ وادنا
 فقه بها يكون كالادور والارضين **خلا الجيسر** فانه لا يرجع بمقدوم
 الجيسر عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرى الناس بالحبس
 لان الجيسر تملك الرفقات والعهر تملك المراجع **فان مات الجيسر**
 بكمس الجيسر يومه كان ما عهره وهي الدار **لورثته يوم موتها**
 يجوز قوله يومه من ان يعود على يوم التقييد ويكون على هذا انها ملكوا له
 فابدون المراجع ويجوز ان يعود على موت العهر وعلى هذا يجوز الرفا
 والمراجع ومن مات من اهل الجيسر العيشين **فنعينه** بغير علم
 من بقي من اهلها به الذكر والانتع فيه سواء والمسئلة فيها تعجيل
 فو في اهلها **ويوتر في الجيسر اهل الحاجة بالمسكن والغلة** ما
 ذكره هو المشهور وعزير الحاجشون لا يعقل ذو الحاجة على القني في
 الجيسر لا يشتر كمن الجيسر وقر وبن نافع يسور بين العيش والعقير
 في المسكن خلا والغلة **ومن سكر من الجيسر عليه** فلا يبرد
 ج فزاد في الهدونة ولولم يجد مسكنا ولا كرا له وكما هو كلامه ولو

ملكاً

استغنى بعد ان سكن

بعد ان سكن لا حل فقره وهو خلاك فلو سكن ثم خرج جاز كان خرج م
 انكساع سبكه حقه وكان من سكن اولاد ولا جلا وانقض قوله **لا ان يكون**
في اهل الجيسر بشر **بيعه** اي يبيعه هل يعود على قوله ويوتر في
 الجيسر الاخره او يعود على قوله ومن سكن الواحدة وهو الكاهن والشركه ان
 يقول من قدم جانه يخرج له او يقول انها يسكن النساء كن شهرا ويخرج
 ببيع كل ما انتشر كمن اهل الجيسر **ولا يباع الجيسر واخره** كما هو
 سواء كان في يده ضرا ام لا واستثنى في المختصر ذلك ما احتج اليه من
 ثور سعة مسجد **ويباع الجيسر الجيسر بجلد** بفتح الجاء والم والعلبام
 بفتح الجاء الخيل كالجوز **واذا بيع جانه** **يجعل ثمنه** **في شراء** **جسره مثله** اذا ع
 الخوتمه ذلك **او يعان به فيه** اي يجعل ثمنه مع ثمنه اخر الا الميراث ثمنه ذلك **اذا ع**
 فيشتر به في سائر اثار وان لم يوجد ثمنه ولا الخوتمه العير سر فانه يتصدق
 بثمنه في الجهاد **واختلاف** **في المهادضة بالربيع الجيسر الخرب** **ببر وغيره**
خرب والذهب عدم المهادضة وخرج في موهاين وذهب في يومه ردا شر
 وبين تعطل وتعرف به ربع غنوه يكون حبسا ثم انتقل بتكلم على الرهن
 وهو لغة اللزوم والجيسر وانك لا حاقا فان في المختصر بدل من له البيع ما
 يباع او غير اولوا ينتشر كمن في العقد وثيقة بخو دخل في قوله من له البيع
 المملك والقي المميز وخرج الجوز والقي المميز المميز ودخل في قوله ما
 يباع الظاهر المنتجع به المخذور على تسليمه المعلوم غير المقتضي عنه
 وخرج الجهر والخزيم وغوها وغرا مملوكا لالا او يجوز رهنه
 وقوله وثيقة مملوك لاجله والاعنى ان الرهن انما يملك للمرتبة على مهي
 انه لو عجز الرهن عن اداء الدين لم يبيع الرهن ووجب الدين منه واركانه اربعة
 الاول العاقبة وهو من يبيع منه البيع الثاني المهر هو من يشتر كمن ان يكون
 يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه او من ثمنه ما دفعه الدين رهنه اربعة
 الثالث المهر هو من يشتر كمن ان يكون دينا في الدامة وان يكون لانها او
 هايم الوال للزوم واما ما كان في امله غير لازم ولا هايم للزوم فغيره الختامية
 فلا رهنه الرابع الصيغة ولا يتعين لعقد الايجاب والقبول فيها بل يقوم
 مقامه كل ما تشتر كمن في الدلالة على الجهوم منه وحكمه ما اشار اليه
 بقوله **والرهن جائز** **حضر** او سقرا وقيل لا يجوز في العقر لقوله تعالى وان
 كنتم على سعي اجيب بانه انما حكم السعي بقلية ففدا ان الكتاب الذي
 هو البيعة فيه وايضا في الصحيحين انه صلا له عليه في اشترى كذا ما بثمر

الحسن

الواحد منهن في درعه وهو بالمدينة **والأبنة** الرهن **الأبنة** كذا هو انه يع
 قبل الرهن لا يخرج من الرهن من غير ان يقر بالمدينة فان تراضوا الى
 العتق او الموت بكل انتفاع ولو كان من غير ان يقر بالمدينة والفرق بين الرهن و
 الهبة من ان الهبة من الرهن يخرج من ملك الرهن بخلاف الهبة فانها تخرج
 عن ملك والهبة **ولا تنفع التمسك** **في حيازة** **الأبنة** **البيضة**
ع هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه بالابنة فلا ينقل فان التمسك
 تنفع فيه على اقرارهما ونترفع يد الرهن عنه اذا رهنه ما يبان به و
 ينقل وشفقة البيضة على حيازة ثم يرجع الى الرهن بقرينة اوصية او
 بغير ذلك من الوجوه فان الرهن بكل كماله ملك انتص **وهما الرهن**
 بمعنى اسم المفعول **من الرهن** بخمس العاد اخذ الرهن من الرهن بغير
 امين فانه من الرهن وهو داوم الرهن كما سيقم عليه واما يلزم من
 الرهن الفهمان **فيما يقاب عليه** كالحلي الا ان تقوم بيضة على هلاكه
 فلا يقهر **ولا يقهر** **بالا يقاب عليه** كالذوق والحيوان على الشهور و
 لو شره الرهن فجز الفهمان فيما يقاب عليه او ان يشره الرهن الفهمان
 على الرهن فيما لا يقاب عليه فان من الفاسد المشره بالكل لانه شره
 يتأخر مختلف العقد وقال الشهاب المشره لازم وهو به التخيير وهذا
 اذا كان في اهل العقد واما بعد العقد فالمشره لازم عند الجميع وعلى
 الفهمان يقهر فيمنته يوم فاع عند من الفاسد ويحلده التمسك فاع
 ولا يركن ولا يقهر ولا تنقضية ولا اعرف مرفعه وغير التمسك لا
 يجلد ولا على عدم التمسك خافه لانه لا يتغير في اخذ به **ونشرة**
النخل الرهن للرهن وهو داوم الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة
 من غير الرهن ما يورثه او لا على الشهور **الا ان يشره** ذلك الرهن
 فانهما قد دخل على ايجال كانت **وذلك غلة الدار للرهن** على
 المشره **الا ان يشره** الرهن ذلك فيكون له **والولد الرهن مع**
الرهن **الامة** **تلكه** **بعد الرهن** ولو شره عدم دخول الولد في الرهن لم يشر
ولا يكون مال القيد **عنا** **مع** **الا يشره** كان له مملوك او موهبه
 لا لان الرهن القر جاني **وما هلك** **بيد امين** **ما يقاب عليه** **فهو من الرهن**
من دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل بتكلم على العارية بتشديد
 الياء على الشهور وعرفها من الحاجب بانها قهليك منها مع العيز بقين
 عوف واركانها اربعة **الاول** العيز وشره ان يكون **الحال** **المنفعة**

باجارة او عارية

باجارة او عارية من غيره وان لا يكون عليه جمر جلا نفع من جنون ولا سعيه
 ولا عبد الا باذن سيده **المفاتيح** المستعير وشره ان يكون اهل المقتض
 على عليه بالاستعارة فلا تنفع عارية الاسلام **الثالث** المستعارة وشره
 في شيئا من احداهما ان يكون عينيا يستوفي منه المستعير بالمنفعة التي
 تبيع الرهن عليه بها فلا تنفع عارية الاطعمة وغيرهما من الخبيلات والمو
 زونات وانما تكون في فرائدها لانها لا تستهلك اعيانها والاخر
 ان تكون بالمنفعة مباحة فلا تنفع الا امانة لا تستمتع بها فيه من امانة
 العروج **الرابع** ما به تكون الا عارية نحو اعترتك وتخذ هذا عارية او اعتر
 فيقول نعم او يرمي برأسه **والا** **عريه** هذا قوله تعالى واجعلوا الخير و
 ما هم من قوله على انه عليه لم العارية موداة والمخنة مودودة والامر
 يفتي والزعيم عارم والمخنة التمسك المستعارة ليستجوع بليتها وهو
 داة مفهومة كما جاء معسرا في رواية ابي داود انه على الله عليه هو
 استعارة من عجز ان درعه فقال لا عصبيا يا محمد قال بل عارية مضمونة
 والرهان التمسك التمسك بقوله **والعارية موداة** ثم جسر ذلك بقوله
يقهر ما يقاب عليه **الا** اذا قامت بيضة على هلاكه فانه لا يقهر على
 المشهور لان الفهمان للتمسك وهو تزدل بالبيضة **والا يقهر** **بالا يقاب عليه**
من عباد ابناء **ع** وعليه اليمين منها كان او غيره ولو شره الرهن
 الفهمان على المستعير لا ينفع ذلك وكذلك لو شره الرهن المستعير على
 المغير عدم الفهمان فيما فيه الفهمان لا ينفعه وعليه الفهمان على احد خو
 ليوثر الفاسد واشتبه ولها ايضا ينفعه ويعمل بالشره لان العارية
 باب معروف واسفاك الفهمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه
 صرة **يقال** **الا ان يشره** **المستعير** فيمنه ودخوله النقص كثيرة منها
 الزيادة في الحمل والزيادة في المساجبة وكذلك يقهر في صرة اخر
 وهو ان يبين كذبه ويكوز بالمشياد منها ان يقول تلقت في موضع
 كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلقيها ثم انتقل بتكلم على الوديعة
 وعرفها من الحاجب بانها استتابة في دفعك المال وحكمها الا بالاحة
 ويعرف لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من القهر كالمسال
 المفقوب في مرفق قوله لان في امساكه امانة على عدم رده له الحكة والاعل
 في مشروعيته قوله تعالى ان الله يا مكرم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
 وقوله صلوا الله عليه **الا** امانة لمز انتمنك ولا تنم من خافك رواه

وحملها النعاب
 وقيل في الفهمان
 والامر ان يشره
 فيمنه

من اخذ شبرا من الارض كملها فانه يكون له يوم القيامة من سبع ارضين والاحكام

وهو كذا عند اصبع واعني ذلك بن الفاسم واشتهب وكما هره ايضا انه لا
يقتصر الوهمين وهو المشهور وغلة اللخفة في مدة التعريف للفتنة لما
مروي ان امرأة قال لثعلبيشني رضى الله عنها اني وجدت شيئا فقال لي لها
عرجي واعليج واعليج واشترج **ولا ياخذ الرجل قالة الا بل في العهراء**
ع هذا اذا كانت ما مودة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت
حيث لا يوم من عليها وانها توخذ وفيل لا ياخذها مكلفا انتهى وقال ج
كنا هره كلام المصنف انه يلتفت لها اذا وجدها في غير العهراء وهو واضح في
وجود درهما في غير العهراء اسهل وليلتفت لها ليحكيها له حتى يجده عز قريب
فكلامه اذا وجدها في العهراء فلا يتاقل له مفرقة بها اذا نفلها الوه
العاهرة **وله** اي للرجل **انخذ المنة واكلمها ان كانت بجيلة** وهي
العاهرة التي باعها جيبها وكان يعصر حبلها الى العاهرة كذا هره كلامه واما بان
عليه ان خادما حباها وهو كذا كذا له ملكا ثم انتقل يتكلم على ما يترجم به
الباب فقال **ومن استهلك عرقا فعليه قيمته** على المشهور في الموضع
الذي استهلكه فيه سوار كان عمدا او خطا اذا اعدوا الخكا في اموال
الناس سوار وكما هره كذا ياعا كان او مكرها عمدا كان او حرا وهو كذا
الان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوارا يتهن عليه امرنا والقيد
ايتهن عليه في ذمته كالحرم والمهر يتهن عليه في رقبته وسوار كان في الغا
او غير بالغ وسوارا يا نشر الاستهلاك او تسيب على المشهور قاله
وقال ما يوزن او يخال او بعد ما لا تحتل احادة كذا اليبغ **بعليه**
ملكه في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه واما
ما استهلكه له عز افا فانه يقر له قيمة العبرة بعد وجعل يوم استهلكه
استهلكها وهنا تنبيهان خمسة مذكرة في الاصل منها ما يوزن
من قوله **بعليه** مثله ان من استهلك لرجل كفا ما في من السندة وكما له
من قوله **تعدا** ان من اخذ له في بعض شئ واجسده فلا ضمان عليه كالبياض
في حال عياله والكبيب في حال كيبه والمودي اذا ضرب ضربا يجوز له ونشانه
فساد لا شئ عليه وكذا الفا في اذا حد حد او نشانه ونشانه فساد
لا شئ عليه ثم انتقل فتعلم على ما ختم به الترجمة وهو القصب وهو ج
صلاح اخذ مال فصره نفي بلا خراية وحكمه الحرمة لقوله نفل ولانا كلوا
اموالكم بينكم بالباكل وغير ذلك من الايات وقوله على الله عليه في

الصحيحين من اخذ

من اخذ شبرا من الارض كملها فانه يكون له يوم القيامة من سبع ارضين والاحكام
على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار بقوله **والقاصب ما من له اعقب م**
الخرايع وهو اي القاصب كل واحد من تناوله **ع** السلام والامة لقوله عليه
السلام والسلام على البند ما اخذت حتى تفرده وهو علم فيما ذكرناه والمشهور
ان الضمان يقتضي حالة القصب ان يات القصب **بما لم يفتد** القاصب **ذلك** القصب
بما له ما لم يتغير في يديه ولم يخل سواقه **عليه** وانما يلزمه الادب والتوبة وال
استغفار من اقترافه ما اعتصام **وان تغير** القصب يفتد به ذاته بما مر سواه في حال
نه **في يديه** اي يد القاصب **في يده** تغير بين اخذه **بنفسه** من غير ان يتر القصب **او**
تغيرته اي القاصب **القيمة** يوم القصب كذا هره وان تغير سواقه وهو المشهور
والرجل ان يفتد في القصب **ببغيره** اي القاصب **خير** القصب منه **اي بغيره**
واخذ اي مع اخذ **ما نفع** ك او تظمينه القيمة يوم القصب وقال ج هذه
المسئلة من باب التعدي لامر باب القصب ويغني عن من خرف ثوبا مثلا فاجسده اجسا
دا كثير ان يره بمغير في اخذه واخذ ما نفعه او اخذ القيمة بخلاف اليه
ملك في الهدونة وعمر اشتهب وبن الفاسم في احد قوله انه لا اخذ القيمة او اخذ
نافل ما شئ له معه والوهذا الخلا لا اشار بقوله **وقد اختلف في ذلك** و
في بعض النسخ **ايضا** وهو هره لانه لم يترك الخلا في المسئلة الاولى وهذا ثم الخلف
على حكمه اذا حصل في القصب نفع واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثلا ان
يقب ثوبا فيصقه جره بالخيار بميز اخذ قيمته يوم القصب وبميز اخذ الثوب
ثم اذا اخذه في يوم القاصب قيمة الصنع فانه في الحيواهر ثم يشر في ميز غلة
القصب لم يهو فقال **ولا غلة للقاصب وبغيره ما اكل من غلة او استعمل** كذا
هره وجوب رد الغلة مكلفا سوار كان القصب ربا او جيرا انا او رفيقا او غير
ذلك وهو رواية اشتهب وبن زباد عن ملك **ك** وكما هره الخنا لاختصام القاص
بغلة الرباع دون الرفيو والبيوان وهو قول بن الفاسم في الهدونة وقال ج
الكتاب بين القاصب ما حدثه عنده من ثمن او نسل او هوى او لبن فان اكله قتله
او قيمته في غير المتبلي **عليه** اي القاصب **الحدا** ثبة بيينة او باقرا انه **وقد**
الامة لانه ان لا يشيعه له البنة **ولاحد** **رفيول** **الامة** لان كل واحد عز زوا
عقد نكاح تابع لامة في الملك **ع** انظر هذه الاطرافه وهو ايه لوقال ولدها
رفيوا لا توارث بينهما **ولا يوجب للقاصب المال** **حتى** **مدر** **اسر** **الامة**
مدر **ك** يعني اذا غصب ما لا يتغير به ونما في يديه وتلقوا بلامته كان
الرجوع له عما ان الضمان عليه والمخنة مكرهه لكونه نشا عز مال لم يوجب قلب

ولا يشي

الامة

من اخذ شبرا من الارض كملها فانه يكون له يوم القيامة من سبع ارضين والاحكام

ما حبه يتغلبه جبهه جادار داسر الهال على وجهه واستحل من به جان له وكباب بكيب
فجسرت الهال ولو تصدق القاصد بالربح كان احب اليهم اصاب ملك وهو
اشبه لعل التعدي به يكون كجارة لها اقترعه من اقترع القصب ويؤخذ من قوله **وم**
باب الافضية **شيء من هذا المعنى** اي من مسايل القصب انه اللد الخنايب ذهنة
ونامه ثم وضعه وهنا تم الظاهر على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على
الربيع الرابع فقال **باب بيان احوال الامم** من قود و
دية وفهام ونحو ذلك **وم** بيان اسباب **العدو** ولوازمها وتقاديرها وما
يثبت به ذلك كله وما يرجع اليها من ادب وتعقير وكجارة وغير ذلك وبدا
ببيان الثبوت للفصام في التعسير فقال **ولا تقتل نفس مكافية بنفس** هذا
جمله لها في الحرية والاسلام والعفة والمير بغير قتل غيلة **الا** اثبت القتل باحد
امور ثلاثة **اما بيينة عادلة او باعتراف اياها او بالفسامة** اي **الا**
بماز ويشترط في القتل بها شروك منقها ما اشار اليه بقوله **الا او جيت ايو**
الفسامة بان يكون القاتل عاقلًا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية بخير
اي وانجا والاوليا على القتل وان تكون ملكات الدم في العمد اثنتين فصاعدا وان
تكون الاوليا من جلالا عقالا بالغير وان يكون مع الاوليا الموت يغوي دعواهم وهو
الشاهد العادل على روية القتل والعدل بين المقتول يتحجب به دمه والقتل
بجذابه او فربه وعليه ان القتل على خلافه في ذلك او يقول المقتول في العمد
عند جلاله وكيفية الفسامة انه **يقتل اياها** **الولاء** ويشترط فيهم ان
يكونوا عصابة للمقتول **ولا** جان كانوا خمسين رجلا **خمسين** **بهيما** **كل واحد**
يملك بهيما واحدا متوالية بيتا باله الذي لا اله الا هو وان فلانا قتله او مات من
ضربه **وبعد** **ملهم يستحقون الدم** **لما** في الدماء من فربه على الله عليه السلام
خمسين بهيما وتستحقون دمها **بهيما** **ولا يملك في العمد اقل من رجلين**
عصابة فيهم منه انه لا يملك في العمد الا الذكور **واذا** كان الدعا عليهم جماعة
ولا يقتل بالفسامة اكثر من رجل واحد يقتل من عليه وفيه يقتل من على
الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه بن عبد السلام لا بن الفاسر
ونسب **ك** **الاول** **له** ثم قال وانما لم يقتل بالفسامة عفا بنا اكثر من واحد
لانه لا يدرك اقله الكل والبعث والحق ومنهم واحد والرايد عليه مشق
فيه ويقر بكل واحد من بقية رواية ويسمى بنو سنة ولما كان من شر وك
الفسامة اللوث وهو امر ينشأ عنه غلبة الكفر **لما** **والمدعي** **بني** **على** **ذلك**
بذكر **عور** **ثلاثة** **داتيا** **باداة** **العصر** **فقال** **لما** **تجب** **الفسامة** **بقول**

الهيبة في مرقه

اي لا يملك

عاقبة امره

في مرقه **وم** **عند جلاله** **لا** **يقتل** **في** **هذا** **اقول** **ملك** **وجميع** **اهابه** **انه** **لو** **ثب**
العد بوجب الفسامة والغرة وكما هو كلامه في قول قوله **كلما** **كان** **بجر** **ام** **لا**
وهو كما هو المأونة ايضا وقال بن الفاسر لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح وغرة
وبه العمل وتنصحه صاحب المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله **او يشترط** **وا**
على **عائنة** **القتل** **لما** **هو** **كلامه** **عند** **لا** **كان** **او** **غير** **عدل** **وهو** **رواية** **عن** **ملك**
والمنتهور **ان** **غير** **العدل** **لا** **يكون** **لوثا** **لان** **شهادته** **سافكة** **تشرعا** **فلا** **اذا** **انتهد**
العدل بهما بينة القتل يقتل **الاولان** مع شهادته ويستحقون الدم وكما هو
كلامه ايضا انها لوث وان لم يثبت الموت بن عبد السلام والاعم انه لا بد من ثبوت
الموت ثم اشار الى الثالثة بقوله **او يشترط** **هذا** **بشر** **على** **الجرح** **ثم** **يعيش** **بعده** **ذلك**
لبشر الجرح بشر لما بل والقرب مثله سواء شهد بان ذلك كان منه على وجه العهد او
التكليف فيقسم الولات ان من ذلك الجرح او القرب مات اما ان مات بعور او انجدت
مقاتله فانه يقتل به بلا فسامة وكذا قوله **وبدا كل ويشتري** **لبشر** **شرك**
بل القصورنا خير الموت بعد معاينة البينة بالجرح او القرب يوما فصاعدا ولو اكل
وشرب **واذا** **انكل** **بقتل** **الكا** **في** **مصر** **رجع** **مد** **اللام** **على** **هم** **او** **بعضهم** **عن** **البشير**
في العهد وكانت الفسامة وجبت بقول المقتول او يقتل هذا على القتل **بل** **الدم**
على **عليه** **خمسين** **بهيما** **ويملك** **المنتم** **معه** **وان** **لم** **يعد** **من** **يملك** **من** **ولان** **شاه**
غير **الدم** **عليه** **كل** **الخمسين** **بهيما** **ويبر** **ان** **كل** **بسر** **حتى** **يملك** **ابدا** **الا** **اذا**
سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك البطلون وفيه لنا كلامه ما
لهم لانهم اذا انكلوا في الخطا فيل ينكل الفسامة وفيه ترداد الايمان على العاقلة
بجمل من كلهم وانما تلحرج رجل منهم فترحل له بلز منه شيء ومن كل الزمة ما يجب
عليه **ع** **قوله** **كل** **الآخر** **هذا** **اذا** **ادع** **كل** **رجل** **واحد** **يد** **ليل** **قوله** **والا** **ي** **القتل**
على **جماعة** **ويبر** **يد** **وقد** **نكلا** **مدعو** **الدم** **كل** **كل** **واحد** **من** **الدعا** **عليهم**
خمسين **بهيما** **ان** **كل** **واحد** **من** **الجماعة** **مدعا** **عليه** **كلما** **يبر** **الى** **خمسين** **بهيما** **واذا** **كان**
الدعا **عليهم** **اكثر** **من** **خمسين** **رجلا** **كل** **منهم** **خمسون** **على** **الصحيح** **ويملك** **من**
الولات **في** **كل** **الدم** **خمسون** **رجلا** **خمسين** **بهيما** **وهذا** **اقول** **عبد** **الملك**
انه لا يجوز ان يملك اثنتان مع وجود اكثر وقال بن الفاسر يجوز ان يملك اثنتان خمسين
بهيما وتسفك عن الباقيين **وم** **ان** **كانوا** **اكثر** **من** **خمسين** **فانه** **يجوز** **ان** **يقتل** **منهم** **خمسين**
وان **كانوا** **اقل** **من** **خمسين** **رجلا** **اثنين** **فصاعدا** **فخمسين** **عليه** **اي** **كل** **واحد**
اثنتان يملك كل واحد منهم خمسين وعشرون بهيما **ولا** **يملك** **ام** **رأة** **في** **العهد**
كان مع هذا كلامه لان استحقاق الدم في الفسامة مشروط بالذكورية **ويملك**

في ما ينسب اليه من ايامه واحد واقعة فاعلم انما ما في القسم من بينه من اوقات اوله وقعة
ولقد هذا واقعا عليه في سنة واكثر من ذلك في كل عام من ايامه وقعة من ايامه وقعة
عليه في السنة وفي كل عام في سنة اوله وفي سنة السنة في كل عام في سنة اوله.

بسم الله الرحمن الرحيم

ميرث من المال **وزيادة** وحيث ميرث عجب وحيث لا ميرث لا عجب وهو رثة اذا
 كانوا ثلاثة اخوة وقتل اقدمهم الآخر فان الام ميرث من الامة الثلث لانها
 صنف واحد **والا** واحد من الفاتل فالفاتل لا ميرث وتفرث من المال العبد سر لان
 الفاتل ميرث من المال عجبها **والا** اخوان عمن الثلث **والا** العبد سر **وفي جينز الامة**
من سيدها المراد الفقة ميتا مثل **وفي جينز حرة** من زوجها الحرة عمة
 او امة **والخلافة** على ام الولاية خلافا **والاصلاح** فان الامة لا تكلو **والاعلى** التي
 للخدمة **وان كان الجينز من غير** او غير العبد سواء كان من زوج حرة او عبدا او
 من زنى **وفي عيشة ميتة** او في حرة امة **والفقة** ميتا حرة كان او انتمى
 فاهر كلامه من ادخل الفرة او نفق واما ان الفقة حيا فمرمات بعد ذلك فلا خلاف
 ان فيه قيمته بالغة ما بلغت **ومن قتل من المسلمين عبدا** فمالكه او يفرقه من
 عبيد المسلمين او اهل الامة او من فيه بغيره **وقال الكاتب** **عليه قيمته** **في**
ماله **الا** ان يكون قتل غيلة او حرامة فانه يقتل لحاله تغل **ونقتل الجماعة**
بالواحد مسلم حرة او عبدا **اولا** ما **جم العصابة** **والغيلة** القيلة تقدم تقسيم
 ها بانه قتل لا نسيان **الاخذ** **ماله** **والحرابة** كل فعل يفعله اخذ المال على جهة
 تنفرد **الا** استغاثة معه من رجل وامرأة **قاله** **بن الحاجب** **وقال** **كل من قطع**
الحرير **واخذ** **السبيل** **وهو** **محارب** **ويشترط** **فيه** **عما** **سياتي** **ان** **يكون** **بالفا**
عافا **وقوله** **وان** **اليو القتل** **بعضهم** **تا** **كيد** **وكفارة الغنم** **في الخطا**
واجبة **وجوب** **البر** **على** **المرء** **المسلم** **اذا** **اقتل** **حرامونا** **مقصوما** **واخضر** **بالخطا**
من **العهد** **فان** **الكفارة** **لا** **تجب** **فيه** **لغوله** **تغل** **ومن** **قتل** **حرامونا** **نحكما** **الاية** **جل**
على **ان** **العهد** **بخلافه** **قوله** **عفو** **رفقة** **خير** **مبتدا** **مخدوف** **والجملة** **تجسيم**
للخجارة **او** **هو** **خبر** **بمرفقة** **مومنة** **سليمة** **من** **القيوم** **ليس** **فيها** **شرك** **و**
لا **عقد** **حرة** **كشترات** **بشرك** **العتو** **فان** **لم** **يخبر** **بمعنى** **لم** **يستكبح** **عتو** **كانا**
تجب **عليه** **هيا** **م** **تظهر** **من** **مختا** **بغير** **وفهم** **من** **كلامه** **ان** **هذه** **الخجارة** **وا**
جبة **على** **الفرقة** **فان** **لم** **يستكبح** **عتفا** **لا** **صوما** **انتكح** **احدها** **والا** **يجزى** **به** **الا**
كهام **وموم** **القاتل** **على** **جهة** **الا** **استجاب** **بذلك** **او** **بالتكفير** **ان** **غير** **عنه**
الولو **في** **العهد** **وهو** **خير** **له** **للعكر** **والارتكبه** **من** **الاثر** **وكذا** **انتكح** **الخجارة**
ايضا **المرء** **المسلم** **اذا** **اقتل** **عبدا** **ولم** **يصر** **بامر** **الامير** **او** **نكحها** **والفقه** **جيننا** **و**
ينقل **الزنا** **في** **خدا** **الاكبر** **ولا** **تغيب** **تو** **بتم** **عذار** **تضر** **عليه** **وتغيب** **ان**
جاء **نا** **بيننا** **قبل** **ان** **يقتصر** **عليه** **وهو** **الذي** **يسمى** **الطير** **ويظهر** **الابان** **و**
هذا **هو** **الما** **في** **زمن** **النبوة** **وانما** **لم** **يقتل** **النبي** **على** **الماء** **عليه** **والما** **يفين** **خشية**

فمنهم من يعرفون العفو بالواقع

از یقال محمد یقتل اجماعه بینهم الناس عن الاسلام **وخذلك** یقتل السامح
الذي يباشر السحر بنجسه **ولا تقبل ثوبته** بعد ان ظهر عليه اما ان جاء ثوبا
قبل ان يظهر عليه فيقبل ثوبته وخذنا كلامه بيضا مشرقا من عمره وجمع ما
لمز يعمل له السحر فانه لا يقبل الا ان ليس بسامح هذا امله في حواله السلام
واما الذي ان عثر عليه فقتل ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وبسر بعضه السر
بانه كل ما يغير الاجسام ويغير جهازه من موضعها **ويقتل من ارتد** ابرج
عن الاسلام اذا كان بالفاخر كان او عبد الاكر والانشي **الا ان يتوب** فبما
در يقتله **ولا كثر تعرف** الثوبة عليه فان ايا فانه **يوخر** للتوبة **ثلاثا**
اي ثلاثة ايام وجوبه على كفاها هو الذي يفرغ عليه الاسلام في كل يوم من
غير عفو ثوبة بغيره او لو جميع تجويع او تعذيبه ومن غير تجويع بالقتل
وفوله **وخذلك المرأة** تكرار لان مرتبة الاكر والانشي وثوخر الحامل حتى
تقع **ومن لم يرتد** عن دين الاسلام **واقر** وجوب **الملاة** **وقال لا امله** الارز
امله بعد هذا **وقال لا امله** مكلفا **وقال لا امله** حتى يخرج الوقت **وتخر حتى**
ينقض ابرج **وقت صلاة واحدة** فان خرج الوقت **ولم يجلها** اي تلك
الملاة الواحدة **قتل** بالسيوف الكار القهود لا يفاض بغيره ولا به يوم غير
موافق القتل ولا يقبل ابتداء بل يهدد او لا ويضرب فان لم يعط قتل حدا
مكبرا وكفاها كلامه القتل بالعاينة والذهب بخلافه **ومن ارتد** **ان يرد**
في الزكاة اخذ منه كرها وتجزئه وان ادرى ذلك القتل لانه من البقاء
واخذ من كلامه ان الزكاة لا تقبل الرتبة لكن العور المات بغير الاخره وبغير
التفريق **ومن ترك الحج الواجب** **بالحسب** يستغفر منه جلا يتعذر فانه
يقتل ولا غيره اذ لعله لم يتوخر عنه شره وجوب الحج ويظهر ان هذا
مبني على القول بان الحج على التراخي **ومن ترك الصلاة** **المعروفة** **جاءها**
لها اي لوجوبها لوجوب شيء منها كالركوع والسجود او بعد شيئا غير
ها من الجرايف كالحج او استقل ما حرم الله او حرم ما احل الله **بعضها**
ببعض **ثلاثا** **يا ان لم يرتد** **قتل** كغير الاحدا ولا يجل عليه ولا يذنب
في مقام المسلمين ولا يرتد ورثته ويجوز ماله لبيت مال المسلمين **ومن**
سب من المسلمين الباطل في العباد بالله سيدنا محمد **الرسول الله**
عليه السلام او عاينه او حوونه نقما **قتل** حدان تاب لا تكبر على
المشهور **والحدان** **لا تقبل ثوبته** سواء كانت ثوبته بعد الخدرة
عليه او جارتا يباشر قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسفكه التوبة

اما المرقب

۱۰۱
اصطفا سید محمد علی
محمد علی خان بن علی

الموت واختلافه من حد الفلح من اليد ففيل من الكوع وفيل بفتح على حد الاما
بقية من الرجل ففيل بفتح من نفع القدم وبتر طه مؤخر القدم وفيل بفتح
من الطلح والنحو الاخر من بلد الى بلد وقل البلد النجى اليه ما تغص فيه
الصلاة والعسر حتى تكسر ثوبه خام بالآخر الحمر واما المرأة والعبد فلا
ينجيان ولو رزق سبب العبد بنجيه فذلك له وكذلك المرأة اذا رزقت ووجدت
مروقة ما مونة ثم صرح بهجهوم فونه اذا تكسر به فقال **وان لم يقدم ادركهم**
عليه حتى جاز الاما من تايبا وضع عنه كل حد هو له فاعل من ذلك
او من عوبة العراية وهذا القتل الاخر ما تقدم لقوله تعالى الا الذين تباؤا من
فيل ان تغدروا عليهم فاستثناهم تعالى من الذين تباؤا بوز وخرج بقوله خو
هو له من ذلك حقوق الامميين وحواله في غير العراية فحد الرني وم
شرب الخمر جانه بوجده وعرضه بالثمن الاول فقال **وان اخذ بجفوة التا**
سر التي جناه في حال حرابته في مال او دم لان الفتوة لانا ثمن لها في حق
والاداميين وكل واحد من اللوم جمع له فاما من جميع ما سلبه
من الاموال سواء اخذ في حال تلصحه او جارتا يبا وسواء اخذ المال او اخذه
غيره وهو حاضر لان القين بشر بك واللوم بفتح بفتح حملا فكل من
اخذ منهم غرم الجميع ويرجع على عاقبه واما الاحتشون على السرقة
فكل من اخذ بها الحدة فاحقة على قاتلها فكل من اخذ بها السرقة
اذا اتعا ونوا فم طالع الحار بين وفوله **وتقتل الجماعة بالواحد في**
السراية والقبيلة وان ولي القتل واحد منهم فم ما تقدم ويقتل
المسلم بقتل النامي او العبد اذا قتله **فقتل او عراية** فليل ان يتوب
واما ان تبا به بعد ما قتل فعليه دية الدمي وقيمة العبد ولا يقتل بغيرها
فانه **ع** وقال **و** مفتع في فوله فان قتل احدا جلا يدم فنتله انه بقتل ولو
جاءتنا يبا ثم شرع يتكلم على الرني ولقنه ففهم عند اهل الحجاز
عند انزل نجد وعرفوه بانه وكبي مسلم مطلق فخرج رادمي بملك له جبه
بانتجا في منعه او حكمه الحرمه دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبة الزاني ثلاثة رجم وقليل جلد بفتح بفتح جلد ففك او اصابه انما
اليه بقوله **ومن من قوم من جرم** مسلم مطلق ذكر او انثى **ممسرة** روي
بناه يكسر الصاد والعواب الجع **رجم حتى يموت** بحجارة مقتولة واخر
بالحر من الرقيو وسينم على حكمه **والاحصان ان يقتل** الرجل البالغ القا
قول **امرأة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امه بالغة او غير بالغة ممن

يوكها مثلها

فصل في
او حرابة

الزنا والحد

يوكها مثلها **فكل واحد من** احسن ان من النكاح الجاسد فانه لا يحضر انما
فان واحسن بقوله **وبها ما وكبها** صحيحا من الوكي غير الباخ كوكي الحايخ
فانه لا يحضر وثانيها اشار اليه بقوله **وان لم يحضر** الحرا المسلم المطلق **جلد**
مائة جلدة وهذا ان جلد غربه الاما **الربط** احرى بجلد من المدينة المشي
قة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله في ماله ان كان له مال والا فم
بيت المال وكذا ان جفته **وحبس فيه عاما** وثالثها اشار اليه بقوله **وعلى العبد**
الفركله او يقه او من جبه ثمانية من متوايب العربية طالع الكتاب **في الزنا** **خمس**
جلدة وفيه يعق النسخ خمسين وفيه على تقدير عقاب اي حد خمسين **وحد**
لدا الاما عليها من الزني خمسون جلدة وكان الاول ان يقدم الاما على العبد
لانه التيه وراجهما النعم فالنقل فان اتين بجاذفة فعليه منعه ما علم
المحصنات من العذاب والعبد يقتل عليها في مال على وجوب الحد عليها فقال
وان كانا من جنس واحد لا من جنس الا احصاها كما تقدم الحرية جازا في العري
ذلك **في انه لا تقرب عليه** الا زنيه صرا على السبيل وكذلك لا تقرب على
امرأة حرة لانهما حناجة الواجب والحيانة فيعقر بغيرها بغيرها بغيرها
وموافقة مثل الذي غرنته من احله ثم شرع يميز الكفر واليه يثبت بها الزنا
وحصرها في ثلاثة فقال **ولا يجحد الزاني الا باعتراف** على نفسه بالزني و
لومرة **او جمل يقتل** اذا لم يحضر لها زوج مثالا او شهادته **او بغير اقرار**
احراز بالفتن بونه طالع الزوج يكسر اليمن **في القتل** بغير المير والهارم و
في شدة بونه وقت واحد **وان لم يحضر احد من الصيغة** بان يقول ابنته بين
فقد بها ولا ادري ما دور اذ لك **حدان** ثلاثة **الزنا** هو ما حد الفلح واحد
على الرابع لانه فحد الشهادة ولا يفحد الخذف **واحد على من لم يحضر** لانه
غيره كليا ويؤدب كما يؤدب في المكتب **ويحد والى امه والد** على الد
هيب لغرم الشهادة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا تغرم على الاب ويستمر بها
ان ارادوك به **ولا يجحد ولا يقتل امه ولده** لانه شبهة في ماله **واللخن** تقوم
عليه يوم وكبها وان كان زهدا ولا لانه جوتها عليه **وان لم يحضر** لان الزنا يجوز
له ان يكاهل **ويؤدب الشرب** بفتح في **الامه** بكاهل ان لم يحضر بالجهل سواء
كانت المشتركة متعفة الانصبا او متعلجة لا فداه على وكبي لا يجوز القدر
عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات
واللخن بفتح من فيمنها **ان كان له مال** اذا اهلكت وليس لفتن بحداتها
سد لنهييه لثبوت حرمة الاما ستميلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة

من يوم

عليه يوم الوكي لانه كالواكي لهلك واختلف متوجوز الفدان على ثلاثة افعال
لملك فقبل يوم الحمل وفيل يوم الوكي وفيل يوم الحكم **بان من قبل بالشعر**
بف الذي لم يكن بالانجيل **بما بين ان يتما** بنصيبه منها ولا شئ له على
الواكي لا صدا او ولا ما يخصها **او تقوم عليه** الى على الواكي فان كان موسرا
اخذ منه شئ بكمه شئ بنصيبه منها وان كان معسر انقصه بالقيمة على ما
يتعافى عليه من خلو او تاجيل **وان قالت امرأة** حرة غير كارية لم يعلم لها
زوج او امة ليس لها زوج وسيد لها منظر للوكي والحال انه كنهش **بها جل**
استنظر هت عليه لم تصدق في دعواها الا كراه سواء كانت من يلبس بها
لا كرامة **وان قالت** ان تكلم امرأه تذل على صدفها وهي احد امور ثلاثة
ان تعرف بنية عداوة **انها** **احتولت** حتى غلب عليها الحرة **وان**
خبرها **وانما** **استنقبت** عند النار **او** **عقد** الوكي **او** **اجا**
وتنقبت **ان** كانت منظر كذا هره وان لم تنقبت سواد اعتذرت على
من يلبس بها **ان** **النصر** **ان** **الذهب** **السلطة** **في** **النار**
فصل في اثنتي عشرة اربعة شهاد لان تافق للعهد بذلك اذا لم نعا
هدم على ذلك وكذا هره كانه كانت السلطة حرة او امة وهو يوم الحرة
متعوق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يجذ ولا كنهش عليه القو
بة الضليلة ومجهوم كلامه انها لو كان عتته لا يقتل وهو كذلك
وعليه العقوبة الضليلة واما هي فتجد حد الزنى **وان رجع اليهم**
بالزنا **اقبل** ولا يعرفه كذا هره سواء رجع الرشيدة مثل ان يقول
وكيفت في نظام فاسد وكنتت انه مني او لا مثل ان يخطب نفسه من
غير ان يسلو عذرا وهو كذلك **انما** **اول** **انجا** **فا** **وعلى** **المشهور** **في** **النار**
لحد **يث** **ما** **عز** **في** **الله** **عنه** **وفوه** **نرك** **فكر** **ار** **لانه** **بعني** **اقبل** **وتقيم** **ال**
جل **على** **عبد** **وامنه** **حد** **النار** **وحد** **الفد** **وحد** **الشرب** **ولا** **يقم** **م**
عليها حد السرقة والمرأة كالرجل ويشتر كيم افا منها الحد المذكور
امور ثلاثة وهي **ان** **النصر** **جل** **بالامة** **او** **قامت** **بنية** **عليها** **او** **على** **البن**
بالزنى **غير** **ان** **غير** **السيد** **وهو** **ار** **بقعة** **من** **صعد** **او** **كان** **اخر** **من** **منها**
على انجسها بذلك **ولا** **كان** **حكم** **الامة** **المتروكة** **بغير** **عبد** **السيد** **بما**
حكم غيرهما خيمتوا من يتوهم دخولها فيما تقدم استندرك ذلك دينا
لما يتوهم جفان **واللعن** **ان** **كان** **للامنة** **زوج** **حر** **او** **عبد** **الغير** **او** **الغير**
السيد **ولا** **يقم** **الحد** **عليها** **الا** **السلطان** **واختار** **بقوله** **الغير** **هنا** **اذا** **كان**

الزوج عبدا

الزوج عبد السيد جانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتروكة بالحر او عبد
الغير **العبد** **المتروك** **وج** **بالحر** **الامة** **غير** **السيد** **هنا** **لا** **يقم** **الحد** **عليه** **الا** **السلطان**
ثم **شرع** **بما** **يتكلم** **على** **الواكي** **فجان** **ومن** **عمر** **عمر** **فم** **لو** **ك** **بذكر** **بالع** **الحا**
عمر **رحم** **الحق** **او** **لم** **يحق** **لغير** **من** **عام** **يشتمل** **الحر** **والعبد** **والكا** **جر** **وعلم** **فم**
لو كان انما ان الذكر في ادبار هره وسواء كان الذكر مملوكه ام لا واختار من انما ان
الانثى في دمها جانه لا يجرم بذلك للذكر ان كانت من قبله وكبها عوف
عقوبة شديدة وان كانت من لا يجز وكبها حد الزنى وقوله بالقيمة ثم
للذكر الجعول به يعني انه يشتر كيم رجم الجعول به **الجعل** **الذكر** **ان** **يكون** **بما**
لغا وهو شتر كيم ايضا **بما** **رجم** **الجعل** **على** **فلو** **كان** **حييا** **لا** **يجز** **والمكر**
يوجب وقوله كذا عه شتر كيم ايضا **رجم** **الجعول** **به** **اختار** **ان** **اعمال** **الواكر** **هه** **جانه** **اشي**
عليه واما الجاعل ان كان بالغا جانه يجرم كلفا سواء كان الجعول به بالغا او
غير بالغ لما يعا او مكرها وشتر كيم الحد في اللواك كالزنى من قبيل الخسفة
وتبونه ببينة او اعتز اد ثم شرع يتكلم على الفذب بالتدال العجبة وهو في الا
مكلاخ ما يدل على الزنى واللواك او النجو عن الاب او الجذ لغير الجمهور وهو مكرم
بالطنان فالزنى والاذين يجرمون الحفنان الاية والعسنة فان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد الاذين خافوا في الاك الحد والاجماع على ذلك وله شتر وكه عشرة
اثنان في الفاذ والعقل والبلوغ وستة في الفذوي العقل والبلوغ والاسلم
والحرية والعفة عمار ميو به وان يكون معه الف الوكي فلا يحد فاذ في الجيوب
وفوه واثنان في الفذوي به ان يكون الفاذ يوكي يلزم به الحد وهو الزنا
واللواك او نجي ونسب الفذوي عز ابيه ففك وبدا بها يوجه الفاذ فقال
وعلى **القاذ** **في** **الحس** **بالا** **العا** **فل** **مسلم** **كان** **او** **كان** **او** **لو** **سخر** **ان** **او** **ابا** **الحا**
شما **فمن** **جلدة** **وعلى** **العبد** **يقم** **جنسه** **الحا** **وبالذكر** **والانثى** **مسلم**
كان او كان **ان** **يقم** **جلدة** **في** **الفذ** **وخمسين** **جلدة** **في** **الزنى** **ع** **هو**
به ثمانون واربعون وخمسون وجه الرواية بالنصب على التمهين وما ذكره
في الحس مجوع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر
لعموم قوله تعالى والاذين يجرمون الحفنان الاية **والكا** **جر** **الحس** **بحد** **في** **الحا**
الفذ **في** **جلدة** **لعموم** **الاية** **وفي** **لنا** **بالحر** **اختار** **ان** **من** **العبد** **جانه** **عليه**
نعم ما على الحس **ولا** **حد** **في** **عبد** **او** **جنسه** **الحا** **في** **بالذكر** **والانثى**
او **فاذ** **في** **الحس** **لانه** **لا** **حرمة** **لغير** **هما** **ولحد** **فالا** **في** **الصبية**
ان **كان** **من** **نسلها** **بوشا** **ولا** **يجز** **فالا** **في** **العبي** **بذلك** **والحر** **في** **بينهما**

دلالة غير مفكر الى السرفة والبق في السرور وان يكون مما ينتفع به نقابا
 مملوكا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه من حرره والوهذا اشار بقوله **اذا**
سرق من حرره وهو لا يبعد الواقع فيه مقيما عرفيا احتراما من السرفة
 من غير الحرز او في الحرز او نقله من مكان الى مكان استنساخا من الحرز ان احترز
 اخذها سوا او محاربة فانه لا فقه في هذه الحثرات ان كلها وفدا اشار
 الى محترز الشريك الاخير منها بقوله **ولا فقه في المحاربة** بغير النكاح وهو
 اخذ المال كاهرا مخلة وقوله **وبفقه في ذلك** اي سرفة ما ذكر **الرجل**
والمرأة والعبد تكرار مع قوله ومن سرقه من غلام والفقه الذي
 يكون اولاه يده اليمنى **ثم ان سرقه** ثانيا بعد ان قطعت يده اليمنى **فكده**
رجله من خلا وذلك بان تكون اليسرى **ثم ان سرقه** ثالثا **وتفكه** به
 اليسرى **ثم ان سرقه** رابعا **وتفكه** به اليمنى وهذا الترتيب اذا كانت
 اليمنى موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تفكه الشمال دون
 اليمنى واذا لم يكن له يمين او كانت مثلا او ناقصة اكثر الاطراف فانه
 ينتقل الى فقه الرجل اليسرى وموضع الفقه في اليد اليمنى الكوع وفي الر
 جليز من مفصل الكعبين **ثم ان سرقه** في الخامسة **جلده** وسجن **ثم**
شعره يتكلم على شئ مما ثبت به الفقه فقال **ومن اقرب سرفة** **فكده**
 ما لم يكن مكرها ويكفي في الاخر مرة واحدة **وان جرحه** عز افراره بالسرف
 فة لشبهة او غيرها **اقبل من الفقه** **وعز من السرفة** اي قيمتها **ان**
كانت الغيبة معه والاي وان لم تكن معه الغيبة **انتبه بها** ولما قيل
 الفقه بالسرفة من الحرز نية على ان ذلك ليس على الخلافه فقال **ومن اخذ**
في الحرز لم يفكه حتى يخرج **السرفة** التي بلغت نقابا **من الحرز** سواء
 كان الاخراج بنجسه او رماله او اخرج او اخرجه على كنهه او كنهه او كنهه او كنهه
 عة فربعه على اسرار احداهم او كنهه فخرج به وبغواهم في الحرز او خروا
 معه في كل ذلك **الفقه** اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه **ثم**
 اخرجه فلا فقه **وكذلك الحجز** لا يفكه سارقه حتى يخرج **من**
الغبير اذا سارقه بعد بيان **ومن سرقه من بيت** **الزينة** **فكده** **لم يفكه**
 لانه ليس بسارق وانما هو خاين وانما ينفك عليه والاعل في هذا
 ما رواه الثوري وحسنه انه على الله عليه قال ليس على منتهب ولا
 خاين ولا مختلس **فكده** **فبرع** لو سرق احد الزوجين من مال الآخر من مو
 فع غير عليه فكه اما ان كان من موهبة لم يجز عليه لم يفكه وقوله **ولا**

لا يخرج منه من حرره
 ونقل النصارى من حرره
 لا يخرج منه من حرره

يفكه المختلس

المختلس تكرار وهو سارق في بعض النسخ **واقر** **العبد** **في الحرز**
يبدنه **من حرره** او **فكده** **يلزمه** لانه لا ينتهر ان يوقع على نفسه
 اما افراره فيها **كان في حرره** اي فيها يوجب اخذه فيه **فلا** **اقر** **الزينة**
 ينتهر عليه انتقاله لغيره **ولا فقه في حرره** **ثلاثة** **محل** **على** **الحرز**
 كاهره ولو كان عليه غلو وقيل عليه الفقه والغلو لا يحطاهما في الغتصم
 من غير ترجيح **وكذلك لا فقه في المحاربة** وهو قلب النخل حال كونه **في النخل**
 كذا **لا فقه في الفقه الرابعة** في حال عيبها سواء كان معها اعمام **لا حثي**
تسرق من حررها بغير اليمن وقبها موهبة مقلها الذي تنسأ اليه **وكذا**
لك التمر **المفكوح** **لا فقه** فيه حتى يسرق **من الا ندر** وهو الحرز سواء كان
 او يبيع **ولا ينتفع** **لن يلف** **الا ما** **في السرفة** **والزينة** **والنحر** لانه اذا بلغ
 الامام تغلوه خوالة تغلوا فلا يجوز للامام القبول عنه والاطلبه منه وتماهم
 كلامه وان تاب السارق والزانية وهو كذا **ك** يدل عليه حديث ما عزم والاف
 مدية **واختلف في ذلك** اي في العتابة بعد بلوغ الامام **في الغد** **فقال**
 ملك مرة يجوز عوجه بناء على ان الغدب خو للغدوب ومرة قال لا يجوز بناء على
 انه خو لله تغلوا لان يري الغدوب المستتر على نفسه فيجوز انتحافا **ومن**
سرق من الحرز وقوله **فكده** لان الانسان حرز له عليه **ومن سرق من الحرز**
 ينتهد يد الباء **ك** وقال بنو العرب هو بقر الباء وسكون الراء وهو
 بين يجعله السلطان للمناع والاعلام **ومن بيت المال** وهو بيت يجعله
 السلطان للغير الذهب والفضة **ومن الفقه فليفكه** **في ذلك كله** وقيل
ان سرقه جرحه **من الفقه** **ثلاثة** **درهم** **فكده** وهو قول عبد الملك و
 الاول قول بنو القاسم ومعه هذا **الا فقه** اذا كان من القافين **ويقيم السارق**
اذا فكه **بغيبته** **ما بان** **من السرفة** **اي** **يؤخذ منه** **فيمنها** **في حال** **ماله**
 واخرى ما بان عما اذا كان السرق وفيها فانه ما حبه ياخذ به بعد الفقه
 لان الفقه ليس عروضا عنه وانما هو لا تنتهك حرمة الحرز والسرق وفيها
 على ملك ما حبه **ولا يتبع** **السارق** **ما بان** **في حال** **عدمه** **لان** **انتلاف** **المال** **لا**
 يجب فيه عفو يتنازل الفقه **ولا يتابع** **مع العدم** **ويقيم** **السارق** **في عدمه** **ما**
 اي بالشئ الذي **لا يفكه** **فيه** **من السرفة** **بان** **كان** **دور** **النهاب** **لان** **الفقه** **لا**
 يلزمه فلم ينفذ منه **ك** **ما** **من انتبه** **عنه** **في** **الا فقه**
والمنتهى **انت** **وذكر** **في** **الباب** **استيلاء** **لم** **يتر** **جم** **لها** **كالعلم** **والجلس** **والفست**
 ونحوه في كلامه **في** **محل** **ذلك** **ان** **شاهد** **الله** **تغلي** **ام** **الا فقه** **فجمع**

لا فقه في الحرز
 لا فقه في الحرز
 لا فقه في الحرز

فقال يا ايها وهو لغة الحكم وامكلا حاله سبعة مقلد نرجع الى انفسنا الشبهة وها
هذه قوله تعالى ولولا اجل مبني لغضي بينهم ارجعهم ومنه فقا الفاء في م
وهو الحكومة والقضا من قريه والكفاية لها فيه من معالج العباد بن شاسرو
الحكم بالعدل من اجل اعمال البر لا من خطر له على غير لان الجور في الاحكام من
اعلم الانبياء واكثر الحكماء غير خال تعالى واما الفاء فيكون فكانوا الجاهل
حكما وقالوا الله عليه ولم ازل اعلمنا اننا سر على الله وايضا اننا سر الى الله وا
بعد اننا سر من الله من اجل ولاه الله من امة محمد تنبها بل بعد فيهم والقضا
الحكم منة ومن دخل فيها اقبلت بغيره ولا اقال على الله عليه لم من جعل قاضيا فدر
لا مع بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهي وبه شره صحة
لا ينفذ الا بها وهو الاسلام والعقل والحرية والادوية والبلوغ والعلا
لة والعقوبة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجوه مجتهدة وبدايج
يث هيح فقال **والبيضة على الادي والبيضة على من انفسه** **ج** هذا الحكم
م عندنا بوجهين احدهما القدسية فانه لا يقتضيه فيها الربنية والثاني
المقصودية فتمثل بيضة ونحوه في الوكي لها المذاق كما لا يعرف الشيوخ
الادي هو الذي يقول لم يكن وجعلت البيضة على الادي لان جانيه افقد
من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت البيضة على من انفسه لانه افقد جانيه من
اجل انه يدعي **لا على الاصل** **ج** الامة وكذا هو قوله والبيضة على من
انكر سواد كانت بينهما خلقة امر لا والاشتهور انما ذلك بعدم
قبول الخلقة اذ كانت الاعور في التبع والعيون ولهذا انه عليه بغير
له **والبيضة** اي ولا يغضي بيمين حتى **تثبت الخلقة او الكفة** **ج** خمس
الهيمة المشالة اي الفتنة **م** وثبت الخلقة باقرار المدعى عليه او بشفاعة
دع على لغير او عدل واحد ويجوز الادي مع الكفة انما تكون في حوالها
رو والقاصب بالخلقة في القاملة والكفة لاهل القصد بانه انتهي وفي
المختصر ان الخلقة تثبت بامارة ثم استدل علوما قال بقوله **كذا افقا**
عظام اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة فيهم به المحدث واخذ
ذلك بقوله **وقد قال عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه **تحدث** اي تكلم
لنا سر افقية اي اعظم مستنبطة بحسب الاجتهاد ما ليس فيه نص
بقدر ما **الاجور** اي الخدب ولا يعار في هذا بقوله وترك كل
ما احدثه الله ثورا لان ذلك ما لم يستنبط لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم
استشعر سؤالا على قوله والبيضة على من انكر كان قاضيا قال له فاذا ابي

ان يحلف هل يقر

هل يقر ام لا فاجاب بقوله **واذا انكل المدعى عليه** بان يقول لا يحلف مثلا
لم يقر اي لم يحكم **للكاتب** وهو المدعي بغير دخول المدعى عليه **حق** **ج** في
الكاتب **فيما يدعي فيه** **معرفة** اي علمه بصفة الشئ والمدعى عليه وقدره
م كذا هو قوله **معرفة** ان يميز الفتنة لا تنقلب اذا ادعى على سارق ولا ان يميز
فيمنكوله عن اليمين بغير مدعى المستصون ثم يميز صفة اليمين التي لا يميز غير ما
بقوله **والبيضة** **ج** المدعى وكلها **بالله** اي يقول والله **لا اله الا هو**
ولا يميز على ذلك ولا ينفع عنه وهذا عام في جميع الناس المسلمين والكتايب
وقيل لا يميز ادعى الكتايب الذي لا اله الا هو بل يقول والله فحلف وهو كذا هو
المدونة وكذا هو كلهم الشيخ الاني وما تقدم من المدعى ان يقول استشهد بالله
وفحلف لا يميز لاننا نمنع انه يميز او نمنع انه يثبت به حوثر شرع بيمين ان
اليمين تقلد بالهيبة والهيبة انما هيبة وانما بها بقوله **ويحلف قاضيا**
كذا هو ان الغياض شره وهو كذا هو رواية بن القاسم بل هو حلف بالسلامة يميز
على المستصون واما الكتاب فان كان بالمدنية الشرعية **يحلف عند من الرسول**
صل الله عليه وسلم **ج** **لا يحلف** لان ذلك ردع للمحلف وارجا ان يرجع الى
الحق وان كان **ج** **غير المدنية** **المشرفة** **ج** **يحلف** **ج** **لا يحلف** اي في دينه فاكتر
في الجماعة التي تطلق في الجماعة ويكون ذلك **بموضع يقر منه** بخمس الفاد
الهيمة المشالة وهو الحرام **ج** **فان ابا ان يحلف** هناك عدل كولا منه ويقر و
كذا هو كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند بن القاسم
ومضى عليه حاجب المختصر **ويحلف الحاكم** كتايبا او حيا سببا **بالله** كذا هو
لا يميز ادعى **ج** **م** **مستصون** **ج** **والذي** **ج** **المختصر** **ج** **فدما** وهو ان اليمين
في كل حو بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلمين والكتايب وكذا هو قول ملك الجور
سبي يحلف كما يحلف المسلم ولا يميز ادعى اليهودي الذي انزل التوراة على موسى و
ما على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الطاهر حلف **حيث يحلف**
بخمس الهيمة المشالة باليهودي يحلف في غيبته والنصراني في بيعة
والحيوسي في بيت النار **واذا وجد الكاتب** وهو المدعي **بيضة بعد يمين الله**
المطلوب وهو المدعى عليه والعال ان المدعي **لم يقر** **ج** **اي** **بالبيضة** **ففي**
له سوار كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كاجمعة لان اليمين لا تبرأ الا باليمين
وانما شرعت لفك الحكومة بن الحاشيون وانما يفق له بها **بعد ان يحلف**
بالله ما علم بها **ج** **اما ان كان علم بها** **اي** **بالبيضة** **ج** **وهي حاضرة** **ج** **ولا تغفر منه**
على المستصون **وقد قيل** **تقبل منه** **ج** **وصحبه** بن القاسم وغيره اقوال غير ضير

الكتاب

رفق الله عنه البيعة العادلة خير من البيعة الفاجرة وشركه في القول الاول ان يكون
تارك كالمبيعة بالتعريض او بالاعتراف عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادة
وهو مصدر شاهد بمعنى اخبر وهو في كفايته في موقع قوم يظنون لها
والمراد بالواحد وهو من غير عيب وان امتنع وهو عام ويجوز بالقرين و
السجين وهو مراتب الاول بيعة الزنا والموال وفد تقدم الحكم عليها الثا
نية انتشار اليها بغيره **وبغض** يشاهد **وبمين** في الاموال وما ادرك الا
موال مثل ان يدعي احدهما ان ابيع وفيه على الخيار والآخر على البت والشافعة
انتشار اليها بغيره **ولا يغض** بذلك اي بالشاهد واليمين **في نطاق او**
كفلا واوحد وانما يغض فيها بعد ليزن ذكره في النكاح نعم عليه في المدة
قال فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهد
ولا يثبت نكاح الا بشاهد يتر وما ذكره في الكفلا وهو ذلك مثل ان يدعي الم
اة ان زوجها كلفها واقامت شهاد او احدا لا تخلفا معه ويلزمه الكفلا و
لا الرخلع فلهما من اليمين على الزوج فان حلف برؤ وان نكل فله عليه وما ذكره
في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قد جف واقام شهاد او احدا لا يجلب معه
وبعد الفاذ واذال من حلف برؤ اليمين على المدعى عليه فان حلف برؤ وان نكل
سجن حتى يحلف **وكذلك لا يغض** يشاهد **في دم عمه او جراح عمه او قتل نسبه**
واختار بالحد من الكفلا فانه يغض فيه بالشاهد واليمين لانه ينزل الوالدان
استتفى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العم والقتل فقال **الامع**
الفسامة في النجس من ادعى يغض بالفسامة مع الشاهد الواحد من غير
يمين وان كان كفاها للجنة لا يعلية فان كفاها له انه لا يغض بالشاهد وال
اليمين في دم عمه او قتل نسبه عم الامع الفسامة في النجس يغض في
لشاهد واليمين مع الفسامة وهذا الم يغض به احد وما قدمه من انه لا يغض
بالشاهد واليمين في الجراح العم خلا في المشهور والمشهور هو قوله
وقد قيل يغض بذلك او بالشاهد واليمين **في الجراح** يغض بكلفا سواء
كان عمه او كفلا وقد اعترض عليه في تميز بغير المشهور بتقديم غيره ولا
كره له بصيغة التمسيف **ولا يجوز** **شهادة النساء** فيما هو من شأن الم
جان **الا في الاموال** وما يتعلز بها كالاجارة وماية امراة خا من الزوج
لحدر رجل واحد يغض بذلك مع رجل او مع يمين فيما يجوز فيه شهاد
وبمين والربعة انتشار اليها بغيره **وشهادة امراتين** في كفايتها لا يخلع
عليه الرجل من الولاية والاستقلال وهو النكح والفسامة مثل عيب

الرجح والبدن

الرجح والبدن **جائزة** ولا يلازم هذا الجرح فيه قوله ولا يجوز شهادة النساء
في الاموال لان ذلك موقوف بما فيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجل
انتقل يتكلم على من تغفل شهادته ومن لا تغفل شهادته فقال **ولا يجوز** **شهاد**
دة خصم على خصمه بدني قوله بال وكما في الخصومة بينهما **ولا يجوز** **شهادة**
كثير بالفاة العجوة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو كان
اقتصر على قوله **ولا يغفل** يغض في الشهادة **الا العدول** لا اعتداه عما قبله وما بعده
يعقد ليست العدالة ان يتهم الرجل للكمة حتى لا يثبتوها معصية وذلك
منعذر لا يغدر عليه الا الاولياء والصديقون والكم من كانت الكرامة اكثر احواله
واعلم بها عليه وهو محتجب للخيار مما جف على ترك الصغار وهو العدل و
انما يعتبر هذا احال الماد او احال القمور **وكذا لا يجوز** **شهادة المدعى** في الزنا
مثلا ما لم يثبت اما اذا اتان بسينم عليه **وكذا لا يجوز** **شهادة عمه** في حال
رفه لان الشهادة مرتبة على قيمة ليسر البعد انما لها ومثله الامة ومن فيه ش
ينة من تنوايب الفتو **وكذا لا يجوز** **شهادة عبي** في حال مفره لانه غير مكلف
واذا اتم لها في الصبا وضبطها وادانها بعد بلوغه فانها تغفل منه ما لم ترد
في حصر عياله وسينم على قبول شهادة الصبيان بعقصر على بغيرها هناك
منهم به **وكذا لا يجوز** **شهادة حاكم** فيما يشهد به في حال كبره لا على مسلم
ولا على كافر واما ما تم له حال كبره وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في
حال كبره **واذا اتان بالمدعى** في الزنا قبلت شهادته **الا في الزنا**
فانها لا تقبل وكذا غير الزنا اذا اتان فان شهادته تقبل الا فيما حد فيه على
المشهور ولو قال او اذا اتان قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان
اولا **وكذا لا يجوز** **شهادة الابن** لابي له **ولا يجوز** **شهادة** على اللقم وهو
قول سمعوز وقال بن تال في ذلك جائز ما لم تكن تهمة كموالات الاب لابن بالعلقة
وهو التيم مشتاقا عليه ما حب المختصر **وكذا لا يجوز** **شهادة** اي الابوين له
اي لابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الا بآء والامهات **وكذا لا يجوز**
شهادة الزوج للزوجة **ولا شهادتها بغيره** في حال العصة لوجوده
العصة وفيه نال العصة لان شهادته لها بعد ان كلفها ككافا با بيا
مقبولة **وتجوز** **شهادة الاخ** **العدل** **الاخيه** في الاموال كفاها له سواء
كان ميمز ام لا لم يكن في نفقته او يتضرر عليه معروفه وتقييدنا بالام
موال احتران ما تدره فيه الحمية او دفع معرفة مثلا فلا يجوز **ولا يجوز**
شهادة صرب في حرام او كنهه **العشرة** (الاول وهو الاخر)

8

له المنة بعد المنة في الحذبة الواحدة لما اثنى لها وفيدناه بالمرام اخترا من الكذب
بالباطن والكذب للمصالح بين المتخاصمين فانه لا يفدح واما الثاني فالمراد به ما
عليها وكما هو كلامه ان كنهه المقيمة لا تفدح في شهادته وليس كذلك
وعليه الطباير على الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يكلف في الشهادة
واشهر الله في الكيفية الا كنهها لا مجهوم بل اذا شهد عليه انه فعل
كيفية مستترة فانه يفدح كما هو كنهها المدة وكذا لا يجوز شهادتها
د **جار لنفسه** نفعها مثل ان يشهد لشريكه في شيء من مال الشراكة واما
شهادته له في غير مال الشراكة فبما ينشركه التبرير وكذا لا يجوز شهادتها
د **دافع عنها** او عن نفسه ضرا مثل ان يكون له رجل على دابة في جادعا
عليه رجل آخر يدبر فيشده له هذا انه ففاه دينة فيشدهم ان يكون
دفع عن نفسه الغرامة وكذا لا يجوز شهادته **وهو لبيته** هذا اذا
خبر في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر شهادته لنفسه ما لا ينصرف فيه و
انها كرهه ليرتب عليه قوله **وتجوز شهادته عليه** على المشهور وهو
مذهب المدونة ولقبها وعلى ما لا يجوز شهادته له في شهادته عليه في
بينة **ولا يجوز نفي التمسار** ولا تجزى من الرجال والنساء لنفسه
عثر تبة الرجال ثم بين ما به تكون الترقية بقوله **ولا يفيل في الترقية**
الا من يقول عدل هو كنهها انه لا يحتاج الى قول الشاهد وليس كذلك
وكما هو ايضا انه لو افترض على احد اللذين لا يجزى وهو كذلك في المختص
مع فيود ذكرناهما في الاصل واختلج هذا اللذان فيقول واحد ام لا يفيل العدلا
له في الفعل والرضا في الغم بالشهادة ان يكون وكنا غير مفعول والعدالة
هيئة راسخة في النفس تملأ على ملازمة التقوى وفيل الرضا فيما بينه و
بين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى **ولا يفيل في ذلك** اي الترقية
ولا في التجزى واحد اذا انكاه في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على
المشهور **وتفيل شهادة الصبيان** فيها يقع بينهم **الجرم** وكذا
تفيل شهادته في القتل على المشهور وفي الجراح باحد عشر شرا
في شرا في شرا منها اثني عشر احدها ما اشار اليه بقوله **او يدخل بينهم**
لا يعرفهم لانه مكنته التعليم ايضا كنهها ما اختص سوا كان الخبير ذكر او اثنى خرا
مفتة تاليس كانا وعبد امسها او كانا وبغية النشر وكذا كونه في الاصل **ج** يقوم من كلام
والاخر اشار الشيخ ان شهادة النساء في المثلث والاعراس مقبولة وهو احد قولين في العلم
بقوله **احد بخلت** شهادته في المختص انها غير مقبولة والآخر وان الصبيان مندوبون

الى الاجتهاد

187
الى الاجتهاد بخلاف النساء ولا يشهدا في الصبيان على خلاف القياس فلا يصح
القياس عليه والله اعلم **واذا اختلف المتبايعان** اي البائع والمشتري في
قدر الثمن بان يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشتري بدينارين فبما ينشركه
استحلف البائع او لا استحلفا بما يفيل على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه
في بينة واحدة فيقول الله ما بعتها بدينار ولا بعتها بدينارين **او يفيل** هو البتة
بعد حلفه **ياخذ المبتاع** المسئلة بما حلف عليه البائع **او يفيل** هو البتة
ع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم اشتر
ها بدينار ولقد اشترتها بدينارين **وبين** من لزوم البيع وهو خير بين
ان ياخذ المسئلة بما قال البائع او يفيل **وبين** **واذا اختلف المتبايعان في**
بينة **بما يدعيها** كل منهما يدعي لنفسه ولم يفخر واحد منهما دليل على مد
فه ولا بينة ولم يبارزهما فيه احد وهو ما يشبه ان يكسبه كل واحد
منهما **حلفا** **وقسم بينهما** لانها تنسأ ديا في الدعوى ولم يفرج احداهما على
الآخر ومن نكل عن البين سفلد حقه للذي حلف **وان افاد ما بينتير** وكانت
احدهما راجحة على الاخرى بالاعلانية **ففي** **ياخذ العدلا** هذا ان يجلد من
افادها انه ما يباع ذلك الشيء ولا وهبه ولا عرج عجز ملكه بوجه من العو
جوه **جان** لم يفرج احد البينتين بما ذكر بل **استنويا** فيه **حلفا** **وكان** **الحق**
المتنازع فيه **بينهما** نصحين لان الحكم باحداهما ليس باول الامر الاخر وبقم
من قوله **بما يدعيها** انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك **ع** هو لم
افاد بينة وقال **ك** هو لم يبيده مع بينه وان كان يدعيها وشهد
لاحدهما به كان القول قوله مع بينه ايضا **واذا رجع الشاهد بعد الحكم**
اعمر ما اتلف بشهادته **ان اعترف** **انه** **شاهد** **بشر** **وقاله** **الحجاب** **ملك**
ج كنهها كلامه يفيل ان جميع اعيان ملكه في قولين ان يفتر انه شهد
بشر واما لا جان فشهادته غير مرد وان قال يشبه عليه فانه لا يفتر وتبعه في هذا
النقل من المواز وليس كذلك بل قال **مكر** **وبن** **الفا** **سم** **واض** **بع** **في** **الوافقة**
انه يفتر وكلفا وهو كنهها المدونة وهو القواب عني لان الخطا والعدوي
اموال الناس سوا ثم انتقل من كلامه على ما يلزم من مسايل الوكالة وغيرها
وقال **ومن قال لم كله** **رددت اليه** **ما** **وكلت** **عليه** **او** **على** **بيعه** **او** **قال**
له **دفع** **اليه** **ثمنه** **او** **قال** **الودع** **من** **استودع** **في** **شئ** **مرددت** **عليه** **ود**
بعثت **او** **قال** **العام** **لمرد** **دفع** **اليه** **مالا** **فرا** **فا** **يفيل** **في** **قوله** **دفع** **اليه**
فرا **فعل** **بالقول** **قوله** **اي** **قول** **كل** **واحد** **من** **الوكيل** **والمودع** **والخارج** **ق**

وما ذهب المدونة

المداونة انه رقبو فلذلك فبدنا كلامه بقولنا وكان الزوجان وما ذكره من
اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور في قيل يوم الولادة وحادثة الخطا لومات
الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى ما جله له فيمنه ثم انتقل
ليتكلم على مسألة من وجب بال الاستخفاف فقال **ومن استخفوا** واحمال انها
قد اطلقت من حر غير عاغب سواء وكفيها بملك او هبة او ميراث او شرا او غير
ذلك من وجوه الملك من عاغب لم يعلم بقبضه **وله** اي المستخف الامة **فبينتها**
وفيمة الولد اي اخذ فيمنها وتعتبر القيمة **يوم الحكم** ويكون الولد حرا ثا
بت النسب واذا كان له ما لا يقوم به **وقيل ياخذها** اي الامة **وفيمة الولد**
وقيل له فيمنها اي اخذ فيمنها **وقيل** يوم وكفيها والافعال الشائقة م
لذلك وبالاخير اجنى ملك لما استخفت ام ولده واقتصر صاحب المختص على الاول
وقوله **الا ان يختار الثمن فيما اخذه من الغايب** الذي باعها يد اعلان الامم
قوله **وله** المختص بالانتماء واذا اختار الثمن كان كالغير ببيع الغايب **واما**
لو كانت الامة المستخفة بعد الولادة **بيد عاغب** علم بقبضه **وعليه** اي
الغايب **الحال** لانه زان **وولد له فيمها** اي مع الامة **لربها** اذا كان غير
اب لو قال وولد لها بالامانة الوضيم الانثى لكان احسن لانه لا يجوزها اليه
حكم من اشترىها من الغايب علم بقبضه حكم الغايب ثم انتقل فتكلم على
الارض المستخفة فقال **ومن استخفوا الارض** اي ومن استخفوا ارضا من يدهم مشترى
وغيره من ليس بعاغب **بعد ان عرفت** بفتح المعبر من العماره اي بعد ان تعرف
فيها بالبناء والفرس ونحوه فان المستخف **يدفع** لمن اعمرها **قيمة العماره**
مرة فاباها وياخذ ارضه بها فيها **وان اباها** اي يدفع قيمة ما اعمر فيها **دفع**
اليه المشتري او من هو به من لثه **قيمة البقعة** بر احد الاواني فيها فان
ابا المشتري من ذلك وفيه نسخة اي بالقيمة التي في اي المستخف والمشتري
اي اياها كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه **فانما** اي من يبيع بقيمة **الارض**
واحد منها اي المستخف بقيمة ارضه والآخر اعمر بقيمة عمارته فلا كانت
قيمة البقعة عمنشرة دنا فيم وفيمة العماره عمنش من دنا فيم فانتظروا بينهما
اقلان وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وفيه
نا من ليس بعاغب لقوله **والغايب** يريد من وجب اليه من الغايب علم بال
بقبضه **يوم يطلع بنايه** **ومن اعمه** **والشجر** من الارض المستخفة **وان يشاء**
اعكاه اي بها **قيمة ذلك الشجر** بغير الثمن وسكون الفاد **وفيمة الشجر**
ملفان اي مقلوعا فيعتبر الشجر كحجره والبناء انفاضا لانه لم يبن باذن حاجتها

واذا اعطاه فبينة تحفه وشهره فانها يكون ذلك **بغير فدية اجبر من يرفع**
لا صرته ان يكون فدية ذلك **بغير فدية** درهم وقيمة اخرى الكلف
من يرفع اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ما ذكره من اسفلكه مفر
الرفع من القيمة مثله لا من الواسل ومن شعبان وفيه مفر من شدة ما اذا كان
القاب من لا يتولا ذلك بنفسه ولا بجده **ولا شيء عليه** ابو علي القفوي
به منه للقاب **بغير فدية له بعد الفلع والصلح** كالحجم والنفق ثم
انتقل بميز غلة القفوي وغيره لم يهوي فقال **وبعد القاب انقلة** سواء
كان القفوي دار او مشاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يل مال
امرء مسلم الا عن كسب نجس **ولا يبردها غير القاب** لقوله عليه الصلاة
والسلام الخراج بالقاب ولما كان الولد ليس بقلة تحملي فهو دخول له
فيما تقدم ربه عليه بقوله **والولد يبره الجوز غير الاممي ومير الامة**
اذا كان الولد من غير السيد الحر ياخذ **البرص** **والامهات** **مير**
ميتاع او غيره ومنه قوله **لان حكم الولد حكم الاممي** كونه ملكا
لم يهروله ملكا واخر من غير السيد هو الولد من السيد وفيه نال السيد
بالحر اخر ان مال الوالد كان السيد عبدا فانه ياخذ وقوله **ومن غصب**
امه فمروكيبها بولد من قبيل او عليه الحد تكرار واذا كان لرجل
بيت ولاخر غرة عليه وضعف السجل وخاد عليه الصدم **فاحل**
السجل على صاحب السجل ليتم من صاحب القلو من الينفق **فذا**
لك الخشب على السجل عليه ابو علي صاحب السجل لان السجل مفاد
المبيت وذاك **تقليد الفرق** اي تدعيمها **عليه** ابو علي صاحب السجل
اذا وهى اي ضعف **السجل** والواو فيه قوله **وهو** بمعنى او اي لو صدر
فيل معناه فارب ان ينهدم وفيل هو على بابيه وهو ظاهر الخ ونة
وقوله **حتى يرفع غاية تقليد الفرق** **ويجبر** صاحب السجل **على ان يرفع**
سجله او يبيع **من يرفع** وقوله **ولا ضرر ولا ضرار** هذا الخ
منه **الذي كان من ادب ان يرفع** واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تقصر
لا تقصر وفيل معناه لا تقصر من لم يفرق ومعنى لا ضرر لا تقصر من اضرك ثم
مثلها بضر بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله **من رفع كوة** يعتم
الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهو الفاو ومعها بقوله **فريق**
يعتق جاره منها بحيث يبين الاكوار من الاناث ونسبها لينا ٢٤

عقبتنها فلو كانت بعيدة لايوم على الكسوة منها الا يتخلل ليرى من فلقها
ثانيها قوله **او يفتح باب في باب** كقائه كانت السكة نافذة او غير
فذة وهو فراسخون وقاهر الكتاب اوتنه خلاجه وثالثها قوله **او يفتح باب**
يفتح بابه في حجره وان كان به ملحه **ويغفر له** كمن اليه اي عنده
الفمك والعقود العبري والفمك بالكسر ما يشبهه الاكمام ومنه عقود
الفمك وقال ابن العربي الفمك ما فذ الحيكمان واحدها فمك والفمك الشدا
فيل الفمك والعقود لفظان من اذ بان بمعنى واحد وهو تباكم الامر بفتح
يقع كقاهر كلامه انه يغفر له من غير تمييز وقال **ع** يريد التبع بهدم
تمينه وقيل يغفر يمينه وهذا على اختلافهم في ان العود هل يغفر مقام شدا
هذه واحد فيجب معه التمييز او مقام شدا هذين فلا يميز معه **ولا يفتح بقل**
البا **ليفتح به** الكلام بالفتح مخمر والعشب ركبا او يا بسا اي لا يفتح احدكم
يقول الباء ليس له الكلام ولا على هذا ما وقع من قوله صلواته عليه لا
تتمعوا بقل الباء التمتعوا بقل الكلام وصورة ذلك ان يكون بلاء الباء
عما يتنزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الباء من العشب ليرتحلوا عن
مرعاهم وهذا في الارض الغير الملوكة واما في الارض المحورة فله المنع
كما سينم عليه **و** اذا حفر اهل مواسية ابايهم ارض غير مملوكة فقدم
عليهم مسامحة وبن بدوايمهم **واصل ابايهم** **احو بها** اي بها والاباء **احسن**
يسفوا ثم المسامحة والسفهم ثم ما يشبه اهل الاباء ثم ما تشبه المسامحة
ثم الناس **بها** اي بها والاباء اي بها بقل ما بها تشبه **سواء** وفيه ثا
بغير مملوكة لقوله **ومن** **ارفعه** **عينا** **او يبع** **عنه** **الا ان تنهدم**
بغير ظن **او يفر** **ماؤها** **الحمار** **ان** **له** **اي** **الحمار** **نزع** **عليه** **فلا يفتح** **اي** **لا يفتح**
له **ان** **منه** **بصله** **اي** **بقل** **الباء** **اي** **يلزمه** **بذلك** **له** **ويغفر** **عليه** **بذلك** **بشركه**
ثلاثة **ان** **يكون** **الحمار** **نزع** **على** **المرء** **فان** **صار** **تبع** **بغيره** **وان** **نحاه** **على** **نزع** **التلذ**
وان **يشترى** **بها** **المرء** **بغيره** **ولا** **يؤخر** **واختلف** **هل** **عليه** **اي** **على** **الحمار** **بذلك**
الفضل **ثم** **الحاجب** **الباء** **وهو** **محمي** **عن** **ملك** **ام** **لا** **وهو** **فوق** **المدونة** **وينبغي**
بمهي **ويستحب** **ان** **لا** **يفتح** **الرجل** **جاء** **ان** **يقدر** **اي** **يدخل** **خشيته** **بجدار** **له**
مع **من** **قوله** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **لا** **يفتح** **جاء** **ان** **يقدر** **خشيته** **بجدار** **له**
روى **خشيته** **بالا** **بفتح** **واختشبه** **بالجمع** **يفتح** **الحاء** **والفتحة** **وهو** **الصلاة** **وهو**
بفتحها **وهذا** **النص** **عندنا** **للندب** **ولهذا** **قال** **يبلغ** **بغونه** **ولا** **يفتح** **عليه**
تاكيد **وما** **اجسد** **نه** **البا** **شبهة** **من** **الزعر** **والجواب** **بذلك** **بالل** **فذلك** **على**

ومنه فاطمہ الحبيبي وسمو
بسمه الرحمن الرحيم

مردمة الولاية فان لم يكن هناك اهلا يترك حواله وبادية ذلك ان
المختار ان يرجع على المحيل ولا يترك له حواله لان القمار لا يبرئ منه الهموز
عنه وانما هو شغل من آخره فلو كانت حواله لبرئ بهاد منه ولا يترك
له الرجوع وقوله **ولا يقرب من المحيل الا في عدم الغريم او غيبته** راجع الى قوله
والقمار من غير ما مر كما قد مر من اذنه بالقيمة الفنية البعيدة التي تدرج
المشتقة في حله واما الغريبة فيعبر به حكم الحاضر **ويحل موت المملوك او تجليسه**
فرد ين عليه اما حلوه بالهوت فهو على الكلافة سواء كان الاثر اكثر من
له او مثله او اقل وسواء كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوه بالجلوس
وهو مفيد بان يكون الاثر اكثر من ماله او مثله **ولا يحل موت المملوك**
او تجليسه ما كان له على غيره من الجواز لان حاله لا يتبدل ولا يترك
تباعه فنية العبد بالاذن له في التجارة **فيما عليه من الديون** وانما تتبع
لا منه سواء بقي في ملك سيده او اعنته **ولا يتبع به** ايها العبد
سيده الا اذا اقال له عاملوه واما عاملوه فهو جلد على جانه يتبعه
به **وتجسس الديار** المحيطة بالمال **للمستجير** امره فاذا اثبت عدمه فلا يلزم
حتى يستحل ما له من كذا هو ولا يتركه ولا يتركه ولا يتركه ولا يتركه
ولا تجسس على ماله لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنكرة الهمهمة واما
ختم بالعدم من المورث اذا اذناه يستحق ويغيبه بالسوء مرة بعد
مرة حتى يبرئ ما عليه او يموت ثم انفق يتخلل على الفسمة وهو تهميش خو
لينتفع كل من الشريك بما تهميشه بفال **وما انقسم بغيره** يعني ان
النسب القابل للقسمة مثل ان يكون **مزرعة** وهو البناء **وعقار** وهو الارض وغير
ها كالميوز والعروق والمكيل والوزون اذا كان بين شركاء وكل واحد منهم
القسمة واما بغيرها اجبر الممتنع عليها سواء كان الذي دعا اليها حاجب
الا فلاد الا حشر **وما اواله** **لم ينقسم بغيره** وفي نسخة وما لم ينقسم الا
بغيره ومعناها واحد بان يكون في قسمته اقل من عينه او من جفنة كل العبد
الواحد والتعيز فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي امر اح
المفرد ولينتفع كل انفسان لما تهميشه فاذا اكل من القسم بغيرها حشر
هذا المعنى فترى بان تشتاق الشريك في شئ من ذلك ولم يشرعوا ان ينتفعوا
به متشاعا واراد احدهم البيع واداه بعقده **ان مزرعة البع الجبسي**
عليه مزايا اذا ملكوه في صفقة واحدة للفنية لان بيع احد همن
حصة يا تفرادها غير او قد نصوا الشريك عنه وفيه ما بالالا والآخر اخر ان

المؤمنة

في ارباب الماشية ولا يبيع عليهم في جساد النهم وهذا التخصيص
في الهنكا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومجمله اذا تتركها بغير ريك اما
اذا ريكها وحجفوها فلا ضمان عليهم لانهم يعلمون ما يبيعون له وقيل
ج عز بن عبد البر انما سفلت القمار بها رازا رباب الماشية اذا خلقت دون راع
واما اذا كان معها راع فلم ينعها فهو كالسابق والراكب **ومن وجد**
سلقة التي باعها مثلا من رجل يبيعها لم تفت ولم يبيع ثمنها حتى يفسر
مشتق بها فالبايع حينئذ **اي في التجليس بالجماع** **ما دام** او دخل
مع القمار في جملة المال فيما خذ نصيب فسيبته ماله ثم ان يفي له شيء
اتبع ذمته **والا** اي وان لم يختار المحامدة **اخذ سلقة** بالتميز الذي با
عها به **ان كانت تفرق بغيره** وكانت مزرعة او ات القبح كالذواب والرقيق
اما اذا كانت مزرعة او امانا كالغنم فليس له الا الحامد ما لم تنتسبه
بينه بانه كرخ فحده في هذه المحمودة وما ذكره من تخيير البايع مجمله ما
يبيع القمار له ثم سلقة اما اذا جعله له فلا مخالفة ولما كان الهوة
بالحال التجليس على المذهب قال **وهو** اي حاجب السلقة اذا وجد هسا
في الموت اي موت من ابتاع السلقة ولم يغب ثمنها **السوة القمار** اي
مع عنه ماله عليه قال ذلك ثم اشار الى مسألة من حاسب القمار بغيره
والقمار من غارم اي ما مع انه ماله عليه قال والزعيم غارم والزعيم الكليل
كناهر كمال القبيح انه يفر من كل غارم اي سواء كان المذايق حاضرا او غائبا
مليا او معدوما وهو قول بلذ الاول ثم رجع فقال ليس له الا اخذ من القمار
الا عند نذر الاستيفاء من الغريم ويجب حمله كلامه عليه لانه سيقول
بعد ولا يقرب من المحيل الا في عدم الغريم او غيبته **وحيل الرخصة** البالد الا
فصل القمار هو عليه ان انا بوجه من يحمل به عند الاجل مزرعة من القمار **وان**
يات به عند الاجل بعد التلوم **غرم** المال الذي عليه حتى يعطى الا ان **ينقسم**
ان لا يفر فلا يلزمه ان يفتي بخرامة المال **الا** ان امكنه الاتيان به بغيره
فيقرم ثم انفق يتكلم على الحواله وهو تحول الدين من مزرعة الخدمه تنال
به الاول فقال **ومن اجبل** على رجل مثلا **بد مزرعة** في حال الحواله عليه
فلا يرجع له اي للمال **على الاول** وهو المحيل **وان اجلس** هذا الحال عليه
الا ان يفر منه اي من الدين مثلا ان يعلم انه عديم واحال عليه فانه لا يسر ادم
جمع عليه **ال** بدنيته **وانما الحواله على اهل** **الا** اي وان لم يترك على
اهل دين **في حواله** اي ضمان للز الحواله كما قد مر من اخوذة من تحول

بنز عرفة

هذا الزخرفي ومع كل من طرقتا او غمر بولجيا في ظهور لافل من خذ اليك

کی خدمت

191

انما اذا وقع ان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزيت فتعزى على الاشهر
 وان نوا عند الاقول ثم عزيت في اثنا عشر شهرا والكمال ان تكون مستهبة
ورفع اليد من فائض حد واللا ينال دون ذلك عند تكبيرة الاحرام فكل
 دون ما عداها من التكبيرات **سنة** على احوال ثلاثة مشهور ما ان لك
مستحب **والقراءة بام القرآن في الصلاة** المعروفة في خصال الامم والعزيم كل
 ركعة او في الجبل **بريقة** واما الامم ومعه لها عنه الامم **ما زاد عليها**
 او على العاقبة في العزم **سنة واجبة** اي موكدة كفاها ان يكلوا الزيادة سنة
 واما في النعل **مستحب** **والقيام** في الصلاة المعروفة للامم عليه غير السجود
 لما يكون فيه من احرام وفراة العاقبة بغير احرام ولا يحكم فيه للاحرام ويجوز العا
ثقة والركوع والسجود للامم عليه **بريقة** فان ترك شيئا من ذلك
 في القدرة عليه جعلته بالهلة **والجلسة الاولى** مما فيه تشهدان **والثانية**
 الجلسة **الثانية** مما فيه تشهدان بغير احرام ما يقع فيه السلام خاصة **بريقة**
والثالثة بغير احرام **سنة** **والسلام** من الصلاة **بريقة** **ج** على العزيم **و**
التيامن اي بالسلام قليلا لا بالامم والحد والامم وهو ان يسجد اقبالة
 جهه ويستتمه عزيمته **سنة** وكما هو كلام غير واحد انه بغيره وهو
 الذي في المختصر **وترك الكلام في الصلاة** لغير املاها **بريقة** لغزله
 تقل وقوم الله فانتبه اي ساكتين من تكلم بعد الفيلام صلاته او جعلها
 او اكرامها او لا وجب عليه من ان لا يغزو مثلا فان صلاته بالهلة واما
 من تكلم لا ملاح صلاته جعلته صحيحة وكذا الذي سجد بسجدة للسجود
السلام **وانتبه** ان اي كل تشهد **سنة** على المشهور **والفتوة في**
المبج فقط سراج **حسن** اي مستحب على المشهور وقوله **وليس بسنة**
 تا كيد ولا سجد على من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كسائر العفا
 بل ولا يرفع يديه في الفتوة ولا يحكم له على المشهور **واستحب**
القبلة بريقة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما الا في العزم في
 شدة الخوف والاي حال المزم اذا لم يجد من يحوله الى القبلة جانه بغيره حيث
 تيسر له والاي النعل في سجد الفيلام للراكب جانه بغيره حيث ما توجهت به
 لائقه **وملاة الجمعة والسبقي البصا بريقة** اي في غير عزم اما جريفة
 الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حد ذكره بالغ في وجوبها بالنية
 ان ينوي انها جمعة واما جريفة السبقي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به
 لو لم يقع الواو وكسرها اي ملاة **سنة واجبة** اي موكدة **وكذلك**

ملاة العيد

ملاة العيد **وملاة الخمس** اي خمسون في الشهر والغير **وملاة الايام**
 سنة واجبة وذلك ملاة الخمسة ملاة الوقت ثم العيد ثم الخمس ثم الاستسقي
وملاة الخوف واجبة وجوب السنن الموكدة **امر الله سبحانه** وتعالى بقوله
 واذا احنت بيهم فاختم لهم الملاة الآية **وملاة** في نفسها في بركة وعلى الهيئة التي
 تكون في الصلاة وتقدم بها ناهي باب ملاة الخوف سنة على ما قال وهو من باب
 يؤمن وقيل بركة ومشي عليه ما حب المختصر **ع** وانكر قوله **وهو بركة يستد**
ركون به فصل الجماعة وملاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة بقبلة واحدة
 الملاة في الجماعة سنة انتهى **والفصل في قول ركة مستحب والجمع بين**
 المغرب والعشاء **ليلة الكبر** وفي الميز والكلفة **فريق** اي بركة وانما كان في
 ركة لانه **فدفعه الخلق** الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها
 هو الله عليه وانما استشهد به بغيره من دون فعله عليه الصلاة والسلام
 لان فعله هو الله عليه بتركه واليه النسخ دون فعله **والجمع بركة** بين
 الكبر والعزم **وبالزكاة** بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشجر بركة
 الرجل **سنة واجبة** اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب **وجبة**
المسافر سجد واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او ملاحا كالتجارة
 سواء كان سجد او قصر فيه الصلاة امر لا يميز الصلاة بين في داخل وقت الكبر واول
 وقت العصر وكذا المغرب والعشاء **في حال جدد السجود ركة** وكما هو انشراح
 جدد السجود وهو كذلك في المداونة والذي في المختصر عدم اشتراكه ولا يرم
 خم في السجود الحرام كالسجود لغيره الكبر في ولا في السجود المشرو كالسجود لغيره
 اللهم **وجمع البريق الذي** **يناد ان يقبل على عظمه** عند الملاة الثانية **هيب**
 اي ركة فاذا جمع وتر يقبل على عظمه في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع في
 الكبر بين ركعتين عند الزوال وفي العشاء بين ركعتين **وكذلك جبهه** اي البريق
 بين ركعتين وسك وقت الكبر وعند غيبوبة الشجر **لاجل علة به تحقيق**
فيكون ذلك ان جوبه لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووقوف واحد وان لم يجمع
 كان له قيامان فيمنشؤ ذلك عليه **والعكس في السجود** الذي تنفر فيه الملاة
 ويرفع فيه الجمع **ركعة** ان شاء فعل وان شاذ ترك والمشهور ان الصوم اجفلا
 قال في باب الصوم والصوم واجب الياء **والا فصار** اي قصر الصلاة **فيه** اي في السجود
 بشرطه **واجب** وجوب السنن الموكدة **وركة العزم من الركعات** لها نية
 تحفظها **وقيل** **من السنن** والاول هو المشهور والثاني في حكمه من العاجب
 تبعا لابن عبد البر **وملاة النبي** بالفيلام **ناجدة** والذي في المختصر

ويعلم فيهم

فيدخل فيهم الجاهل ومن أحب الدنيا إلى الدنيا الحقة من الكواكب البليان من أهل الدنيا
والكواكب للفرار وهو هذا هو سمر أحب الدنيا من الركوع لفظة وجود ذلك
لهم وهو لا آخر ما ذكر من المسايل الغفصية ثم شرع يبين ما يجب على
 الجوارح وما يحرم فقال **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي عن
 النضر بن جميع **الحارم** أي المحرمات كالنكاح للأجنبية والامر على وجه التلذذ
 لقوله تعالى فللمؤمنين بقوا من أفعالهم **وليس** **في النكحة الأولى** الحارم
بغير تعدد أي تعدد حرج أي آخر وكذلك لا حرج **في النكحة أو المتعالة** التي لا
 أرب فيها للرجال ولا يلتذ بها النكح اليها **وكذا لا حرج في النكح أو الشابة**
 وتامل صفاتها **فلا من شهادة عليها** أي نكاح أو بيع ونحوه ومثله
 الشهادة الغيبية والجراح واليه انظر بقوله **وتشبهه** أي شبهه العظم من
 شهادة يجوز لها النكح الوضو العلة إذا كان في الوجه واليدين وقيل
 يجوز وإن كان في العورة العظم بغير الثوب فباله العلة وينكح اليها **وقد أرم**
في ذلك أي في النكح أو الشابة **للغيبية** لنفسه من غير استغفار الوجه و
 التحسين فحذف ما مع من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وفيه ما ينقسم
 أحسن أن من الخاكب لغيره فإنه لا يجوز له النكح اتعافا **ومن العبرانية** مرفوعة عن
عمر البصري عن **عيسى** القتيبي **عن العذاب** وهو الأخيار عن الشيخ دعوى غير ما هو عليه
 لقوله تعالى لا لقنة الله على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والآ
 جماع على تحريمه **في الجملة** **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي
 قال صلى الله عليه وسلم لا ينكحكم بأحدكم إلا ثلاثا فلما بلغ يا رسول الله قال
 لا تنكحك ياله وعفو والوالدين وكان متكئا فقال لا وفوق الزور وشهادة
 الزور فهازل إلى بخرها حتى قلنا يا ليتني سمعنا **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي
البعثنة أي الباحشة وهو كل محرم **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي
 وهو أن يقول الإنسان في غيبته ما يكره أن يسمعه ولو كان خفا لقوله تعالى
 ولا يغتب بعضهم بعضا والآجماع على تحريمها الآية مسايل تأتي والمستمع
 لها خفا يلها **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي **في النكحة** وهو نقل الكلام على
 المتكلم به أو غيره على وجه الإيساء لما رواه أبو الشيخ من قوله عليه الصلاة و
 السلام اللهم زدني اللها وزدني المشاء وزدني النجاسة التي أعوز لكم العيب يمشي
 صراة في وجهه الكلاب **ومن العبرانية** مرفوعة عن **عمر البصري** عن **عيسى** القتيبي **في النكح** وهو
 خلاص الحو والبالك أكثر من أن يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين
 صحيحين استدل لهما لما تقدم أحدهما ما في الصحيحين **قال رسول الله**

ويذكر كما لا يترك لانه لا يدرك هل مات من الذكاة او من السقوفه او اى وكذا ذلك
حرمة الاكل من ماله لا يدرك هل مات من الذكاة او من السقوفه او اى وكذا ذلك
تقل الخنزيرة اى اكلها وهو ما تخفى مثل ان تخفى بين عودين والذليل
الذي اشار اليه في غير هذه الاشياء قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وتقرى
هذه الاشياء في كل وقت وحال **وان يفسد الرطل** اى اكله فانه لا يحرم اكلها
هذا المفكر اكل الميتة **وذلك** اى تحريم اكل الميتة وما ذكره معها **اذا هارت**
بذلك العقل الذي هو الفردي اى لو خذ او اخذوا **والحال** لا حياة بعده عادة
فاذا دخلت الى هذه الحالة **فلا ذكاة** تؤث فيها كقاهرة سواء انجدة مفا
تلهام ام لا **ولا باس** للمفكر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يناف به على نفسه
الهلكة **ان ياكل الميتة** من ذكوات اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى من افكر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اكلها عند الضرورة والمنتهى
عدم جواز اكل ميتة الاذي وكما هو قوله **ولا باس** ان ترك الاكل اجفرا وليس
كذلك بل هو واجب كما فان ملك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
لا باس ان يفتش منها على ما به الفتوى فانه **ح** ومن ملك لا ياكل الا ما يسهل
رمقه خاصة وهو التي مشاع عليه صاحب المختصر واختلافه له ايضا ان
يتزوج منها فقال ملك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه
ان استغنى عنها لم يحرمها **ولا باس** بالانتجاع **بجلدها** اى الميتة
اذا دبر في اليايسات والباد وحده فكل ما اذا لم يدبر فلا ينتفع به اكلها
ولا يعلل عليه ولا يباع على المشهور **ولا باس** بالعلل على جلد السباع
ع اذا دبر في اليايسات وينتفع بصوف الميتة وينتفع من دبرها
منها في حال الحياة واجب اليها ان يفسد وقال بن جبير يجب غسله ولا ينتفع
بميتتها ولا يغرنها **واقلل** اى اكلها **وان ياكلها** اى اكلها
في نيات الغيل حمله بفهم على قاهره وحله بفهم على الفهم
تنبه قوله **ولا باس** الى آخره تقدم في الفحايها وهو سا فكلها
في بعض التنسخ **وكل شئ من الخنزير لحمه** وشحمه وعظمه وجلده
حرام اكله **والانتجاع** به ع من اكل لحم الخنزير مستحله فكل بعد الا
استنابة ومن اكله **مفقد** التحريم عوقب واختلف هل تحريم
تعبد او ملل بغسالة القلب ولاها بالغيرة فولان **وقد ارحم**
في الانتجاع بشعره لانه ليس بنجس على المشهور **وحرمة**
تسجنه وتقل شرب الخمر فلهذا **خبر** بقوله تعالى انها الخمر

والميسر الآية

والميسر الآية **وشرب الخمر** اى الهامية وغيره **يوم يذبح** اى يوم فخر يوم الخمر
فيض الخمر بغير ذكاة وخاء فحمتين بينهما تحتية ساكنة هو من يهر
سرو يجعل في الوادي ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر ويتشربوه **ومن**
سور عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسطر خنثيه من جميع الاشياء
بقليته حرام وكل ما خا من اى شئ العقل فاسطره من كل شئ اى
خمر لانه مسلم من قوله هل الله عليه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال
المسلم عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها وهو الله
حرم من يبيعها ونهى عليه الصلاة والسلام من يبيعها عن الخليلين **وم**
تشرية وذلك النهي المذكور له حالنا واحداهما ان يخلط عند الانتجاع
بان يفيض الخمر والزبيب مثلا ويخلط في اناء يصب عليه الماء والثانية ان
ينخل هذه الخلوة وهذا خلوة من خلطها عند التشرية ونهى عليه
الصلاة والسلام في اكلها **عز الا نتباد** اى في الدبا بغير الدار وتشتد
البا والفرع **وعز الا نتباد** اى في المزقة بشعور العاء وبير ويشتد
البا وفتح الزاير فلال او غروف ترفق وانها نهى عن ذلك لان المسكر يسرع
اليها **ونهى** عليه الصلاة والسلام في الصحيح **عز اكل خلد بنان** من
السباع كقاهره كاز ما بعد ما كالا سدا والكلب او لا كالذي عبد الوهاب
وهذا نهى كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهى
عن اكل يوم الحمار **واهلية** ولا يخلطها في منع الاكل يوم
الخنزير والبقال لقوله تبارك وتعالى لتأكلن من ثمرها وزيوتها ولا ذكاة اى
لا تعمل في شئ منها اى مما ذكر من ذكاة الناب وما بعده **الا** اى الحمار الو
كنيسة مادامت متوحشة اما اذا استأنست وعار يحمل عليها فلا والا
ستثنى في كلامه من فكه **ولا باس** بمعنى الا باحة **ياكل سباع الخيل**
كالبازي وكما هو قوله **وكل ذي مخلب** منها اى السباع غير ذي المخلب
وليس كذلك بل السباع هم ذو المخلب وقد يبول كلامه بان يقال تفديده
وهي على ذي مخلب منها والمخلب الخنزير الذي يفر بها **ومن العرايم**
من البواخير وان كانا **جاسقين** بالبحر ارج او بالاعتقاد وان كانا **مشت**
خير والبر يسكن بالخل واليه اشار بقوله **وليغزلها** فلو لا يلبان
لا يرفع صوته جرو عوتهما وان يغزلها ما ينعجهما **وامر** ايها
انباها او بالجسد واليه اشار بقوله **وبعاش** ايها
بالعروف في كل ما امره بفعله مما هو مباح او واجب

ان تسمع لاسماع كل الامم والنجاة وما في معانيها جليل ولا يحل لك سماع شيء من الاله
الماهي كالعود الا الذي في النظم وكذا لا يحل لك سماع الغناء بالمدح وهو من
ما يقصر وقصر ما يحد لتفصيل العزبة من كلام كيت مجهور ما يعني من ذلك للقلب
كلها لا تقصر به سواء كان مثالة او بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل لك **قرا**
وة القرآن ولا سماعه **باللحن** اي الاموات **المرجعة** اي الضميمة **خبر جيع**
الغناء بالمدح او المشبه بالغناء والذي في المدونة وكذا ملك قراءة القرآن في
الحوز بغير التثنية انظر هو على ما به او المراد به النع وكذا هو المختصر الا
ور على كل حال **لا يحل** اي بغيره وينزه **كتاب الله العزيز** ان ينزل اي يقرأ **ال**
بستينة **و** **فان** اي تقفيم **وبما يوفرائ الله** **ببرضا به** **ويقر بانه**
قرب قبول الاخره مسافة **مع احضار الجهر** **لك** اي لها يتلوها فلا امر بلانية
فهو تيقن انه المنهي واذا امر بلانية امر تيقن انه الهامور قال علي رضي الله عنه
لا خير في عبادة لا جعه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها **ومن الجبر** **ان** **م**
عبر الامر **بما يعرف** وهو امر الله او رسوله به **والنهي عن المنكر** وهو ما
نهى الله ورسوله عنه **على كل من** **يسكت بيده** اي حكمه **في الامر** **كالسلطان**
ومن دونه من الحكم وفوله **وعلى كل من** **تقل يد** **الو** **لك** **تقر** **ان** **م** **يكره**
يقدم **على** **لك** **التقير** **بيده** **فان** **لم** **يقدم** **بلسانه** **بفعله** **و**
قر **على** **كل** **م** **من** **يقع** **جنس** **المرز** **المخلد** **ذبح** **اطان** **او** **انثى** **حر** **او** **عبد** **امر** **يقا**
م **حي** **ان** **ين** **م** **اي** **يقصد** **بفعل** **قول** **وعمل** **من** **البر** **ما** **هو** **واجب** **او** **مندوب**
وجه الله **الكر** **م** **من** **ام** **اد** **بذل** **لك** **القول** **او** **الفعل** **غير** **وجه** **الله** **الكر** **م** **من** **م**
عمله **ولا** **فوله** **والبر** **ب** **وهو** **ان** **ين** **يد** **يعمله** **غير** **الله** **تعل** **الشرك** **الا** **صغر** **لها**
رواه **احمد** **من** **قوله** **على** **الله** **عليه** **السلام** **ان** **اخو** **ما** **الخاف** **عليهم** **الشرك** **الا** **صغر** **خالوا**
بما **سوال** **الله** **وما** **الشرك** **الا** **صغر** **قال** **المر** **ب** **الحديث** **والتوبة** **لغة** **الرجوع** **من**
افعال **مذمومة** **شرعا** **الواجبات** **محمودة** **شرعا** **فربقة** **من** **كل** **ذنب** **كفاه**
كبير **اكثر** **او** **صغير** **وهو** **خلا** **د** **كفاه** **قوله** **صدر** **الكتاب** **وعجز** **الفقير** **ما**
جنتا **ب** **الحكام** **ولها** **شروط** **ك** **ما** **استناك** **وشروط** **ك** **حجة** **وهي** **الندم** **على** **ما**
كان **والافلا** **ع** **من** **الذنب** **في** **الحال** **والنية** **ان** **لا** **يعود** **وقوله** **من** **غير** **امر** **ان** **ما**
لان **التوبة** **لا** **تصح** **الا** **بوجه** **الاصرار** **والاصرار** **الاعمال** **بغير** **اليمين** **معنى** **الاقامة**
في **الذنب** **والاعتقاد** **بالعودة** **اليه** **ومن** **التوبة** **رد** **الاعمال** **واجتناب**
الاعمال **من** **والنية** **ان** **لا** **يعود** **اما** **الا** **لان** **في** **اجبان** **في** **التوبة** **وليست** **شرك** **كثير**
في **صحتها** **واما** **الثالث** **فاحد** **شروط** **ك** **الحجة** **ك** **ما** **تقدم** **وشروط** **ك** **الكمال**

اشارة اليها بقوله

اشارة اليها بقوله **وليست** **تفجر** **ربه** **وبير** **جوار** **جنته** **وتجا** **عذابه** **و**
ينزل **نعمته** **لديه** **اي** **عليه** **ويستحق** **مضله** **عليه** **بالاعمال** **بغير** **اي** **قوة**
ويترك **ما** **يعرفه** **فعله** **او** **قوله** **اما** **لا** **استغفار** **بقوله** **قوله** **الله** **عليه** **من** **اما**
بذ **نما** **فندم** **عليه** **عجزه** **ذلك** **من** **فيل** **ان** **يستغفر** **عليه** **وهذا** **اي** **ان** **لا**
يستغفر **اي** **ليس** **من** **ان** **التوبة** **على** **معنى** **انه** **يجتاج** **اليه** **مع** **الندم** **لتفجر** **التوبة**
واما **الرجاء** **فهو** **الكم** **في** **رحمة** **الرب** **عز** **وجل** **ولا** **يصح** **الا** **مع** **حسن** **المعاملة** **واما**
الغفور **فهو** **من** **لم** **القلب** **بسبب** **توفيق** **مكروه** **في** **الاستغفار** **واما** **الندم** **فهو**
التعجب **في** **نعمه** **عليه** **حيث** **وفيه** **للتوبة** **واما** **الضطر** **فهو** **التشا** **على**
الحسن **بذل** **كرا** **حسانه** **ويكون** **بالقلب** **خفوعا** **وباللسان** **تثا** **او** **اعتق** **او**
وبالجوارح **كما** **عة** **وان** **في** **الذ** **و** **يتعجب** **النائب** **اليه** **اي** **اليه** **تقل** **بما** **تيسر** **له**
يعلم **وان** **قل** **من** **ذ** **الخير** **كالعلاء** **لما** **مع** **من** **قوله** **عليه** **العلاء** **والسلام** **ع** **الله**
وما **ينزل** **عليه** **يتعجب** **اليه** **بالنوا** **ال** **حتى** **احد** **الحديث** **وكل** **ما** **يقع** **النائب** **من**
في **اي** **قوة** **او** **حيث** **عليه** **كالعلاء** **ع** **او** **نفسا** **نا** **وليبيعه** **لان** **وجوبا**
على **الغير** **ما** **يشق** **عليه** **فان** **يشق** **عليه** **ففي** **ما** **استلزم** **مع** **تشق** **له** **واذا** **لم**
يتم **ما** **عليه** **من** **علاء** **مثلا** **فخر** **اول** **اكتا** **كذلك** **بني** **بلا** **وسوسة** **واذا** **عمل** **النائب**
ما **يقع** **من** **الجرا** **يف** **فليبر** **ع** **ال** **الله** **تقل** **في** **تفيله** **منه** **وتجا** **به** **ويتوب** **اليه**
ما **صدر** **منه** **من** **تضييعه** **للجرا** **يف** **وليبي** **اي** **يتضرع** **ال** **الله** **تقل** **في** **عسى**
عليه **من** **في** **اد** **نفسه** **ال** **المعاملة** **لانه** **سيح** **وتقل** **هو** **اليسر** **واليسهل**
بيده **التوفيق** **والتمهيد** **وليكن** **من** **دعا** **به** **الامر** **ملكنا** **انفسنا** **وان** **تسلط** **لها**
علينا **ويتضرع** **اليه** **في** **مما** **ولة** **امر** **اي** **فيما** **استلزم** **عليه** **من** **حاله** **ما** **لم** **يكن**
له **تشق** **ولا** **غيه** **ولعل** **الله** **يكفهر** **ذلك** **خال** **كونه** **موقنا** **اي** **معدقا** **انه**
الملك **لصلاح** **شانه** **اي** **حاله** **والملك** **لترجيحه** **وتسد** **بيده** **ما** **يعني** **واحد**
وهو **الاستغفارة** **على** **المعاملة** **لا** **يعلم** **فذلك** **اي** **ما** **كفهر** **من** **الحجا** **واليقين** **علم** **ما**
في **اي** **علم** **اي** **حاله** **هو** **فيها** **من** **حسن** **وهو** **المعاملة** **او** **فيبيع** **وهو** **العقبة** **ولا**
يمتعه **الذنب** **من** **ذلك** **لقوله** **تقل** **ان** **الله** **يجب** **النواب** **والنواب** **هو** **الخ** **كلها**
اذ **ناب** **تاب** **ولا** **يا** **يسر** **اي** **ولا** **يقنع** **العبد** **من** **رحمة** **الله** **تقل** **علم** **ما** **هو** **عليه**
من **السو** **لقوله** **تقل** **انه** **لا** **يا** **يسر** **من** **روح** **الله** **الا** **القوم** **الكاهن** **ون** **والعشرة** **اي**
التعجب **في** **امر** **الله** **تقل** **اي** **في** **مخلوقاته** **تقل** **مقتدا** **العبادة** **واستغفر**
على **نفسك** **بلا** **عمر** **الموت** **لقوله** **عليه** **العلاء** **والسلام** **اكثر** **وامن** **ذكر** **ها** **دم**
الذات **لان** **الانسان** **اذا** **تجس** **في** **الموت** **فصر** **امله** **وعشر** **عمله** **وان** **عجل**

وقال الله عنهم حتى وقع في يديهم فبشرهم فبشرته محمد رسول الله واما تخليعة السبي
بالعبودية فبشرهم بالانحلال وعلو جوارحهم لانهم ارهابا للعدو وكذا كحك
الانحلال وعلو تخليعة العبد بالعبودية فبشرهم بالانحلال وعلو جوارحهم لانهم ارهابا للعدو وكذا كحك
التخليعة بالعبودية **في الجوارح والاسرج والاسرجين ولا فيه غير ذلك** المذكور من
الحرب افتتار اعلموا من ذلك فبشرهم به وهو ما تقدم **وتتختم النساء** دون
الرجال **بالذهب** قوله **وهو عن التختن بالذهب** تختران **والاختن**
عند ملك رجمه الله **ما** اي من التختن **روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم **في التختن**
يعله في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو باخذة يمينه و
يساره في يساره روي البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اخذ خاتما من
ورق فعله في يساره وكذا لك ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا
يتختمون في يسارهم **في جميع مسلم** قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه وأشار الى خنصره من يده اليسرى **واختلاف في اليسار** الخ
وزايد ومجتميز وهو ما سداه حريز ولحمته قدي متلا على افعال اشار الراثين
منها بقوله **فاجيز وكرة** صح في القيس الاول واستنسخه من نسخة الثاني
والثالث يجر من يمينه الغرام وهو ما سداه حريز ولحمته قدي متلا على افعال اشار الراثين
والسلام في حلة عكاز وكان في الخاتمة الحريز انها يلبس هذه من في خلاف
له في الاخرة **وكذلك العلم في الثوب من الحريز** اختلج فيه بالعمارة والحرارة
ولا يلبس النساء على جهة النع من الرقيق **ما** اي الذي **يجمع من الاخر**
جز من يمينه ما اذا البسنه في يمينه مع ان واجهه في يمينه **ولا يجر الرجل**
البحر والرجل في كلامه لا جهوم له جان المرأة كذلك اذا فكلت الخلاء
اما ان لم تفعله فانه يجوز لها ان ترضيه دراعها في الهوكا من قوله عليه
الصلاة والسلام ذلك **وإذا لم يجر للرجل فكل ذلك** **ليجوز المذكور من**
الازرار والثوب والاطمين وهو انصب لثوبه وازارته **وانتفى له** لانه
ينجم العيب والخبر وينتهي يعني عن اشتغال الصبا بالمدني فريم
وهو اي صفة اشتغال الصبا ان تكون على غير غير ثوب اي ازاره **في ذلك**
اي كسر ما يشتهر به **من جهة واحدة** وهو اليسرى ويسار الجهة الاخرى
وهو اليمنى وانما نهى عنها لانه اذا اراح ازاره في يده اليسرى انكشفت
عورته وقوله **ولا لك الا امر** تحت **اشتغالك** اي تحت ما تشتهل

ثوب تكسر ازاره

تكرار حرمه لم يرت عليه قوله **واختلاف فيه** اي حكم الاشتغال المذكور **على**
ثوب اي ازاره على قولين **النع** اتباعا لقصور عن الحديث ولا باحة لام
تقيد القلة المذكورة وهي كسوة العورة **ويوم** الطلوع **يستتر العورة** عن
اعين الناس وجوبها اجماعا وفي الخلافة استحبابا على المشهور **وازار** الرجل **الرجل**
يكسر الصلابة علوه الخمار الحكما بي لازرا الصلابة **الانصاف** **سار فيه** ولحق
الهوكا من قوله عليه الصلاة والسلام ازاره الهوكا من الانصاف سار فيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الطعنين وما اسجل من ذلك في النار لا ينظر اليه يوم القيامة
الومر ازاره بكسر **والفخذ** بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك **عورة**
عند من يستحي منه **وليسر عورة** **نفسها** لانه عليه الصلاة والسلام
كشفت فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشفت ايضا حين اخرج من ربه **ولا يدخل**
الرجل الحمام بالفتح **يد** معروف وهو يدكر ويؤنث علوه خطاه ملاب
المغرب عن العرب وقال **ك** وغيره هو يدكر انقضا **الابمين** بكسر الهميم
والهين وتكره وهو ما يتنزه **ولا تدخل امرأة الامم** **عكس** **لها رواه ابو**
داود من قوله عليه الصلاة والسلام انها ستفجع عليكم ارق العجم وستجدون
بيها بيوتنا يخالها الحمامان فلا يدخلها الرجل الا باذن او يمنعها النساء
لا امر بقة او نجسا **ولا يتلاءم من جلال** **ولا امر انان** **في محاب** **ادثوب واحد**
غير مستور في العورة وهذا على جهة النع سواد كانت بينهما فرائد امر لا
لها رواه ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل العورة الرجل
ولا المرأة العورة المرأة **ولا يبيع الرجل** **الرجل** **في ثوب واحد** **ولا تعقيم الم**
اة **المرأة** **في ثوب واحد** **ولا تجرد امرأة** **غير متحالة** **الامستقرة فيها**
لا يبع اي لا غنار **لها منه** **من شقود موت ابو يها** **او خير** **فراشها** **كالاخ**
او نحو ذلك **ما يباح لها** **الخروج** **لجله** **عجنازة** **مرد** **خبر** **فحقور** **عمره** **و**
خروجها **شروك** **ان يكون** **الخروج** **في النهار** **ما لم تنظر** **الخروج** **في غير**
هوا **وان تلبس** **ادني ثيابها** **وان تمشي** **في حاجتي** **الكرين** **وان لا يكون**
عليها **رجم الكيب** **وان لا يظفر** **منها** **ما يجر** **من علو** **الرجل** **النكر** **اليه** **والا** **تغضب**
المرأة **من ذلك** **اي** **ما يباح لها** **الخروج** **اليه** **ما فيه** **نوح** **اي** **موت** **في** **الحياة**
لصوم **من امر** **او عود** **وشبهه** **من الما** **في** **الصلابة** **وهذا** **النهي**
في جميع **ما تقدم** **للحرمة** **لا يجوز** **حقور** **شبهه** **منه** **ولا فعله** **الا** **في** **بضم**
الذال **وفتحها** **فانه** **يجوز** **في** **النكاح** **خافعة** **للرجال** **والنساء** **الا** **في** **هبة**
وهذا **اختلاف** **في** **العلم** **بجتميز** **وهو** **قبل** **مغيب** **بجلا** **من** **ناحية**

علم ملك ربه اكلوه وانما ملكتوا منه ما اكلوا خامة **ولا بأس بجمع النثر ونشبهه**
كالزبيب **ان يقول** اي نثر سئل **يدك** **في الاثارة** الذي يكون فيه الاكل ويمنع وشبهه
لنا كل ما بالذي نثر يد منه وقد وردت السنة بذلك **وليس غسل اليد**
قبل اكل الكعك من سنة بل مكره على المشهور وليس العمل على قوله عليه
السلام والسلام الغسل قبل الكعك من نعيم الجفر وهذه نية الملم **الا ان يكون**
بها اي اليد اذا اي نجس يجب غسلها **اخرها الكعك** ومن قوله **وليس غسل يده**
وبه بعد الكعك من النثر تكرار بالنسبة لليد من قوله وان غسلت يدك من
النثر الاخره جانه لا يرد بين قوله محسن وقوله فليغسل يده **ان الامر هنا** محمول على الا
استحباب **وبه فصر** **بانه من اللب** هو سنة للغاير للعامة مستحب لغيره ومن
ويؤانه عليه الصلاة والسلام نثر لبلا ثم دعاها فمضمضها وقال انزله دسها
وبكره غسل اليد بشي **من الكعك** **مذقها** **او بشي** **من ذوقها** **الفكا**
في كراهة تنزيه **وكذا** **الفكا** **من غسل اليد بالخلالة** وهو ما يتخلع بالغر بال من
فستور الحنكة **وقد اختلف** **في ذلك** اي في غسل اليد بجميع ما تقدم باليوان و
الكراهة وهذا اخر الكلام علم ما ترجم له ثم انتقل فتكلم علم مساليل تسرع بها
وقال **والنخب** قيل وجوبه وقبل استحبابه **ان ادعى** **عبد الولي** **في العرس** **اي**
النكاح لما فيه الموكفا من قوله عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يومر بها **ان لم**
يجز صنف **لهو** **مستحور** **اي** **ممنوع** **مثل** **اله** **الحرب** **الممنوعة** **ولا منخر** **من**
اي **ممنوع** **مثل** **اجتماع** **النساء** **والرجال** **وجرت** **الحريم** **واذا** **احضرة** **وكتة** **غير**
صائم **وانت** **في** **الاكل** **بالخبام** **وان كنت** **حايها** **فلما** **تاكل** **وان حلق** **بالكلاو** **وقد**
ارحم **ملك** **رحمه** **الله** **في** **التخلع** **عز** **الاجابة** **لولاية** **العرس** **لخبرة** **زداد** **الناس**
سريعا **لان** **في** **حفرها** **حينئذ** **مشقة** **لا** **سيها** **على** **اهل** **العقل** **والصلاح**
بها **بها** **في** **بيان** **حتم** **السلام** **ومعنه** **وبيا** **حتم** **الا**
مستند **ان** **ومعنه** **ومعنه** **التناج** **وبيا** **حتم** **في** **الفراة** **وفي** **الاعاد** **وذكر**
الله **سبحانه** **وتعالى** **والقول** **في** **السفر** **اي** **ما** **يقوله** **اذا** **الراد** **سجرا** **وعسره** **في** **الياب**
يقر **ما** **ترجم** **به** **ويذكر** **حتم** **السلام** **فقال** **ورد** **السلام** **واجب** **وجوبه** **فترجم**
الحداية **على** **المشهور** **ولا** **يقتل** **به** **سنة** **على** **الحداية** **على** **المشهور** **مرتب**
فيها **القول** **تعل** **واذا** **حيث** **بنت** **بنتية** **جميع** **اي** **احسن** **منها** **اوردوها** **وقوله** **تعل**
واذا **دخلتم** **بيوتكم** **فمسحوا** **على** **انفسكم** **طرا** **لاية** **والصالح** **اي** **ومعنه** **الا** **ابتداء**
به **ان** **يقول** **الرجل** **او** **غيره** **السلام** **عليكم** **بهيعة** **الجمع** **كان** **السلام** **عليه**
واحد **او** **اكثر** **لان** **الواحد** **كالجماعة** **لوجود** **الحقيقة** **معه** **وكما** **هو** **كلامه**

علم ملك ربه

علم الله عليه في الصحيحين لا تنثر بواجب رافعة الذهب والفضة ولا تأكلوا من
هذا جها وانها المهر في الدنيا والآخر في الاخرة والجواهر الذهب بالاكل و
النثر سائر الاستغناء **ولا بأس بالنثر** **فابها** **لها** **في** **الله**
عليه ولم ينثر من مزمار من فابها وعن النثر مذاهب الله عليه كان ينثر
فابها وقاعدا وجعله مهر وعثمان وعلي وعليه جماعة العجفاء وكراهه
فومر لاجلاد يث وردت جيعا نثر **لا ينبغي** **لراكل** **النثر** **بتشديد** **الراء**
وتجيبها **التوم** **بضم** **الثقة** **في** **الرا** **بها** **عوضا** **عن** **الاهل** **او** **البهل**
يعني الصالح **نيقا** **بضم** **النون** **واله** **واله** **ويروى** **بتشديد** **الياد** **اي** **غير**
مكسوخ **ان** **يدخل** **المسجد** **الا** **ل** **والام** **فيه** **للجنس** **يعني** **كل** **مسجد** **وكما** **هو**
كلامه علم ما قال **ج** **ان** **خوله** **مكره** **لا** **يهرم** **وهو** **كذا** **في** **سها** **من** **الفا**
سم **ومن** **الاداب** **انه** **يقره** **ان** **ياكل** **من** **فكا** **لها** **في** **الصحيح** **انه** **عليه** **الصلاة** **والسلام**
فالاداء اكل من فكا ومعة **الا** **تعد** **ان** **يبل** **علم** **مرفعه** **الا** **يسر** **وجاء** **انه** **عليه**
الصلاة والسلام كان يضع احد يده على الاخر واحد سا فيه على الاخر كما
يجلس في التمشيد وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد وياكل كما ياكل
العبد **ومن** **الاداب** **انه** **يقره** **كرامة** **تنزيه** **الا** **كل** **من** **را** **النثر** **بها** **ص**
انه عليه الصلاة والسلام اتى بفخمة من تنزيه فقال اكلوا من جوا نبها ولا
تاكلوا من وسكها فان البرقة تنثر على وسكها ولعبة اي داود اكل
احدكم كعكاه فلا ياكل من اعلا المعية والنثر ليا كل من اسفلها فان البس
كة تنثر من اعلاها فبان بهذا ان جميع الشيخ الكراهة بالنثر في لا يهر
مره **ونهي** **عن** **النثر** **ان** **اي** **الان** **واج** **في** **النثر** **اشارة** **اي** **الوجه** **الصحيح** **ان** **نثر**
عمر في الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينثر من النثر تنثر
حتى يستأذن اهلها **وفي** **مسلم** **عن** **شعبة** **لا** **ار** **هذه** **الكلمة** **الا** **من** **قول**
بن **عمر** **يعني** **الاستئذان** **وقيل** **ان** **ذلك** **النهي** **عن** **النثر** **ان** **في** **النثر** **انما** **هو** **من**
الاحباب **النثر** **كاه** **فيه** **ع** **هذا** **ان** **تجسس** **للعوم** **الا** **ول** **على** **المشهور**
من **النهي** **نهي** **كرامة** **ان** **عللنا** **بسوء** **الادب** **وان** **عللنا** **بالاستئذان** **وكان**
القوم **نثر** **كاه** **او** **مطعمين** **كان** **النهي** **نهي** **عن** **نثر** **وقوله** **في** **النثر** **يندر**
كذا **كسائر** **الامعة** **والجوا** **كه** **ولا** **باسر** **يد** **لك** **اي** **يقول** **ان** **النهي**
وقوله **اذا** **اكلتم** **مع** **الاهل** **لانه** **لا** **يجوز** **لك** **ان** **تستبد** **ابشع** **دونهم** **او**
اكلتم **مع** **غيرهم** **تقول** **انت** **المستحرم** **وهذا** **على** **التعليل** **بالاستئذان**
واما **على** **التعليل** **بسوء** **الادب** **فانها** **موجودة** **هنا** **وهذا** **ايضا** **على** **القول** **فانه**

انه لا بد من المبالغة واللامر به السلام **ويقول الرازي** وعليه السلام بواو التثنية
يك ونفخ يجر الجار والمجرور **او يقول سلام** **عليكم** بتقدم السلام منك ان
واو ونافخ يجر الجار والمجرور **كما قيل له** في الجملة وانما قيل لنا بهذا السلام
به الا ابتداء لما يكون الا مخرجا كما قد منا والآخر في الاخرية ويقول الرازي
عليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له **واكثر ما ينتهي السلام الى**
البرقة كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سبعا
وظلوا في الزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكرها اذا كان كذلك فيلزم
اذا سلم عليك انسان وانتهى في سلامه الى البرقة **ان تقول ايه** **ردك عليه**
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته **ولا تفعل** على جهة الضراعة **يق**
ردك على من سلم عليك **سلام الله عليك** لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن السلف الصالح **والا سلام** **واحد من الجماعة** على واحد فاكثر
اجز اعظم او عن الجماعة المسلم عليهم اجزا عن جماعة لان ذلك من غير وصف الكفا
ية **بمسلم** **الرازي** **قال** **يا شيب** **والا** **يشي** **على الجماعة** لانه عليه الصلاة والسلام
بذلك **والجماعة خمسة** ايم مستحبة على المشهور لما في الحديث من قوله
عليه الصلاة والسلام **تعاقدوا** **يذهب القوم** **عنكم** **وتعاقدوا** **فاجابوا** **وقتلوا**
الفتنة **وهي** **وهذا** **احد** **المتنافيين** **فجه** **في** **بكر** **كج** **الاخر** **الى** **العر** **اغ** **من**
السلام **او** **الكلام** **في** **نشد** **كل** **واحد** **منهما** **يده** **على** **يد** **الاخر** **فولان**
ولا **يقبل** **كل** **واحد** **منهما** **يد** **نفسه** **ولا** **يد** **ما** **جبه** **بعد** **الجر** **اغ** **ولا** **يحد**
مع **الرجل** **المرأة** **وان** **كانت** **متحالة** **ولا** **المسلم** **على** **الكافر** **ولا** **الابتدع** **وكره**
اذا **قال** **ملك** **رحمه** **الله** **كرامة** **تفريه** **العبانقة** **ويقر** **ان** **يجعل** **الرجل** **عنفه**
على **عنز** **ما** **جبه** **واجار** **ما** **سجيان** **بن** **عينة** **وهو** **من** **كبار** **اهل** **العلم**
والفضل **ج** **وان** **يماز** **الفتي** **بقوله** **بن** **عينة** **في** **هذه** **المسئلة** **دون** **خير**
ها **كان** **فيه** **اشاراة** **الرفقة** **عنده** **كل** **تيان** **سحنون** **يقول** **الغير** **في** **الهد**
ونق **ودليل** **القول** **ينز** **مذ** **كور** **في** **الاصل** **الغرا** **في** **وانما** **كره** **ملك** **العبانقة**
لانه **لم** **ير** **وعز** **سوا** **الله** **عليه** **السلام** **انه** **وقله** **الا** **ما** **يكره** **ولم** **يحبها**
العمل **من** **العبادة** **بعده** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **ولان** **النفوس** **ترغب** **عن** **ها**
لانها **لا** **تكون** **الا** **للو** **داع** **من** **في** **المر** **الشعور** **او** **مع** **الاهل** **والجماعة** **في**
فيها **العمل** **انتهى** **في** **سنن** **البيهقي** **كلان** **بن** **سبير** **بن** **يضر** **الجماعة**
قال **قال** **التها** **فلا** **كره** **ذلك** **للمشغبي** **فقال** **كلان** **ما** **جبه** **مع** **الله**
عليه **الا** **التغوا** **تعاقدوا** **فاذا** **قدموا** **من** **سجرا** **عنا** **نوف** **يعظم** **بعضا** **لك**

انتهى فنامل

انتهى فنامل **وكره ملك** **رحمه الله** **تفصيل البيهقي** **اي** **يكره** **الغير** **فما** **هو** **شعور**
كان **الغير** **عالم** **او** **غيره** **ولو** **با** **او** **سيد** **الوز** **وجا** **هو** **فما** **هو** **المذهب** **لانه** **من** **فعل**
الا **عاجز** **وبعد** **عالي** **الكبر** **من** **روية** **التفسير** **وتكر** **ملك** **رحمه الله** **ما** **رويه**
اي **في** **تفصيل البيهقي** **ان** **كان** **انكاره** **من** **جهة** **الرواية** **فهو** **حجة** **لانه** **اما** **الحد**
يث **وان** **كان** **من** **جهة** **الجهة** **فلما** **تقدم** **وقال** **بن** **يضا** **انما** **يكره** **تفصيل** **يد** **في**
الكلمة **والجبايرة** **واما** **يد** **الاب** **والرجل** **العالم** **ومن** **تر** **جانب** **فته** **فيما** **ين** **وابتني**
اليهود **والنصارى** **وساير** **الكفار** **بسلام** **على** **جهة** **الضراعة** **لما** **هو** **من**
نهيه **عليه** **الصلاة** **والسلام** **عن** **ذلك** **في** **من** **سلم** **عليه** **في** **نسياننا** **او** **كتماننا**
مسلم **جلا** **يستغله** **اي** **لا** **يلجب** **منه** **الا** **فالة** **يا** **ز** **يقول** **له** **انما** **سلمت** **عليك**
كتماننا **انك** **مسلم** **ولو** **علمت** **انك** **كافر** **ما** **سلمت** **عليك** **فرد** **عليه** **سلامي**
الذي **سلمت** **عليك** **وقد** **كان** **ذلك** **في** **اول** **السلام** **ثم** **نسخ** **وان** **سلم** **عليك**
اي **على** **المسلم** **اليهود** **او** **النصارى** **فليقل** **له** **في** **الرد** **عليه** **عليك** **بغير** **واو**
من **قال** **في** **الرد** **عليه** **عليك** **السلام** **بخمس** **السينين** **وهي** **الحجارة** **وقد**
فيل **لك** **الغرا** **في** **ينبغي** **في** **الرد** **على** **اهل** **الامة** **ان** **يقول** **يقير** **او** **يما** **يكره**
فان **تخفت** **انهم** **قالوا** **السلام** **عليك** **وهو** **الموت** **او** **السلام** **بخمس** **السين**
وهي **الحجارة** **فان** **تشتت** **خلقة** **عليك** **بالواو** **لانه** **يستجاب** **لنا** **فيهم** **ولا** **يستجا**
بهم **جينا** **واستند** **على** **ذلك** **بحديث** **في** **مسلم** **ثم** **قال** **او** **ان** **لم** **تتفق** **ذلك**
فلن **وعليك** **بالواو** **لانك** **ان** **قلت** **بغير** **واو** **كان** **هو** **قد** **قال** **السلام** **عليك**
كنت **تجبت** **السلام** **عن** **نفسك** **ورددته** **عليه** **انتصرو** **وهنا** **انتهى** **الطلب**
على **ما** **ذكر** **من** **السلام** **واما** **الاستنبذان** **وهو** **طلب** **الاخر** **على** **اهل** **البيت** **في**
الاخر **عليهم** **واجب** **وجوب** **الغرا** **بقوله** **تعالى** **واذا** **بلغ** **الاكف** **المنظم**
العلم **فليست** **ان** **واو** **الجماع** **على** **وجوبه** **ومن** **تر** **كه** **فهو** **عام** **له** **وسو**
له **فاذا** **كان** **ذلك** **ولا** **تدخل** **بيننا** **غير** **مسجد** **وقوه** **مقلا** **كان** **او** **مجنو**
ما **فيه** **احد** **اثنى** **فستند** **ان** **ثلاثا** **اي** **ثلاث** **مرات** **سواء** **كان** **ذلك** **الا** **احد**
معه **او** **غيره** **ممن** **لا** **يجل** **لك** **النكر** **الوعور** **ته** **بجلا** **ب** **الزوجة** **والامة** **وهجة**
الاستنبذان **ان** **تقول** **وادخل** **ثلاث** **مرات** **ثم** **تسلم** **فان** **ذلك** **جاء** **دخل** **و**
الاربع **فوله** **ويرغب** **في** **عبادة** **المنزهي** **تقدم** **في** **باب** **جمل** **وليس** **في**
لذكره **هنا** **مناسبة** **لابها** **فيله** **ولا** **بها** **بعده** **ولا** **بها** **جاء** **اي** **بشمار** **انسان**
دون **واحد** **في** **سبع** **او** **حضر** **وكذلك** **جماعة** **ثلاثة** **فها** **قوله** **اي** **البحر**
واحد **منهم** **لا** **يبتنا** **جوز** **دونه** **مجهوم** **له** **او** **يقرا** **اثنين** **مثلا** **لجان** **مع** **وهو**

صلواته عليه اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخيش والخبائث وتنقم
لا من شئ كل شئ فحاجه من انصر وجن وحيوان وعقد ما تمل بوقوع او تجلس
ممكن او تنام فيه تنقل اعوذ بكلمات الله التامة ان اوقر ان من شئ
ما خلق ومن التعود تنقل اعوذ بوجه الله الكريم من اذاته العنيفة وبطلما
ته اى الله التامة ان التى لا يجاوز عن اى لا يبلط من مخفى بهن بر ويا جاجى اى
مخرو به ولا مخرو به جاجى واعوذ يا سهار الله العيسى وهفت بلك لانا تهنه
من المعاني العسنة من خميد وقشتم بى كلاما تا كيدا واخذ من قوله ما علمت
منها وما لم اعلم ان اسهار الله تعلق اكثر من التسعة والتسعين وهو ذلك
وقوله من شئ ما خلق ودر اوبرا العاكه من اذية واعوذ بالله من شئ
ما ينزل من السماء كالقوا عوف فيعيب اهل الارض واعوذ بك من شئ ما يعرج
فيها اى يعرج في السماء مما هو سيب لفرز البلاء وهو سيب الاعمال واعوذ
ذلك من شئ ما قدرا اى خلقه في الارض ومن شئ ما يخرج منها ما له شئ
ولا اية كالحيات والعقارب ومن شئ الليل والنهار اى العجز الواقعة فيها
واعوذ بالله من كوارف الليل والنهار اى كوارف الليل والنهار اى كوارف
النهار وما يات بفتنة ويقال في ذلك اى التعود ابقا واعوذ بالله من
شئ كل اذية المراد بها هنا كل ما تنصب بالاذية وهو العيشى ان ربه
اى سيبه وخالفه واخر بنا صيته وهو مقدم الراسر وهذا استغارة
بغير الفهم والغلبة ان ربه اى امره على امره مستغفره ان تعرجه
لا نغم فيه وبافهم ولم يميز الشئ من هذا التعود حديث من رجع امر
وقد بينا في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله مثلا ان يقول
شاء الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان قرا احد وان لم يكن احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الها الخير من قار ذلك كان جزا الله قال
تعلولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله هو بغيره
كراهة فخر بمر وقيل كراهة تنزيه العمل في الساجد من جباله و
نحوها ولا يقبل يد به فيه جاز كانت فيها نجاسة حرم والاكره وكذا
لا ياكل فيه الا مثل الشئ الخبيث مما لا يلوث كالسويو بالسيز الهلة
وهو الفم او الشئهم اخلوا اذا كبر وقوله اى نحو السويو مما لا يلوث واما
ما يلوث وكان له خدش فيمنع وكذا لا يغم فيه شئ به ولا يعلم فيه
النجاسة لانها لا يخالط ثوبا على النجس عز ذلك فقال وان اخذته اى
ما قم من شئ انما فله من افجاره في ثوبه ووقه في بقم النسخ

ولا يقتل ولا

ولا يقتل فيه فله ولا يبر عثرة مرد من الحاجب بكراهة ذلك بمر عبد السلام
وهو كما هو بالنسبة للبر غوث واما الفعلة فيمنع ان يكون قتلها فيه اشهد من
البر غوث لانها مما تحبس في سائلة بخلاف البر غوث وارجح فيه ميت القربا
في مساجد البادية للضرورة وهو ما انه لا يبرغم ذلك في مساجد الحاضرة
لوجود الجناد وفيها اذا وجد ما يعكس اما ان لم يجد ما يعكس بان فيها للضرورة
ولا ينبغي ان يقرأ في الجاهل ان لا يلا باليات اليسيرة ولا يقتل لانها من البيوت
الكرهية ويقرأ الراب والقصيدة لانه قراءة ذكر وفد قال تعالى يا ذا كبر الله
فيما وفعد الالية وكذا يقرأ الباقية من قرينة القرينة ويعبره ذلك لما
نتج الراسر والجبر ولا ان الباقية بالسويو فراهته ضرب من الاهانة للفران
يقرا ته في الكفر فان وليه كذلك الباقية من قرينة القرينة لانه فراهته مقيمة
على كبره ويحجز بها وقد قيل ان ذلك اى قراءة الباقية بالسويو والاسويو
واسمع اى جاني ومن قرأ القرآن في سبع اى سبع كمال فلاك حسن اى
مستحب لان ذلك عمل اكثر السلف ولكن التعصم بقله القراءة اجعل
من سجد حروبه عند اكثر العلماء لقوله تعالى اجلا يتدبرون القرآن حتى ياقبوه
من لقيناه من الفرو بين غير ما من بان من غير القرآن بلا قصص لا ثواب له البتة
راهما ان بمر عبد السلام على ذلك قال هو كمثل الحمام يحمل اسعارا وفتن لا
ارتفع منه هذه الفتوى ومما ذكر عند بمر عبد السلام انهم انما هو اشارة
الراى الى الباقية فيقر القرآن احسن انتهى وروى ان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يقرأ اى القرآن في اقل من ثلاث رواها اب السني ان النبي صلى الله عليه
قال لم يغمه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ويستحب للمسلم ان يقرأ
ورده في الحديث الصحيح عن ربه اى عند وقته رجليه عن الر كتاب
ابن النجاشي صاحب اى الحاجك في السجود والتلجئة في الاصل اى الو
كيل يقر القرآن وله الحمد لله اى اعوذ اى انصرت بك من دعاء يسكن الهلة
اى منشفة السجود واعوذ بك من كذا بى بفتح الكاف والهمز والهاء المنقلب
بقر الهمز وسكنوز النون وفتح اللام وباء موحدة اى اعوذ بك ان لا تنقلب الرما
يفتحه كتابة اى سجد حال من فواته ما ربح او وفوعه ما اخذ واعوذ بك من
سوء التنكر اى ما ينسب اليه التنكر اليه اى اهل والى ان ذلك هذا حديث خري
جه اهل الصحيح وجار لفقه مختلفا ويقرأ الراب اى السجود اى اذا استقر
على كبره الالية وكذا الباقية عند المشروم في الخشيع يسبح الله سحر لنا نقدا
وما خفا له مخفى من اى مخفى غير قادر من اقل الراب الى الفاتحة اى راجعون

